

الدلائل الواضحات في

فقه العبادات

الدلائل الواضحات في

فقه العبادات

إعداد الدكتور

ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مساعد - قسم الفقه

كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

2021م



رقم الإيداع	
2020 / 19961	الطبعة الأولى
978-977-440-447-0	2021 م
ISBN	

عسيلي ، ربيع أحمد بابكر

الدلائل الواضحات في فقه العبادات – ربيع أحمد بابكر عسيلي-
ط1 – الدار العالمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021 .

296 ص ، 24 سم .

تدمك : 978 - 977- 440-447-0

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماتاً.

المكتبة الدولية للنشر والتوزيع
شارع المستشفى – برج مصر الخليج
00201111536029
00201229888972
al.dawliah@hotmail.com

الدار العالمية للنشر والتوزيع
111 شارع الملك فيصل – الهرم
ت : 37446324 – 37446438
ف : 202 - 37719899
daralamiya@hotmail.com
daralaalmiya@hotmail.com

وكيلنا بجمهورية السودان
دار الكتاب العربي لطبع ونشر وتوزيع الكتب
ت : 0123625671 - 0910711450
[E- mail: daralketab01222162@gmail.com](mailto:E-mail: daralketab01222162@gmail.com)



مقدمة:

الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق وصلى الله وسلم
على نبي الهدى والرحمة محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي وعلى آله
وصحبه وسلم ... وبعد

الفقه من العلوم التي تلامس حياة الإنسان التعبدية . ولا يستطيع أي
فرد أداء ما عليه من عبادة إلا بتعلمه أمور الفقه . وانتقلت نصوص الكتاب
والسنة على أهمية الفقه بالنسبة للمسلم، وحثت على طلبه وإعلاء شأنه،
ولكي ندرك أهمية الفقه في دين الله وأنه نور لحامله والعامل به في الدنيا
والآخرة نجد قول النبي - عليه الصلاة والسلام - ففي الصحيحين عن
معاوية أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من يرد الله به
خيرًا يفقهه في الدين" متفق عليه . ولا بد من فقه الكلام وإنزاله منزلته
ومقصودة وهو الفقه بعينه .

وثبت في نصوص أخرى أن الفقه ليس هو حفظ النصوص
استعراضها، وإدراك ظواهر ألفاظها، فعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ
والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ؛ فنفع الله بها الناس،
شربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا
تمسك ماءً ولا تتبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله به فعلم
وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به" وعن
أنس بن مالك أن رسول الله قال: "نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم
بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه

منه⁽¹⁾. ويقول - صلى الله عليه وسلم - ”لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها“⁽²⁾ .

ولقد برز حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في معرفة الدين فقهاً وتفسيراً، وتوسع بعلوم الشريعة ووعاها ببركة دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له: ”اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل“⁽³⁾. إنها دعوة مباركة من رجل مبارك تقبلها الله من نبيه، ونعمة أنعم الله بها على ابن عباس - رضي الله عنهما وأرضاهما - وبرز في عهده وبعده أئمة أفذاذ في العلم. عالجت مباحث هذا الكتاب المسمى بالدلائل الواضحات في فقه العبادات وبسطت القول في بعض المباحث وأوجزت في أخرى . فكان شاملاً ودليلاً لمن يريد معرفة دينه بسهولة ويسر يفهمه كل طالب علم بإذن الله بمنهج استنباطي وصفي دقيق وقسمت الدلائل إلى خمسة أبواب والأبواب إلى مباحث . فجاء الباب الأول بعنوان الطهارة والباب الثاني بعنوان الصلاة و الثالث بعنوان الزكاة والرابع بعنوان الصيام والخامس بعنوان الحج. فنسأل الله أن ينفع به ويجعله في ميزان حسناتنا جميعاً وحسنات من أولونا العناية بالعلم والتربية والمثابة .

كتبه: أبو عاصم: ربيع أحمد بابكر

1- رواه البخاري

2 - رواه البخاري

3- رواه الإمام أحمد

الباب الأول : الطهارة

المبحث الأول
الطهارة

المبحث الأول الطهارة

أهمية الطهارة:

لا تصح الصلاة إلا بطهارة الثوب والبدن والمكان، ولا تصح العبادة إلا بطهارة النفس، فللنفس نجاسة لا تدرك إلا بالبصيرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ⁽¹⁾ ﴾، وللبدن نجاسة قد تدرك بالبصر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَائِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ⁽²⁾ ﴾، والذي يطهر به البدن هو الماء الذي هو سبب الحياة الدنيوية . والطهارة مفتاح الصلاة، وأكد شروطها ، والشروط مقدم على المشروط.

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بول، وغيره . والمعنوية كالعيوب والمعاصي . والتطهير: التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل.

والطهارة شرعاً: ”النظافة من النجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكْمية وهي الحَدَث ⁽³⁾”.

والخبث في الحقيقة: عين مستقذرة شرعاً . والحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة .

(1) سورة التوبة الآية 28

(2) سورة البقرة الآية 222

(3) الميداني، عبدالغني الغنيمي الدمشقي، الباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي،

دار الكتاب العربي. ج 1 ص 10

وعرّف النووي الشافعي الطهارة بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتها⁽¹⁾. وأراد بالزيادة الأخيرة على تعريف الحنفية السابق: شمول التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، ومسح الأذنين، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول.

ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة مع تعريفها عند الحنفية⁽²⁾، فإنهم قالوا: "الطهارة في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب".

أنواع الطهارة ومجالاتها:

طهارة حكمية: هي الطهارة عن الحدث، أو الطهارة عن النجاسة حكمًا وهي ثلاثة أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم .

طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي ثلاثة أنواع: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب⁽³⁾. وطهارة الخبث ثلاث: غسل، ومسح، ونضح . فالطهارة تشمل الوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة، والتيمم، وما يتعلق بها.

(1) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، ج 1 ص16

(2) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى، 1405هـ. ج 1 ص6

(3) دلول، فايق سليمان دلول، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، مركز الأصدقاء للطباعة. غزة - فلسطين، 2006م - 1427هـ، ج 1 ص5

أما أنواع الأنجاس:

فهي كل ما يخرج من بدن الإنسان: مما يجب بخروجه الوضوء , أو الغسل, فهو نجس من البول, والغائط, والمني, ودم الحيض, والنفاس, والدم السائل من الجرح, والصدید, والقيء ملء الفم. والأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ⁽¹⁾ ﴾ , وقوله في الغسل من الجنابة: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا⁽²⁾ ﴾ , وقوله في الغسل من الحيض ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ⁽³⁾ ﴾⁽⁴⁾.

في الميتة وهي نوعان:

ما ليس له دم سائل كالذباب , والعقرب , ونحوه, قال - صلى الله عليه وسلم -: ”إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه, ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء⁽⁵⁾“.

الميتة التي لها دم سائل, ويقع في الأجزاء التي فيها دم من اللحم, والشحم, والجلد, ونحوها, أنها نجاسة؛ لاحتباس الدم النجس فيها, أما الأجزاء التي لا دم فيها وكانت صلبة كالعظم, والقرن, والحافر, والشعر والصوف فليست نجاسة.

(1) سورة المائدة الآية 6

(2) سورة المائدة الآية 6

(3) سورة البقرة الآية 222

(4) أحكام العبادات في التشريع الإسلامي ج 1 ص 5

(5) رواه ابن ماجه

الماء الذي تحصل به الطهارة:

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به . فيزال به النجس ، ويرفع به الحدث ، وهو الماء الذي تحصل به الطهارة ، و هو الماء الطهور. وهو الطاهر في نفسه المُطَهَّر لغيره . وهو كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، مادام باقياً على أصل الخَلْقَة، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون، والطعم، والرائحة ، أو تغير بشيء لم يسلب طهوريته: كتراب طاهر، أو ملح، أو نبات مائي، ولم يكن مستعملاً، مثل ماء المطر، والأودية والعيون، والينابيع، والآبار ، والأنهار ، والبحار، وماء الثلج والبرد، ونحوها من كل ماء عذب أو مِلْح (1).

الدليل على طهورية ماء السماء :

هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره . قال الله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ (2)، والطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على خلقته - أي: صفته التي خلق عليها، سواءً أكان نازلاً من السماء كالمطر وذوب الثلوج والبرد ، أم جارياً في الأرض كماء الأنهار، والعيون، والآبار، والبحار، أم كان مقطراً . فهذا هو الذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة، فإن تغير بنجاسة ؛ لم يجز التطهر به ؛ من غير خلاف، وإن تغير بشيء طاهر لم يغلب عليه ؛ فالصحيح من قولي العلماء صحة التطهر به أيضاً (3). قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (1).

(1) الزُّحَيْلِيُّ أ.د. وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيِّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوربة - دمشق. ط4، باب التغيير غير المؤثر في الطهورية. ج 1 ص 226.

(2) سورة الأنفال الآية 11

(3) ابن مفلح، كتاب المناسك من الفروع. ج 1 ص 6

الدليل على طهورية ماء البحر:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »⁽²⁾.

و يتعلق بالبحر أحكام منها:

1. اتفق جمهور العلماء على طهورية ماء البحر وجواز التطهر به ؛
للحديث السابق الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

2. ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة صيد جميع حيوانات البحر، سواءً أكانت سمكاً أم غيره. لقول الله تعالى: ﴿أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾⁽³⁾ أي مصيده ومطعومه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

واستثنى الشافعية والحنابلة: التمساح والضفدع ؛ للنهي عن قتل الضفدع، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله. وروي عن ابن عمرو أنه قال: "لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقتها تسبيح"....

(1) سورة الفرقان الآية 48

(2) الدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدني، باب في ماء البحر ج 1 ص34.

(3) سورة المائدة الآية 96

وللاستخبات في التمساح ؛ ولأنه يتقوى بنابه ويأكل الناس (1).

3. ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة ميتة البحر، سواءً أكانت سمكاً أم غيره من حيوانات البحر ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (2) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”هو الطهور ماؤه الحل ميتته“، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: ”كلُّ دابة تموت في البحر فقد ذكاه الله لكم“ (3).

والدليل على طهورية الثلج والبرد:

قوله عليه السلام : ”اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد“ (4)، و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: ”يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: ”أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي

(1) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، ط1، 1344 هـ. باب ما يحرم من جهة ج 9 ص 318 رقم 19864.

(2) سورة المائدة الآية 96

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كالمجلد، فُجِّمَت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيراً للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات [الكتاب مشكول وترقيمه موافق للمطبوع ومذيل بالحواشي].

(4) صحيح البخاري، ج2 ص 155 رقم الحديث 744 باب ما يقوله بعد التكبير.

كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد”.

ولا تحصل الطهارة بماء غير الماء كالخل، والعصير، والليمون ؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾⁽¹⁾.

الماء الذي خالطته نجاسة

إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة: اللون ، والطعم ، والرائحة ، صار نجسًا بالإجماع. وأنه لا يرفع حدثًا ، ولا يزيل خبثًا. ولا تحصل الطهارة به . إلا إذا كان الماء كثيرًا ، وبلغ القلتين فأكثر والدليل حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث“².

المراد بالحديث: أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يتأثر بالنجاسة التي تقع فيه غالبًا ؛ لكثرة وعدم تأثره بها لاستهلاكها فيه، وهذا إذا لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بهذه. وإذا سقطت الحيوانات محرمة الأكل كالقط، والأفعى، ونحوهما، أو مباحة الأكل كالحمام، والدجاج، في الماء ولم تمت فيه - فإن الماء باق على طهارته بناء على الأصل، فإن ماتت تلك الحيوانات في الماء وكان الماء قليلًا فإنه ينجس، فإن كان الماء كثيرًا ولم يتغير طعم الماء، ولا ريحه، ولا لونه ، فإنه لا ينجس⁽³⁾؛ لما أخرج أهل السنن عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم

(1) سورة المائدة الآية 6

(2) رواه أحمد.

(3) الدويش، أحمد بن عبدالرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، باب الماء في الصهاريج إذا وقع فيها حيوان.

يحمل الخبث» وفي رواية عند أحمد: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء».

س. أنا طبيب في قسم جراحة المسالك البولية، وطبيعة عملنا يتطلب عمل مناظير للمثانة باستخدام حقن سائل يتم من خلاله رؤية المثانة، مع العلم أننا نستخدم ما يعادل ثلاثة لترات من هذا المحلول في الساعة، والمعلوم طبياً أن كمية البول التي تفرزها الكلتيان في الساعة حوالي ستين مليمترًا، وسؤالي: أنه يصيب ثيابنا وحتى ملابسنا الداخلية الكثير من هذا المحلول بعد اختلاطه بالبول، فهل يجب تغيير هذه الملابس قبل أداء الفريضة أم أنه إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث؟.

الراجع: في هذه المسألة أن السوائل والمحاليل حكمها حكم الماء في التنجس وعدمه، والراجع أن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا إذا ظهر أثرها في لونه، أو طعمه، أو ريحه قلَّ هذا الماء أو كثر، وإلى هذا القول أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في {الفتاوى 508/21}: "ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتمدة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء أو المائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة"، وبناء على ما سبق فإن هذا المحلول الذي يختلط بالبول ينظر فيه فإن كان متغيرًا بالبول في لونه، أو طعمه، أو رائحته فهو نجس، وإلا فليس بنجس، وإن أمكن التنزه عنه فه وأولى".⁽¹⁾

الماء إذا خالطه طاهر:

الماء الذي خالطه طاهر كالصابون، والدقيق، والخل، وماء الورد، وغيرها من الأشياء الطاهرة، وأوراق الشجر، ولم يغلب عليه المخالط عليه

(1) علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، الناشر: موقع الإسلام اليوم. باب هل المحاليل الطبية نجسة؟ ج5 ص 151.

فالصحيح أنَّه طهور ويجوز التطهر به.

حكمه: طهور مادام حافظًا لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناولها سم الماء المطلق كان ظاهرًا في نفسه، غير مطهر لغيره.

مثل الماء الذي فيه شيء: كالشاي، أو الماء المشوب باللبن، أو خالطه صابون، فهذا لا يجوز استعماله في العبادات؛ لأنَّه فقد اسم الماء المطلق وقيد بما خالطه فيقال: ماء صابون، وماء ورد، ولكن يجوز استعماله في العادات بالإجماع.

عن أم عطية قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته زينب: "أغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن - بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور (1)". والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهر للحي. عن أم هانئ أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -: اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قصعة فيها أثر العجين.

ففي الحديثين وجد الاختلاط، إلا أنَّه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

ولا خلاف بين العلماء في جواز التوضؤ بما خالطه ظاهر لم يغيره، فإذا سقط شيء من الحمص، والورد، والزعفران، وغيره في ماء، وكان يسيرًا، فلم يوجد له طعم، ولا لون، ولا رائحة كثيرة، جاز الوضوء به؛ لأنَّه «صلى الله عليه وسلم اغتسل وزوجته من جفنة فيها أثر العجين (2)».

(1) متفق عليه. البخاري ومسلم

(2) الفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي باب الماء الطهور المكروه استعماله تنزيها ج 1 ص 230

حكم الماء المستعمل في الطهارة:

حكمه: ظهور كالماء المطلق، ولم يوجد دليل يخرج به عن طهوريته، أمّا غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف، والجنب، والحائض، والمشرّك إذا غمس كلّ واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فإن الماء باق على طهوريته بالإجماع . كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل . فهو ظاهر مطهّر لغيره على الصحيح ، يرفع الحدث ، ويزيل النجس مادام لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة .

الدليل: أن النبي عليه السلام كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه⁽¹⁾، لأنّ النبي - عليه السلام - صبّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً⁽²⁾.

ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك ، ولأنّ النبي - عليه السلام - وأصحابه ونسائه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري رقم الحديث 186 باب استعمال فضل وضوء الناس. ج1 ص 81.

(2) رواه البخاري

(3) جمع تَوْر وهو إناء يشرب فيه.

الباب الأول : الطهارة

المبحث الثاني
قضاء الحاجة
وآدابها والاستنجاء
والاستجمار

المبحث الثاني

قضاء الحاجة وآدابها والاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء والاستجمار:

الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين. والاستجمار مسح بظاهر مباح كالحجر ونحوه.

لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه"⁽¹⁾، وعن أنس - رضي الله عنه - قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحو في إداوة"⁽²⁾ من ماء وعذرة"⁽³⁾ فيستنجي بالماء"⁽⁴⁾. آداب التخلي، وما المسنون قوله عند دخول الخلاء؟

المراد ما ينبغي فعله لقضاء الحاجة وعند دخول الخلاء والخروج منه، والمسنون أن يدخل الخلاء برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى؛ لأنَّ كلما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين، وخلافه باليسار؛ لمناسبة اليمين للمكرم، واليسار للمستقذر، بعكس المسجد والمنزل، يقدم يمناه فيهما.

(1) رواه أبوداود، وروى الشافعي والبيهقي: «وليستج بثلاثة أحجار» وروى أحمد والنسائي وأبوداود والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن عن عائشة: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» (نصب الراية: 1/214، نيل الأوطار: 1/90).

(2) الإناء الصغير من الماء

(3) العصا أسفلها حديد

(4) منفق عليه

ويقول عند إرادة الدخول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث⁽¹⁾»، أي أتحصن من الشيطان، وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين، وإنائهم، اتباعًا لما رواه الشيخان في السنة: «سترة ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله»

وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء - أي: فيغير محل معد لقضاء الحاجة - ; فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس ; بحيث يكون في مكان خال , ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك , ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة , بل ينحرف عنها ; لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

ولا يجوز له أن يمس فرجه بيمينه , وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس , أو في ظلهم , أو موارد مياههم ; قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ”اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد , والظل , وقارعة الطريق.“⁽²⁾ , فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ; لما فيه من الإضرار بالناس وأذيتهم.

ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو فيه قرآن , فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله; جاز له الدخول به, ويغطيه . ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة; فقد ورد في الحديث أن الله يمقت على ذلك , ويحرم عليه قراءة القرآن⁽³⁾.

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ”إنَّ

(1) متفق عليه

(2) رواه ابن ماجة

(3) الملخص الفقهي للفوزان ج 1 ص 13

هذه الحشوش⁽¹⁾ محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث⁽²⁾.”

وأن يستنجي ببساره لا بيمينه ؛ تنزيهاً لها عن لمس الأقدام، والدليل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستنجاء باليمين، وعن حفصة رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل يمينه لأكله، وشربه، ولبسه ثيابه، وأخذه، وعطائه وبجعل شماله لما سوى ذلك⁽³⁾.

وأن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالحجر، أو من كل جامد ظاهر من النجاسة ليس له حرية، أو يزيلها بالماء فقط أو بهما معاً، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: “إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه⁽⁴⁾.” وعن أنس رضي الله عنه قال: “تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه⁽⁵⁾.”

وقد مر صلوات الله وسلامه عليه بقبرين فقال : ”إنَّهما يُعَذَّبَان وما يُعَذَّبَان في كبير، أمَّا أحدهما فكان لا يَسْتَبْرئ من بوله، وأمَّا الآخر فكان

(1) الحشوش جمع الحش بالفتح والضم: بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، واحتضارها: رصد بني آدم بالأذى. المذهب: 1/5، المغني: 1/162-168، كشف القناع: 75-1/62.

(2) رواه ابن ماجه

(3) رواه البيهقي وابن ماجه

(4) رواه أحمد والنسائي وأبو داود. و هو في الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الثالثة، 1409 - 1989. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(5) رواه مسلم.

يمشي بين الناس بالنميمة ”.

مما تقدّم نعلم أنه يجب على المسلم أن يتنزّه عن البول ويتحرّز أن يُصيب ثوبه أو بدنه. ومن آداب البول الجلوس، لكن إذا كان الإنسان محتاطاً لنفسه من إصابة البول مستبرئاً منه يجوز له أن يبول قائماً ، ولا إثم عليه ولا عقاب، والمهم هو الاحتياط بحيث لا يصيب الإنسان رذاذاً من بوله، وبحيث يستبرئ من البول ويتنزّه منه .

وأمر - صلى الله عليه وسلم - المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض وتصلّي فيه ، وأمر بذلك النعلين ثم الصلاة فيهما ، وأمر بصب الماء على البول الذي حصل في المسجد .

وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة؛ فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي، أو ثوبه، أو البقعة التي يصلّي عليها، وكذلك إذا كان حاملاً لشيء فيه نجاسة.

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت ؛ فصلاته صحيحة، وكذا لو كان عالماً بها قبل الصلاة، لكن نسي أن يزيلها ؛ فصلاته صحيحة على القول الراجح⁽¹⁾.

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير؛ كخلع النعل والعمامة ونحوهما؛ أزالهما وبني ، وإن لم يتمكن من إزالتها؛ بطلت الصلاة⁽²⁾.

(1) الملخص الفقهي للشيخ الفوزان. ص58.

(2) الملخص الفقهي الفوزان ص 58

المسنون قوله عند الخروج من الخلاء :

يسن لدخول الخلاء قول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

وعند الخروج ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك⁽¹⁾». وحديث علي - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء. أن يقول بسم الله⁽²⁾.

ما يكره فعله للمتخلي:

يكره استقبال مهب الريح, وأيضًا الكلام أثناء قضاء الحاجة, والبول في الجحر؛ فإنه مساكن الشياطين ويكره دخول الخلاء وفي يده أو جيبه شيء فيه اسم الله إلا عند الحاجة فلا بأس.

(1) رواه الخمس إلا النسائي.

(2) رواه ابن ماجه.

الباب الأول : الطهارة

المبحث الثالث الآنية

المبحث الثالث الآنية

تعريف الآنية:

الآنيةُ جَمْعُ إِنَاءٍ وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِي، فَالْإِنَاءُ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ: آنِيَةٌ،
وَالْأَوَانِي: جَمْعُ الْجَمْعِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةٍ إِلَّا مَجَازًا (1).

وقال في المغرب: الإِنَاء: وعاء المال، والجمع القليل: آنية، والكثير:
الأواني، ونظيره: سوار، وأسورة، وأساور (2).

قال النووي: وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةً مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ
الْآنِيَةَ فِي الْمُفْرَدِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اللُّغَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: جَمْعُ الْإِنَاءِ آنِيَةٌ،
وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِي، كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ وَأَسَاقٍ (3).

(1) مختار الصحاح. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون
- بيروت. الطبعة طبعة جديدة، 1415 - 1995. تحقيق: محمود خاطر. عدد الأجزاء: 1 .
ص2

(2) المغرب في حلى المغرب. المؤلف: أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي
(المتوفى: 685هـ). المحقق: د. شوقي ضيف. الناشر: دار المعارف - القاهرة. الطبعة: الثالثة،
1955. عدد الأجزاء: 2 ص: 47

(3) المجموع النووي. الناشر دار الفكر .سنة النشر 1997م.مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء
1.ص 267

حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة (1):

الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو من غيره. والأصل فيها الإباحة ؛ لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} (2) .

ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؛ لحديث حذيفة في "الصحيحين" ، وغيرهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" .

وفيهما - أيضا - من حديث أم سلمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنَّ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" (3) .

(يجرجر) أي يحدّر فيها نار جهنم . فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهي صوت وقوع الماء في الجوف . قال الزمخشري يروى برفع النار والأكثر النصب . وهذا القول مجاز ؛ لأنَّ نار جهنم على الحقيقة لا تجرّج في جوفه، والجرجرة صوت البعير عند الضجر . ولكنّه جعل صوت جرع الإنسان للماء في

(1) الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»). المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ).
التعليقات بقلم: العلامة المحدّث الشيخ محمّد ناصِر الدّين الألباني. ضبط نصّه، وحَقَّقَه، وقَامَ على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الخليّ الأثري. الناشر: دارُ ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عَفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م. عدد الأجزاء: 1. □ 103

(2) سورة البقرة الآية 29

(3) سورة البقرة الآية 29

هذه الأواني المخصصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز . هذا وجه رفع النار . ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين الناء . وأما على النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله . يقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت . فالمعنى كأن يجرع نار جهنم .

استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة:

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل، والشرب، وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مباحة، ولو كانت ثمينة، لبقائها على الأصل وهو الإباحة، ما عدا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ” لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ⁽¹⁾ ”، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ” الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ⁽²⁾ ” ، فهذا نص على تحريم الأكل والشرب دون سائر الاستعمال، فدل على جواز استعمالها في الطهارة. والنهي عام يتناول الإناء الخالص، أو المُمَوَّه ⁽³⁾ بالذهب أو الفضة، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة.

(1) رواه البخاري برقم (5426)، ومسلم برقم (2067).

(2) سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر: دار الفكر - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء: 2. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

(3) المُمَوَّه: المطلبي..

حكم استعمال الإناء المصَّب (1) بالذهب والفضة:

إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقًا ؛ لدخوله تحت عموم النص، أمّا إن كانت الضبة من الفضة ، وهي يسيرة فإنّه يجوز استعمال الإناء ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: ”انكسر قدح رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاتخذ مكان الشغب سلسلة من فضة (2)“.

(1) التضييب: هو وصل الإناء المكسور بالحديد ونحوه.

(2) رواه البخاري برقم (3109).

الباب الأول : الطهارة

المبحث الرابع
سنن الفطرة
والوضوء

المبحث الرابع سنن الفطرة والوضوء

سنن الفطرة الخمس (1):

إنَّ الإسلام - في كل ما جاء به - هو شريعة التوسط والتوازن والاعتدال، وإنَّه نظام فريد مستقل بنفسه، قائم بذاته، له خصائص ومزايا تميزه عن كل ما عداه من النظم الأخرى في السياسة، والاقتصاد، والاجتماع والتشريع، وإنَّه لا قصور فيه عن معالجة المشكلات والأوضاع الحديثة.

لذا فإنَّه يلتقي مع أحسن ما في النظامين الحاضرين: الاشتراكي، والرأسمالي من مزايا وصفات، ويتجنب ما فيهما من مغالاة وانحراف عن سنن الفطرة الإنسانية، ويسير بأبنائه - إذا التزموا مبادئه - نحو السعادة الحقيقية التي من أبرز مظاهرها شعور الإنسان بالاستقرار المادي، والاطمئنان النفسي والثقة بالذات، والتمتع بالحرية والكرامة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: ”خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار (2)“.

(1) مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

(2) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي عن عبد الله بن المغفل (نيل الأوطار: 123/

1)، والترجل: تسريح الشعر ودهنه، وروى أحمد عن أبي أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» وعن أنس: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «حبيب إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة» رواه النسائي وأحمد وابن أبي شيبة، والمرسل أشبه بالصواب (نيل الأوطار: 127/1).

والاستحداد: هو حلق العانة، وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق، والقص، والنتف، والنورة (الكلس). قال النووي: والأفضل الحلق . والمراد بالعانة: الشعر النابت حول فرج الرجل، أو فرج المرأة.

والخَتان: قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل، حتى ينكشف جميع الحشفة. وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج . ويسمى ختان الرجل إغذارًا، وختان المرأة: خفصًا، فالخفص للنساء كالختان للرجال.

إعفاء اللحية: وهو واجب ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : ”خالفوا المشركين، وفروا اللحى ، وأحقوقوا الشوارب ⁽¹⁾”. وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: ”جَزُوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس ⁽²⁾”. ومن حديث ابن عمر يرفعه : ”أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ” ، وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه، ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: ”من لم يأخذ من شاربه فليس منّا ⁽³⁾”.

الحكمة من مشروعية إعفاء اللحية: ⁽⁴⁾

تنطوي مشروعية إعفاء اللحية على كثير من الحكم الجليلة والمعاني العظيمة ويمكن تلخيص هذه الحكم فيما يلي:

1- تعدُّ اللحية عنوانًا بارزًا لرجولة الرجل، ومروءته، وشجاعته.

(1) البخاري مع الفتح 349/10، ومسلم 222/1.

(2) مسلم 222/1.

(3) البخاري مع الفتح 351/10، ومسلم 222/1.

(4) سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء. لفضيلة الدكتور: أحمد علي طه ريان. الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف. من أبحاث فقه السنة. ج2 ص11.

2- اللحية تكسب الرجل ثباتاً في عواطفه, ورزاقاً في مواقفه, وحكمة في تصرفاته مع أهله وغيرهم.

3- تعدُّ اللحية حارساً أميناً على نزعات القلب وخلجات الشيطان فإذا ما وسوس الشيطان وزين للمرء الاقتراب من معصية تذكر لهيئته موقف الناس منه.

4- اللحية شعار المسلمين فمن حافظ عليها فقد حافظ على شعار مهم من شعارات الإسلام.

5- في إرسال اللحية مخالفة لأهل الكتاب والمجوس وغيرهم من ملل الكفر.

وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر ؛ لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق .

الوضوء :

تعريف الوضوء لغة:

الوضوء في اللغة مشتق من الوضأة, وهى النظافة والحسن. وهو اسم مصدر؛ لأنَّ فعله إمَّا أن يكون تَوْضُأً، فيكون مصدره التَّوَضُّعُ؛ وإمَّا أن يكون فعله وَضُوءٌ: فيكون مصدره الوضْءة - بكسر الواو - فيقال: وضُوءٌ، ككرم، وضْءة بمعنى: حسن ونظف، فالوضوء على كل حال اسم للنظافة، أو للوضْءة، وهذا المعنى عام يشمل المعنى الشرعي ؛ لأنَّ المعنى الشرعي نظافة مخصوصة، فتترتب عليه الوضْءة الحسية، والمعنوية، أمَّا معناه في الشرع، فهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهى الوجه واليدين،

الخ... بكيفية مخصوصة.(1)

الوضوء شرعاً: هو التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة , كما يعرف بأنه الطهارة التي يرتفع بها الحدث الأصغر.

فضل الوضوء :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال عند صلاة الفجر: ” يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فَإِنِّي سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة .قال ما عملت عملاً أرجى عندي أَنِّي لم أظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي (2)“ , قال أبو عبد الله دف نعليك: يعني تحريك.

و الوضوء ثابت في الكتاب والسنة والإجماع , قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (3) } , وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ” لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (4)“ , و انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من عهد رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يومنا هذا فصار من المعلوم من الدين بالضرورة. ولم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، فتثبتت بذلك مشروعية الوضوء: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

م. عدد الأجزاء: 5. ج 1 ص 45

(2) متفق عليه . البخاري رقم الحديث 1148

(3) سورة المائدة الآية 6

(4) متفق عليه

وأما على مَنْ يجب: فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.

وأما متى يجب؟ فإذا دخل وقت الصلاة , أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقًا بوقت، كالطواف , ومس المصحف.

فرائض الوضوء :

نص القرآن الكريم على أركان أو فرائض أربعة للوضوء: وهي غسل الوجه، واليدين، والرجلين، ومس الرأس، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ⁽¹⁾ } .

1. غسل الوجه ومنه المضمضة , والاستنشاق .

2. غسل اليدين مع المرفقين .

3. مس الرأس , ومنه الأذنان .

4. غسل الرجلين إلى الكعبين

5. الترتيب بين الأعضاء السابقة .

6. الموالاة .

شروط الوضوء ثمانية هي:

1- الإسلام : وضده الكفر.

2- العقل: وضده الجنون والسكران.

(1) سورة المائدة الآية 6

3- التمييز: وضده الصغير الذي لا يميز.

4- النية: وهي عزم القلب على فعل الطاعة تقرباً إلى الله تعالى. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "إنَّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه⁽¹⁾".

5- استنجاء أو استجمار قبله: وهي إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حَجَر ونحوه.

6- أن يكون الماء طهوراً - كما سبق ، فإن كان نجساً لم يجزئه .

7- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد من طين، أو عجين، أو شمع، أو وسخ متراكم، أو أصباغ سميكة؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل ؛ لأنَّ الله - عز وجل - أوجب غسل العضو كاملاً، ولا يتحقق مع وجود مانع .

سنن الوضوء وصفته⁽²⁾:

أولاً: التسمية في أوله: بأن يقول: باسم الله والحمد لله ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: "إذا توضأت فقل:

(1) البخاري ج 1 ص 1

(2) المختصر في العبادات. كتبه: أبو محمد خالد بن علي بن محمد المشيقي. الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة القصيم - قسم الفقه. في 1424/2/25 هـ. ج 1 ص 11.

باسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء (1) .

ثانيًا: السواك، ومحلّه عند المضمضة، وتقدم .

ثالثًا: غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء قبل غسل الوجه ؛ لورود الأحاديث به .

رابعًا: البداءة بالمضمضة ، والاستنشاق قبل غسل الوجه، ويبالغ فيهما إن كان غير صائم .

والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في جميع الفم، وفي الاستنشاق جذب الماء إلى أقصى الأنف.

خامسًا: الجمع بين المضمضة، والاستنشاق ثلاثًا بغرفة: وذلك بأن يجمع بين المضمضة، والاستنشاق بنفس غرفة الماء .

سادسًا: المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم: ومعنى المبالغة في الاستنشاق جذب الماء إلى أقصى أنفه .

سابعًا: التيامن: البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين .

ثامنًا: تثليث الغسل: وذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات.

تاسعًا: الدلك: وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده (2) .

(1) أخرجه الطبراني بلفظ حسن .

(2) متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. دار النشر: ابن رجب . مصر. الطبعة: الرابعة (2002م). الكتاب مفهرس ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع. أعدده للشاملة: أبو مصعب السيوطي. ج1 ص3

نواقض الوضوء :

النواقض جمع ناقضة وناقض، والنقض: إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط: يراد به إبطال تأليفها. وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء: يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها، والمعنى الثاني هو المراد هنا، فمعنى ناقض الوضوء: إخراجها عن إفادة المقصود منه، كاستباحة الصلاة بالوضوء.⁽¹⁾ والنواقض هي⁽²⁾:

1- الخارج من السبيلين . من بولٍ أو غائط، أو ريءٍ . أو منياً، أو مذيًا، أو دم حيض.

قال تعالى في موجبات الوضوء: { وَ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.. }⁽³⁾، ولما روى صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم"⁽⁴⁾.

2- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم مستغرقٍ . بجنون، أو إغماء، أو سُكْر، أو نوم عميق لا يحس فيه بما يخرج منه، أما النوم اليسير

(1) الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله. بجامعة دمشق - كلية الشريعة. الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة؛ لأن الدار الناشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التصوير وحده مسوغاً لتعدد الطباعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.. عدد الأجزاء: 10. ج 1 ص 365

(2) متن بداية المتفقه. ج 1 ص 4

(3) سورة النساء الآية 48

(4) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه

الذي لا يغيب فيه إحساس الإنسان، فإنه لا ينقض الوضوء .

3- مسُّ الفرجِ بباطنِ الكفِّ . سواءً كان فرجه هو أو فرج غيره، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ”من مسَّ فرجه فليتوضأ“ .

4- أكل لحم الإبل . لأنه - صلى الله عليه وسلم - سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم) عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال لا (1) .

5- التقاء الختانيين .

6- الردة عن الإسلام .

7. وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها ; هل تنقض الوضوء أو لا؟ وهي: مس المرأة بشهوة , وتغسيل الميت، ولو توضأ من هذه الأشياء خروجاً من الخلاف ; لكان أحسن .

الصفة الكاملة في الوضوء؟

أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض , ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح رأسه مرة واحدة من مقدمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ

(1) صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء: 5. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ج 1 ص 275

منه، ثم يدخل سبابتيه في صماخى أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً .

الدعاء بعد الفراغ من الوضوء :

عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فأدركت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة". قال فقلت ما أجود هذه. فإذا قائل بين يدي يقول التى قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر قال إني قد رأيتك جئت آنفا قال: « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ». (1)

(1) متفق عليه . البخاري برقم 168 مسلم برقم 576

الباب الأول : الطهارة

المبحث الخامس
المسح على الخفين
والعمامة والجبيرة

المبحث الخامس

المسح على الخفين والعمامة والجبيرة

المسح على الخفين

الخف وهو ما يلبس على الرجل من جلد، أو قطن، أو صوف، وغيره. المقصود بالخفاف ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه، والمقصود بالجوارب ما يلبس عليها من قطن ونحوه.

شروط المسح على الخفين:

1. أن يلبس الخفين على وضوء:

(حديث المغيرة بن شعبة الثابت في الصحيحين) قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فأهويت لأنزع خُفيه فقال: ”دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما“⁽¹⁾.

2. أن تكون في مدة المسح وهي ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم .

(حديث شريح بن هانئ الثابت في صحيح مسلم) قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بآبن أبي طالب فإنه كان يسافر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - (فسألناه فقال جعل رسول الله (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم).⁽²⁾

3) أن يكون الخف طاهرًا ؛ لأنه لو كان الخف غير طاهر ومسح

(1) البخاري مع الفتح 309/1 برقم 206، ومسلم 230/1

(2) رواه مسلم

الإنسان عليه لتنجست يده، وهو بذلك يزيد الطين بلة ؛ لأنَّ المقصود الطهارة.

4. أن يكون الخف مما يمكن الانتفاع به عرفاً.

5. أن يكون ذلك في الوقت المحدد شرعاً.

6. طهارة عين الخف ونحوه، فلا يصح المسح على جلد ميتة، أو كلب، ونحو ذلك.

مدة المسح على الخفين

مدة المسح على الخفين: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، والدليل على ذلك أن عوف بن مالك الأشجعي قال: ”إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة”.

كيفية المسح:

المحل المشروع في المسح ظهر الخف، أي الساتر لمشط الرجل وأسفله وعقبه وحرفته، بأن يضع يده اليمنى على ساقه واليسرى على أطراف الأصابع ممن تحت مفرجاً بين أصابع يديه، ولا يضمها لئلا يصير مستوعباً له، ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره ⁽¹⁾.

(1) احكام العبادات في التشريع الاسلامي. المؤلف: فايق سليمان دلول 2006م - 1427هـ مركز

الاصدقاء للطباعة. غزة - فلسطين ج 1 ص13

مُبطلاتُ المسحِ على الخُفينِ ثلاثة: (1)

- 1- الحدثُ الأكبرُ .
- 2- انقضاءُ المُدةِ .
- 3- خلُغُ المَمْسُوحِ عليه .

المسح على العمامة:

عن عمرو بن أمية عن أبيه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على عمامته وخفيه ”.(2) وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - .

المسح على الجبيرة:

الجبيرة عبارة عن عيدان أو غيرها كالجبس مثلاً تربط على الجرح ويجبر بها العظام، والدليل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر علي رضي الله عنه بأن يمسح على جبيرته.

حكم المسح على الجبيرة: واجب عند أبي حنيفة وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة؛ لأنَّ الفريضة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به .

كيفية المسح على الجبيرة: يمسح على كل الجبيرة سواء أكان تحتها جراحة أم لا، ويمسح على أكثر الجبيرة وعليه الفتوى لكي لا يؤدي إلى إفساد الجراحة .

(1) متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. دار النشر: ابن رجب . مصر. الطبعة: الرابعة (2002م)

(2) البخاري باب المسح على الخفين ج 1 ص 212 رقم 205

نواقض المسح على الجبيرة: إذا زالت الجبيرة بسبب الشفاء سقط
المسح، وإذا سقطت دون شفاء الجرح لم يبطل المسح سواء كان في الصلاة
أو خارجها وعليه إتمام صلاته إن كان فيها.⁽¹⁾

(1) احكام العبادات في التشريع الاسلامي. المؤلف: فايق سليمان دلول. ج1 ص14

الباب الأول : الطهارة

المبحث السادس
الغسل والتيمم

المبحث السادس الغسل والتيمم

الغسل:

الغسل معناه: تغميم البدن بالماء، وهو مشروع، لقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} ⁽¹⁾، وقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} ⁽²⁾.

الغسل نوعان :

1- مجزئ وهو تغميم البدن بالماء مع النية .

2- كامل غسل الفرج - الوضوء - غسل الرأس - تغميم البدن بالماء مع النية.

ما صفة الغسل الكامل؟ وما صفة الغسل المجزي؟

صفته أن ينوي، ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه، ويتوضأ وضوءاً كاملاً، ويروي رأسه ثلاثاً، ثم يغسل بقية جسده ويتيامن ويدلكه، ويغسل قدميه مكاناً آخر، فهذا الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن وصفة الغسل المجزي: أن ينوي، ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل مرة.

(1) سورة المائدة الآية 6

(2) سورة البقرة الآية 222

موجباتُ الغُسل:

1- خروجُ المَنِيِّ دَفْعًا بلذة من غير نائم، لما ورد عن علي - رضي الله عنه -: كنتُ رجلاً مزاءً، فسألتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ” في المذي الوضوء، وفي المني الغسل ” فقال: ”إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ؛ فإن لم تكن حاذفًا فلا تغتسل ”.

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: « نعم ، إذا رأت الماء ⁽¹⁾»، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك فيما يشبهها ولدها » .

2- التقاءُ الخَتَائِنِ . لما ورد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل⁽²⁾» « وإن لم ينزل »، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل»

3- خُرُوجُ دمِ الحيضِ . من موجبات الغسل الحيض والنفاس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: وإذا ذهبت حيضتك ؛ فاغتسلي وصلي وقوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ يعني: الحيض يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض .

4- خُرُوجُ دمِ النَّفَاسِ . لما ورد عن أبي هريرة وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وتنتظر النفساء أربعين يومًا إلا أن

(1) متفق عليه

(2) متفق عليه

تري الطهر قبل ذلك ؛ فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغسل⁽¹⁾»

5- إسلام الكافر. عند طائفة من العلماء: إسلام الكافر ، فإذا أسلم الكافر؛ وجب عليه الغسل؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا، ويرى كثير من أهل العلم أنَّ اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب، وليس بواجب؛ لأنَّه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه كان يأمر به كل من أسلم ، فيحمل الأمر به على الاستحباب ؛ جمعا بين الأدلة⁽²⁾، والله أعلم .

6. الموت ، فيجب تغسيل الميت ؛ غير الشهيد في المعركة ؛ فإنه لا يغسل .

صفة غسل الحبيب محمد عليه السلام :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهِمَا عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِئِدِيلِ فَرَدَّهُ.⁽³⁾

(1) رواه ابن عدي. وقال الترمذي في «سننه»:

(2) الملخص الفقهي للفوزان ج 1 ص 23

(3) صحيح مسلم ج 1 ص 174 رقم 748

ما يحرم على الجنب: (1)

1- الصلاة مطلقاً: قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } (2).

2- الطواف حول الكعبة: عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: ”الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ“.

3- مس المصحف وحمله: لا يجوز مس المصحف للجنب والحائض عند: الجمهور .

4. المكوث في المسجد لا يجلس الجنب والحائض في المسجد، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } (3).

الأغسال المستحبة تسعة (4):

1- غُسلُ الجُمُعَةِ .

2- من غَسَلَ مَيِّتًا .

3- للعِديْنِ .

(1) مختصر القنديل في فقه الدليل. كتبه: أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف 1426 هـ / 2005 م.

(2) سورة النساء الآية 43

(3) سورة النساء الآية 43

(4) متن بداية المتقنه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. ج 1 ص 4

4- الإغماء .

5- الجنون .

6- المستحاضة لكل صلاة .

7- للإحرام .

8- لدخول مكة .

9- للوقوف بعرفة .

سُننُ الغُسلِ سبعٌ⁽¹⁾:

1- إزالة ما لوَّثَهُ من أذى .

2- الوضوء قبله وترك الرجلين .

3- غسلُ الأعضاء ثلاثاً .

4- التيامنُ .

5- المُوالاتةُ .

6- الدَّلْكُ .

7- غسلُ الرَّجلين بمكانٍ آخر⁽²⁾.

التيمم:

تعريف التيمم ومشروعيته وصفته:

(1) متن بداية المتفقه. المؤلف: ج 1 ص 4

(2) متن بداية المتفقه. المؤلف: ج 1 ص 4

التيمم لغة: القصد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁽¹⁾.

وشرعاً عرفه الفقهاء بعبارات متقاربة، فقال الحنفية⁽²⁾: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر. والقصد شرط له ؛ لأنه النية، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية.

وقال المالكية⁽³⁾: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. وقال الشافعية⁽⁴⁾: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة.

صفة التيمم:

فيقول الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع":
"والكيفية عندي التي توافق ظاهر السنة: أن تضرب الأرض بيدك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع، وتمسح وجهك بكفك، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض، وبذلك يتم التيمم"⁽¹⁾ انتهى .

(1) سورة البقرة الآية 267

(2) رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6. 1/211.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير). هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. المؤلف: أبو العباس =أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ). الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: 4. 1/179.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني. سنة الولادة / سنة الوفاة . الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 4. 1/87.

عن عمار رضي الله عنه قال (في صفة التيمم) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ”إنما يكفيك أن تصنع هكذا “ . فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضاها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه (2).

مبطلات التيمم:

وهي الأشياء التي تفسده، ومبطلاته ثلاثة:

1 - يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس، فإذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوَّط، بطل تيممه ؛ لأنَّ التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر.

2 - وجود الماء. إن كان التيمم لعدمه، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ”فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك “ وقد تقدم.

3 - زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ. عدد الأجزاء: 15. أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ. (488/1)

(2) الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. عدد الأجزاء: 6. مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. ج 1 ص 468 برقم 340 .

التيمم وقضاء الصلاة وبعدها وجد الماء : مالحكم؟

إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَاسْتَحَبَّ الْأَوْزَاعِيُّ إِعَادَتَهَا وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ فَرَوَى يُونُسُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَرَوَى يَزِيدُ التُّسْتَرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ وَإِلَّا فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يُعِدْ⁽¹⁾.

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ). تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م. عدد الأجزاء: طُبِعَ مِنْهُ 6 مجلدات: 1 - 5، 11 فقط. ج 2 ص 63

الباب الأول : الطهارة

المبحث السابع
الحيض والنفاس

المبحث السابع الحيض والنفاس

الحيض والنفاس:

الحيض هو: دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

الحيض: لغة: هو السيالان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها.

وشرعاً: هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، في أمد معين. ولونه عادة: السواد، وهو محتدم (أي شديد الحرارة)، لذاع محرق (أي موجه مؤلم)، كريه الرائحة⁽¹⁾.

أصل دم الحيض:

خلق الله عز وجل دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قلّ أن تحيض الحامل.

فإذا ولدت قلبه الله لبناً يدرّ من ثدييها، لذلك قلّ أن تحيض المرضع.

فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم، ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ج 1 ص 610.

أنواع الدم الذي يخرج من المرأة:

الدم الخارج من فرج المرأة ثلاثة أنواع:

1 - دم الحيض، وهو الأصل.

2 - دم النفاس، وسببه الولادة، وحكمه حكم الحيض.

3 - دم الاستحاضة، وهو الدم الذي يعرض للمرأة بعارض من مرض ونحوه، ويستمر معها، ولا ينقطع إلا مدة يسيرة.

- مدة الحيض:

لا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لبدايته، ولا لنهايته، وغالبه ستة، أو سبعة أيام، ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، ولا لأكثره.

ولا حد للسن التي تحيض فيها المرأة، فمتى رأت المرأة الحيض فهي امرأة⁽¹⁾.

غالب مدة النفاس:

غالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس، لكن إن استمر فهو دم فساد.

حكم الدم الذي يخرج من الحامل:

الحامل إذا خرج منها دم كثير ولم يسقط الولد، فهو دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها

(1) موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5. ج2 ص374.

في وقته وشهره وحاله فهو حيض، تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك.

- ما يحرم على الحائض والنفساء :

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت الحرام، والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل⁽¹⁾.

علامة طهر الحائض:

أن ترى سائلاً أبيض يخرج إذا توقف الحيض، ومن لم تر هذا السائل فعلمة طهرها أن تدخل قطنة بيضاء في محل الحيض فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها .

- حكم الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض، فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يباشرها، وإن تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

- المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة، ومثلها النفساء⁽²⁾.

(1) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1. ص 439

(2) الدين الخالص. أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق. وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ: محمود محمد خطاب السبكي. المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة 1352 هـ. عنى بننقيحه. وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث وترقيمها. وبيان حالها وغريبها ومراجعتها خليفة الشيخ: أمين محمود خطاب. المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة 1387 هـ رحمه الله. حقوق الطبع محفوظة له. الطبعة الثالثة سنة 1401 هـ - 1980 م. ج 1 ص 483

– حكم مباشرة الحائض:

يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض من فوق الإزار، لما ثبت عن ميمونة قالت: “كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيَّضٌ” (1).

– حكم وطء الحائض:

يحرم وطء الحائض في الفرج.

قال الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} (2).

وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}، والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج. فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً ((فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)) (3). والمراد بالدينار مثقال من الذهب، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة.

الفرق بين الحيض والاستحاضة:

المستحاضة: هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه.

– الفرق بين الحيض والاستحاضة:

(1) متفق عليه .

(2) سورة البقرة الآية 222

(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والنسائي

1 - الحيض: سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر، ولون هذا الدم أسود، ثخين، منتن، لا يتجمد إذا ظهر.

2 - أما الاستحاضة: فهي سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمد إذا خرج ؛ لأنه دم عرق .

3 - دم الحيض نجس يجب غسله، ودم الاستحاضة دم عادي يحسن غسله.

- أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها حالات وهي:

1 - أن تكون مدة الحيض معروفة لها، فتجلس تلك المدة، ثم تغتسل وتصلي.

2 - أن تكون مدة الحيض غير معلومة لها فتجلس ستة أو سبعة أيام ؛ لأنّ ذلك غالب مدة الحيض، ثم تغتسل وتصلي.

3 - أن لا تكون لها عادة ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره، فإذا انقطع دم الحيض المميّز اغتسلت وصلت⁽¹⁾.

(1) موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5. ج 2 ص 380.

الباب الثاني : الصلاة

المبحث الأول
مكانة الصلاة في
الاسلام

المبحث الأول

مكانة الصلاة في الإسلام

الصلوات الخمس أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، فرضها الله ليلة الإسراء على رسوله وعلى أمته بدون واسطة قبل الهجرة بسنة. والصلوات الخمس واجبة على كل مسلم ومسلمة مهما كانت الأحوال .

في حال الحضر والسفر ، وفي حال الصحة والمرض ، وفي حال الأمن والخوف ، ولكل حالة صلاة تناسبها في الهيئة والعدد .

وقد فرضها الله خمسين صلاة في اليوم والليلة، على كل مسلم ومسلمة، وهذا يدل على أهميتها، وعلى محبة الله لها، وشدة عنايته بالمسلمين بإكرامهم بها، ثم خففت فجعلها الله خمساً في العمل، وخمسين في الأجر ؛ فضلاً منه ورحمة.

هي خمس في الفعل وخمسون في الميزان.

ولأهمية الصلاة ومكانتها عند الله، فهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة .

والصلاة في اللغة: الدعاء . قال تعالى: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } أي أدع لهم، وفي الحديث: «وإن كان صائماً فليصل» .

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتغالها على الدعاء، وقيل: لأنها ثانية الشهادتين، كالمصلي من خيل الحلبة، وقيل: لما تتضمن من الخشوع والخشية لله .

مشروعية الصلاة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع منها:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (1) .

قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (2) .

قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} (3) .

ثانياً: من السنة:

1-حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" (4).

2-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً...". (5)

3-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(1) سورة البقرة الآية 43

(2) سورة النساء الآية 103

(3) سورة البينة الآية 5

(4) متفق عليه

(5) رواه مسلم

رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...“(1).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الصلوات الخمس وأنها فرض من فروض الإسلام.(2)

حكمة مشروعية الصلاة:

1 - أمر الله كل مسلم بعد إقراره بالشهادتين بأربعة أشياء :

(الصلاة , والزكاة , والصيام , والحج).

وهذه أركان الإسلام، وفي كل منها تمرين لتنفيذ أوامر الله على نفس الإنسان، وماله، وشهوته، وطبيعته، ليقضي حياته حسب أمر الله لا حسب هواه، وحسب ما يحبه الله لا حسب شهواته.

2 - المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من أعضائه ؛

ليتدرب على تنفيذ أوامر الله خارج الصلاة، في شئون حياته كلها.

في أخلاقه , ومعاملاته , وطعامه , ولباسه , وسائر أحواله.

وبهذا يكون مطيعاً لربه داخل الصلاة، وخارجها .

3 - والصلاة نور، فكما أن النور يستضاء به، فكذلك الصلاة تهدي

إلى الصواب، وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال

(1) متفق عليه

(2) أركان الإسلام. المؤلف: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. عدد

الأجزاء: 1. مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد. ص8

سبحانه: { اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } (1).

4 - والصلاة صلة بين العبد وربّه الذي بيده الملك، وهو على كل شيء قدير، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربّه.

يكبره تارة، ويحمده تارة، ويسأله تارة، ويستغفره تارة، ويسبح بحمده تارة. وبهذا يطمئن قلبه، وينشرح صدره، وتقرّ عينه بربّه. (2)

حكم الصلاة:

الصلاة واجبة، والأصل في وجوبها القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

1. أما القرآن فآيات كثيرة تأمر بالصلاة منها قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} (3)، وقال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (4).

2. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم

(1) سورة العنكبوت الآية 45

(2) موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى،

(3) سورة البينة الآية 5

(4) سورة البقرة الآية 238

رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً...“(1).

3. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...“(2).

أهمية الصلاة في الإسلام:

يجب أن يعلم المسلم أهمية الصلاة، وضرورة المحافظة عليها من حيث أوقاتها، وشروطها، وأركانها، وواجباتها، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (3).

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله (4).

فلا يحل لمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها، والوضوء لا يحتاج إلى مكان نظيف ليفعله، ولو فرضنا أنه يحتاج له فإن على الأخ السائل أن يحتاط قبل مجيئه للعمل ويكون على وضوء ليصلي الصلاة في وقتها .

ويجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها، والبحث عن مكان نظيف ليؤدي الصلاة فيه ليس أمرًا صعبًا ولا متعسرًا، والصلاة تصح في أي مكان من الأرض ما دام طاهرًا، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وجعلت لي

(1) رواه مسلم

(2) متفق عليه

(3) سورة النساء الآية 103

(4) رواه البخاري (504) ومسلم (85)

الأرض مسجدًا وطهورًا، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل⁽¹⁾، ولم يستثن الشرع إلا أماكن معينة لا تصح الصلاة فيها، منها المقبرة والحمام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)⁽²⁾.

فمكان عمله الذي يعمل فيه هو مكان الصلاة إن كان طاهرًا، فإن لم يتيسر فليبحث عن غيره، ولو أن يطلب من أصحاب العمل تخصيص زاوية يصلي بها فهو ليس من الأمور الصعبة والمتعذرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وإذا تعمد تأخير الصلاة حتى ضاق الوقت عن فعل شروطها وأركانها مثل أن تكون عليه نجاسة أو هو جنب وأخر الصلاة بحيث متى اشتغل بالطهارة خرج الوقت: فعليه أن يشتغل بالطهارة أيضًا، وهو آثم بفعلها في غير الوقت ؛ لأنه كان يجب عليه الطهارة قبل ضيق الوقت والصلاة فيه، فمتى أخر ذلك: فعليه أن يفعله كما وجب عليه مع إثمه بالتأخير⁽³⁾.

وإذا عجز عن شرط من شروط صحة الصلاة - كالطهارة - فإنه يصلي في الوقت ويسقط عنه هذا الشرط، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها من أجل أن يحصل هذا الشرط .

(1) رواه البخاري (335) ومسلم (521)

(2) رواه أبو داود (492) وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(3) شرح العمدة " : شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلّا آخر باب آداب المشي إلّا الصلاة. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ). المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقي. الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م. عدد الأجزاء: 1 / 347، 348 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

لأنَّ من خوطب بالصلاة في أول الوقت وهو عاجز عن شرط أو ركن في الحال، ويقدر على تحصيله بعد الوقت: لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها، ولو جاز هذا لكان من عجز عن الطهارة ، أو السترة ، أو الركوع ، أو السجود ، وغير ذلك من الشرائط والأركان يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على ذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على ذلك، وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع ؛ فإنَّ رعاية الشرع للوقت أعظم من رعايته لجميع الشرائط والأركان غير المقدور عليها، ولهذا لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها البتة للعجز عن بعض الأركان، ومتى ضاق وقت الوجوب عن تحصيل الشرط والفعل: قدم الفعل في الوقت بدون الشرط، وإنَّما تكون المحافظة على الشرط أولى إذا كان الوجوب في آخر الوقت، مثل نائم يستيقظ آخر الوقت فإنَّ الصلاة واجب عليه حينئذ فعلها بشروطها كما لو استيقظ بعد الوقت .⁽¹⁾

هل تعتبر المرأة المسلمة التي تصلي في البيت مذنبية أو آثمة إذا صلت صلاة الظهر قبل أذان العصر بنصف، أو ربع ساعة ، أو إذا صلت صلاة العصر قبل أذان المغرب بنصف أو ربع ساعة، أو أيضًا إذا صلت صلاة العشاء قبل أذان الفجر بنصف ساعة. وإذا كانت الإجابة أنَّه لا يجوز ذلك ، فما هي أقصى الحدود المسموح بها لتأخير الصلاة دون أن يكون هناك ذنب أو إثم؟.

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} ⁽²⁾، وقوله: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

(1) شرح العمدة ص 58.

(2) سورة النساء الآية 103

وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا¹.

عدد الصلوات المفروضة:

فرض الله الصلاة ليلة الإسراء على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بدون واسطة قبل الهجرة بسنة، وفرضها الله سبحانه خمسين صلاة في اليوم واللييلة على كل مسلم، وهذا يدل على أهميتها، وعلى محبه الله لها، ثم خُففت فجعلها الله سبحانه خمسًا في العمل وخمسين في الأجر فضلًا منه ورحمة .

· الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات، وهيا الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

وصلاة الجمعة يوم الجمعة في الأسبوع مرة.

حكم من جحد وجوب الصلاة أو تركها:

من جحد وجوب الصلاة كفر، وكذا تاركها تهاونًا وكسلًا، فإن كان جاهلًا يُعَلَّم، وإن كان عالمًا بوجوبها وتركها يُستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتِل كافرًا.

1 - قال الله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (2).

2 - وعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» (3).

(1) سورة مريم الآية 59

(2) سورة التوبة الآية 11

(3) أخرجه مسلم

3 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»⁽¹⁾.

الآثار المترتبة على جاحد الصلاة أو تاركها:

1 - في الحياة: لا يحل له الزواج بمسلمة, وتسقط ولايته, ويسقط حقه في الحضانة, ولا يرث من مسلم, ولا يرثه مسلم, ويحرم ما ذكاه من حيوان, ولا يحل له دخول مكة ؛ لأنه كافر مرتد.

2 - إذا مات لا يُغسل, ولا يكفن, ولا يُصلى عليه, ولا يدعى له, ولا يدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه ليس منهم , ولا يورث, ويخلد في النار؛ لأنه كافر.

3 - من ترك الصلاة تركًا مطلقًا بالكلية, بحيث لا يصلي بالكلية, فهو كافر مرتد عن دين الإسلام.

ومن يصلي أحيانًا, ويتركها أحيانًا, فليس بكافر , لكنه فاسق ومرتكب إثمًا عظيمًا, وجانٍ على نفسه جناية كبيرة , وعاصٍ لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - . {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}⁽²⁾.

فضل انتظار الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يزال العبدُ في صلاةٍ ما كان في مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ

(1) أخرجه البخاري

(2) سورة النساء الآية 14

المَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ «.(1)

· فضل المشي إلى الصلاة في المسجد على طهارة:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».(2)

2 - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيَّينَ».(3)

(1) متفق عليه

(2) أخرجه مسلم

(3) أخرجه أبو داود

الباب الثاني : الصلاة

المبحث الثاني
أركان وسنن
وواجبات الصلاة

المبحث الثاني

أركان وسنن وواجبات الصلاة

أركان الصلاة:

أركان الصلاة أربعة عشر:

1. القيام مع القدرة.

قوله تعالى: { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ⁽¹⁾ }، ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ؛ فإن لم تستطع فعلى جنب » ⁽²⁾ وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ⁽³⁾.

2. وتكبيرة الإحرام

ما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ⁽⁴⁾ هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وفي حديث المسيء أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر »، وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: « إذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر »

(1) سورة البقرة الآية 238

(2) رواه البخاري

(3) رواه البخاري

(4) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي:

رواه أحمد. وفي حديث رفاعة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر⁽¹⁾» رواه أبو داود ولم ينقل عنه - عليه الصلاة والسلام - .

3. وقراءة الفاتحة:

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة , وماذا يعمل من لا يحسنها ولا شيئاً منها ولا من غيرها؟

ما ورد عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام - : «لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»⁽²⁾ وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»⁽³⁾، وعن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة ولا شيئاً منها ولا شيئاً من غيرها؟» فيلزمه أولاً تعلمها، فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها من أي سورة شاء من القرآن، فإن لم يعرف إلا آية من القرآن كررها بقدر الفاتحة. قال الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ⁽⁴⁾}

4. والركوع

ما الدليل على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة؟ وكذلك الاعتدال قائماً، واذكر أدلتهم بوضوح.

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء «ثم ارفع حتى تعتدل

(1) رواه أبو داود

(2) رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح

(3) رواه أحمد وابن ماجه

(4) سورة المزمل الآية 20

قائماً»؛ ولأَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - داوم عليه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽¹⁾ ولما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»⁽²⁾.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود»⁽³⁾.

5. والرفع منه

6. والسجود على الأعضاء السبعة

ما الدليل على أن السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة؟ وأنَّ الرفع منه ركن؟ وأنَّ الجلسة بين السجدين ركن؟

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا }⁽⁴⁾، ومن السنة ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه واليدين.

7. والاعتدال منه

8. والجلسة بين السجدين

9. والطمأنينة في جميع الأركان

ما الطمأنينة؟ وما الدليل على أنها ركن من أركان الصلاة؟

(1) رواه البخاري

(2) رواه أحمد

(3) رواه الخمسة

(4) سورة الحج الآية 77

هي السكون، وإن قل، وقيل: بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الإتيان به . قال الناظم -رحمه الله-:

وأدنى سكونة بين رفع وخفضه ... طمأنينة قدر بها لا تشدد

وفي كل ركن فاطمئن فإنها ... لركن أتت عن خير هاد ومرشد

وأما الدليل: فعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن

10. والترتيب

11. والتشهد الأخير.

12. ما الدليل على أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة؟

ما ورد عن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هكذا ؛ ولكن قولوا التحيات لله وذكره»¹ وقال: إسناده صحيح. وعن عمر بن الخطاب قال: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد» رواه سعيد

(1) رواه الدارقطني. سنن الدارقطني. المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي.

الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

عدد الأجزاء: 4

في «سننه»، والبخاري في «تاريخه»، وعن ابن مسود قال «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه الجماعة. وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ. (1)

13. والجلوس له

14. والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

15. والتسليمتان .

واجبات الصلاة ثمانية:-

الأول: جميع تكبيرات الانتقال في الصلاة عدا تكبيرة الإحرام.

الثاني: قول: (سمع الله لمن حمده) فهذا التسميع واجب في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يقوله.

الثالث: قول: (ربنا ولك الحمد) فهذا التحميد واجب على الجميع، الإمام والمأموم والمنفرد.

الرابع: قول: (سبحان ربي العظيم) في ركوع.

الخامس: قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود.

(1) رواه مسلم .

السادس: قول: (رب غفر لي) بين السجدين.

السابع: التشهد الأول، وهو أن يقول: (التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أو نحو ذلك مما ورد.

الثامن: الجلوس للتشهد الأول.

وكل من ترك واجباً منها عملاً بطلت صلاته، ومن تركه جهلاً أو سهواً فإنه يسجد للسهو.

مبطلات الصلاة ثمانية:

1. الكلام العمد
2. الضحك
3. الأكل
4. الشرب
5. كشف العورة
6. الانحراف عن جهة القبلة
7. اللعب الكثير
8. حدوث النجاسة.

ما حكم اتخاذ السترة في الصلاة مع الدليل، وهل حديث الخط في اتخاذ السترة صحيح أم لا، وهل من السنة أن أضع سترة لمن لم يتخذ

سترة؟⁽¹⁾

أما اتخاذ السترة فالصحيح الوجوب لقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : ((إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة وليدن منها)).

وأما حديث الخط فهو ضعيف، فمن أهل العلم من ضعفه بالاضطراب كابن الصلاح، ومنهم من ضعفه لجهالة بعض رواته، فقد اضطرب في اسم الراوي وهو أيضاً مجهول، ولو كان ثقةً لما ضر الاضطراب في اسمه.

وإذا رأيت أخاً يصلي بدون سترة ووضعت له سترةً فهذا أمر لا بأس به، وهو من باب التعاون على الخير والتعليم.

هل صح عن ابن مسعود أنه قال: كيف ننهي عباد الله عن ذكر الله، مع العلم أن بعض الإخوة يستدلون به على جواز أذان المرأة في البيت؟⁽²⁾.

واجبات الصلاة ثمانية:

- 1- تكبيرات الانتقال .
- 2- سمع الله لمن حمده .
- 3- ربنا ولك الحمد .
- 4- سبحان ربي العظيم مرة في الركوع .
- 5- سبحان ربي الأعلى مرة في السجود .
- 6- رب اغفر لي بين السجدين .

(1) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب. من فتاوى الشيخ: مقبل بن هادي الوادعي رحمه

الله تعالى. أعدها للشاملة: رأفت الحامد العدني. ذو القعدة 1428 هـ. ج 1 ص111

(2) مرجع سابق

- 7- التشهُدُ الأوسط .
- 8- الجلوسُ لَهُ .
- سُننُ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةُ إِحدى عَشْرَةَ سُنَّةً:
- 1- دُعَاءُ الاسْتِفْتَا ح .
- 2- التَّعَوُّذُ .
- 3- قولُ: آمين .
- 4- قراءةُ السُّورَةِ .
- 5- الجهرُ في الجهرية .
- 6- الإسرارُ في السرية .
- 7- الزيادةُ على ربنا ولك الحمد .
- 8- الزيادةُ على تسبيحةِ الرُّكُوعِ .
- 9- الزيادةُ على تسبيحةِ السجودِ .
- 10- الزيادةُ على ”رب اغفر لي“ بين السجدين .
- 11- التَّعَوُّذُ من أربعٍ بعد التشهُدِ الأخيرِ .

سُنُنُ الْأَفْعَالِ عَشْرُونَ سُنَّةً: (1)

- 1- رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ .
- 2- وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى الصَّدرِ .
- 3- النَّظَرُ مَحَلَّ السُّجُودِ .
- 4- الْقَبْضُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ بِالْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ .
- 5- مَدُّ الظَّهْرِ فِيهِ وَجَعْلُ الرَّأْسِ حَيَالَهُ .
- 6- تَمْكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ .
- 7- مَبَاشَرَةُ الْجَبْهَةِ لِمَحَلِّ السُّجُودِ .
- 8- مُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِيهِ .
- 9- وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ .
- 10- وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ .
- 11- وَصَفُّ قَدَمَيْهِ .
- 12- وَجَعْلُ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْقَبْلَةِ .
- 13- وَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ .
- 14- الْإِفْتِرَاشُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .
- 15- التَّوَرُّكُ فِي الْآخِرِ .

(1) متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. دار النشر: ابن رجب . مصر.
الطبعة: الرابعة (2002م). الكتاب م فهرس وم رقم آلياً غير موافق للمطبوع. أعدده للشاملة: أبو
مصعب السيوطي

16- وضع اليدين على الفخذين مبسوطةً مضمومة الأصابع.

17- التحليق بإبهام اليمنى والوسطى في التشهدين .

18- الإشارة بالسبابة اليمنى فيهما .

19- الالتفات يميناً في التسليمة الأولى .

20- الالتفات شمالاً في التسليمة الثانية .⁽¹⁾

ما يباح للمصلي أثناء الصلاة:

1 - يباح للمصلي أثناء الصلاة إذا احتاج لف العمامة، أو الغترة، والالتحاف بالثوب، وكف المشلح، أو الغترة، والتقدم والتأخر، والصعود على المنبر والنزول، والبصق عن يساره لا عن يمينه ولا أمام وجهه في غير مسجد، وفي المسجد في ثوبه، ويباح له قتل حية وعقرب ونحوها، وحمل صغير ونحوه.

2 - يباح في الصلاة السجود على ثياب المصلي أو عمامته أو غترته لعذر كشدة حر ونحوه.

- إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق.

- يستحب في الصلاة حمد الله عند العطاس، وإذا تجددت له نعمة وهو

(1) متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. دار النشر: ابن رجب . مصر..

الطبعة: الرابعة (2002م). الكتاب مفهرس ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع. أعدده للشاملة: أبو

مصعب السيوطي . ج 1 ص7

في الصلاة رفع يديه وحمد الله.

- المنفرد إن جهر بالقراءة جهر بـ (آمين)، وإن أَسَرَّ بالقراءة أَسَرَّ بـ (آمين).

حكم جهر المنفرد بالقراءة:

المنفرد رجلاً كان أو امرأة مُخَيَّر:

إما ألا يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية - وهو الأولى -، وإما أن يجهر بها ما لم يؤذ أحدًا كنائم، ومريض ونحوهما، أو تكون المرأة بحضرة أجنب. (1)

حكم الاستغفار بعد الفريضة:

الاستغفار بعد كل صلاة مفروضة مشروع ؛ لثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأنَّ كثيراً من المصلين يُقَصِّر ويُفَرِّط في الصلاة، إما بالمشروعات الظاهرة كالقراءة، والركوع، والسجود ونحوها، وإما بالمشروعات الباطنة كالخشوع، وحضور القلب ونحوها، فيستغفر الله من ذلك التقصير.

- صفة الذكر:

1 - يجوز الذكر بالقلب واللسان للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، وذلك كالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والدعاء، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

2 - الإسرار بالذكر والدعاء هو الأفضل مطلقاً إلا فيما ورد كأدبار

(1) موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5. باب ما يباح في الصلاة. ج 2 ص 445

الصلوات.

3. الإسرار بالذكر والدعاء هو الأفضل مطلقاً إلا فيما ورد فيه مشروعية الجهر كأذكار أدبار الصلوات الخمس، والتلبية، أو لمصلحة كأن يُسمع جاهلاً ونحو ذلك فالأفضل الجهر.

4. ويسن الذكر والدعاء على طهارة، ويجوز الذكر والدعاء بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء، وذلك كالتسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، والدعاء ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله

الباب الثاني : الصلاة

المبحث الثالث

سجود السهو

وصلاة الجمعة

المبحث الثالث

سجود السهو وصلاة الجمعة

سجود السهو:

سجود السهو: سجدتان في الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس،
يسلم بعدهما ، ولا يتشهد .

- حكمة مشروعية سجود السهو:

خلق الله الإنسان عرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته
بزيادة، أو نقص، أو شك، وقد شرع الله سجود السهو إرغامًا للشيطان، وجبرًا
لللنقصان، وإرضاءً للرحمن .

- السهو في الصلاة وقع من النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه
مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لما سها في صلاته قال: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي »¹.

- أسباب سجود السهو ثلاثة:

الزيادة ، والنقص ، والشك.

- سجود السهو له أربع حالات:

1 - إذا زاد المصلي فعلًا من جنس الصلاة سهوًا كقيام، أو ركوع، أو
سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلي الرباعية خمس
ركعات مثلًا فيجب عليه سجود السهو للزيادة بعد السلام سواء أذكر ذلك قبل
السلام أم بعده.

(1) منفق عليه، أخرجه البخاري برقم (401) واللفظ له، ومسلم برقم (572).

2 - إذا نقص المصلي ركناً من أركان الصلاة، فإن ذكره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع فيأتي به وبما بعده، وإن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع وتبطل الركعة هذه، وإن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط، ويسجد للسهو بعد السلام، وإن سلم عن نقص كمن صلى ثلاثاً في الرباعية ثم سلم ثم نبه قام بدون تكبير بنية الصلاة ، ثم أتى بالرابعة ، ثم تشهد وسلم ، ثم سجد للسهو .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (1)

3 - إذا نقص المصلي واجباً من واجبات الصلاة، مثل أن ينسى التشهد الأول، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. (2)

4 - إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فيأخذ بالأقل ويتم ويسجد للسهو قبل السلام، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وسجد بعد السلام.

(1) متفق عليه

(2) متفق عليه {أخرجه البخاري برقم (829) ، واللفظ له، ومسلم برقم (570)}

- إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة قرآن في ركوع، أو سجود، أو تشهد في قيام لم تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو، بل يستحب.

- إذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر لعذر فإنه يأتي به ويلحق إمامه.

- ما يقول في سجود السهو:

يقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة من الذكر ، والدعاء .

- إن سلم سهوًا قبل تمام الصلاة وذكر قريبًا أتمها وسلم، ثم سجد للسهو، وإن نسي سجود السهو ثم سلم وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجد للسهو ثم سلم.

- إن لزمه سجودان: قبل السلام، وبعد السلام، سجد قبل السلام.

- متى يسجد المسبوق للسهو:

المأموم يسجد تبعًا لإمامه، فإن كان المأموم مسبوقًا وسجد الإمام بعد السلام: فإن كان السهو فيما أدرك معه لزمه أن يسجد بعد السلام، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فلا يلزمه سجود السهو.

صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة تجب على كل مكلف إلا المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والمريض ، وهي كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها ووقتها وقت الظهر وعلى من حضرها ألا يتخطى رقاب الناس وأن ينصت حال الخطبتين وندب. وله التكبير والتطيب والتجمل والدنو من الإمام .

ترك الجمعة ممن تجب عليه من غير عذر كبيرة من كبائر الذنوب .
ومن ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً طُبع على قلبه وكان من الغافلين، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"، وفي حديث آخر "من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه". وهذه عقوبة قلبية، وهي أشدُّ من العقوبة الجسدية بالسجن أو الجلد، وعلى وليِّ الأمر أن يعاقب المتخلفين عن صلاة الجمعة بلا عذر، بما يكون رادعاً لهم عن جريمتهم، فليتق الله كل مسلم أن يضيع فريضة من فرائض الله، فيعرض نفسه لعقاب الله، وليحافظ على ما أوجب الله عليه ليفوز بثواب الله، والله يؤتي فضله من يشاء.

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وتجب على كل ذكر مسلم مكلف مستوطن ببناء يشمل اسم واحد ؛ أما كونه مسلماً مكلفاً ؛ فلأنَّ الإسلام والعقل شرطان للتكليف والعبادة، فلا تجب على مجنون إجماًعاً، ولا على صبي في الصحيح من المذهب، لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة ، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود . وأما كونه ذكر ؛ فلأنَّ المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ؛ وأما كونها لا تجب على المسافر ؛ فلأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه

كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير.

وأما العبد، فقيل: لا تجب عليه الجمعة، لحديث طارق ابن شهاب وتقدم، ولما روى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضًا ، أو مسافرًا ، أو امرأة ، أو صبيًا ، أو مملوكًا » رواه الدارقطني،

والقول الثاني: أنها تجب عليه لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ⁽¹⁾ }، وعن حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »⁽²⁾، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « الجمعة على من سمع النداء »، وقال فيه: «إنما الجمعة على من سمع النداء »⁽³⁾، وهذا القول عندي أنه أقوى دليلًا ؛ لأنَّ النصوص الصحيحة عامة في دخولهم.⁽⁴⁾

(1) سورة الجمعة الآية 9

(2) رواه النسائي

(3) رواه أبو داود والدارقطني

(4) الأسئلة والأجوبة الفقهية. المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: 1422هـ). عدد الأجزاء: 6 أجزاء. مصدر الكتاب: ملفات وورد وضعها الأخ أبو مهند النجدي، عضو في ملتقى أهل الحديث

<http://www.ahlalHdeeth.com>. أعدده للشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف

<http://www.mktaba.or>

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مفهرس فهرسة موضوعية]. ج 1 ص 209

ما شروط صحة صلاة الجمعة؟

شروط صحتها أربعة:

أولاً: الوقت.

ثانياً: حضور العدد المعتبر.

ثالثاً: أن يكونوا بقرية مستوطنين.

رابعاً: تقدم خطبتين.

ما أول وقت الجمعة وما آخره؟ ومتى تلزم؟ ودليل على ما تقول.

يدخل وقتها من أول وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس قيد رمح، وآخره آخر وقت الظهر، وتلزم بالزوال ؛ لأنَّ ما قبله وقت جواز ؛ أمَّا الدليل على أول وقتها، فلحديث عبد الله بن أسيد السلمي قال: « شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدته مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره »⁽¹⁾ رواه الدارقطني وأحمد واحتج به، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، ولم ينكر فكان إجماعاً. وعن جابر «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريح حين تزول الشمس » رواه أحمد ومسلم، وعن سهل ابن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»⁽²⁾ وقيل: إن أول وقتها كوقت الظهر بعد الزوال⁽³⁾.

(1) رواه أحمد والدارقطني

(2) رواه الجماعة

(3) مرجع السابق ص 221

ما الذي تدرك به الجمعة؟ وما الذي تدرك به صلاتها؟

تدرك بإدراك ركعة قبل خروج وقتها، لما تقدم في حديث أبي هريرة وعائشة في جواب سؤال سابق، وكذا صلاتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة، لما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » (1).

ما صفة صلاة الجمعة؟ وما دليلها؟

ج: صلاة الجمعة ركعتان، وذلك بالإجماع حكاه ابن المنذر، وقال عمر - رضي الله عنه - : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - وقد خاب من افترى » (2)، و يسن أن يجهر فيهما بالقراءة. قال الأئمة: لفعله - عليه الصلاة والسلام - ونقله الخلف عن السلف . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين ».

ما المسنون قراءته في صلاتها؟ وما هو الدليل عليه؟

يسن أن يقرأ جهراً في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة، وإن قرأ بالأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية فحسن، لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » رواه مسلم، ولعن عن النعمان بن

(1) رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، واللفظ له وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

(2) رواه أحمد، وابن ماجه يسن أن يجهر فيهما

بشير قال: «كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، و { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ }»⁽¹⁾.

ما المسنون أن يقرأه في فجرها؟ وما الدليل عليه؟ وما الحكمة في ذلك؟

ج: يُسن أن يقرأ في فجرها (الم السجدة)، وفي الركعة الثانية { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ }، لما ورد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (الم تنزيل السجدة)، و { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ } »⁽²⁾.

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل)، و { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ } »⁽³⁾.

ولكنَّه لهما من حديث ابن عباس، والحكمة قيل: لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض وخلق الإنسان⁽⁴⁾.

فضل التبكير والإغتسال يوم الجمعة:

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة⁽¹⁾ ثم راح فكأنما قرب

(1) رواه أبو داود والنسائي.

(2) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي

(3) رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود

(4) الأسئلة والأجوبة الفقهية. المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: 1422هـ). ج1 ص 220 إلى 227.

بدنة (2) , ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة, ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن , ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة , ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة , فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(3).

(1) الجُنُب: الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وخُروج المَنِيِّ، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البُعد. وسُمِّي الإنسان جُنُباً لأنه نُهي أن يَقْرُب مواضع الصلاة ما لم يَتَطَهَّر. وقيل لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ حَتَّى يَغْتَسَلَ

(2) البُذْن والبَدَنَة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بَدَنَةً لِعِظَمِهَا وَسُمْنِهَا.

(3) السنن المأثورة للشافعي. مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث. ج 1 ص 166 رقم 154

الباب الثاني : الصلاة

المبحث الرابع
صلاة التطوع
والسنن والرواتب

المبحث الرابع

صلاة التطوع والسنن والرواتب

صلاة التطوع:

- حكمة مشروعية التطوع:

من رحمة الله بعباده أنه شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه ؛ ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع، ويكمل به الفرائض يوم القيامة، فالفرائض يعترها النقص.

والصلاة منها الواجب والتطوع، والصيام منه الواجب والتطوع، وهكذا الحج، والصدقة ونحوها، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه الله تعالى .

فضل التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل:

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» (1).

(1) رواه البخاري

2 - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ».(1)

صلاة التطوع أنواع كثيرة: (2)

1 - منها ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح والعيدين، والكسوف، والاستسقاء.

2 - ومنها ما لا تشرع له الجماعة كصلاة الاستخارة.

3 - ومنها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب .

4 - ومنها ما ليس بتابع كصلاة الضحى.

5 - ومنها ما هو مؤقت كصلاة التهجد.

6 - ومنها ما ليس بمؤقت كالنوافل المطلقة.

7 - ومنها ما هو مقيد بسبب كتحية المسجد وركعتي الوضوء .

8 - ومنها ما ليس مقيداً بسبب كالنوافل المطلقة.

9 - ومنها ما هو مؤكد كصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والوتر.

10 - ومنها ما ليس بمؤكد كالصلاة قبل صلاة المغرب ونحوها.

(1) رواه مسلم

(2) موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار

الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5. ج 2 ص 579

وهذا من فضل الله على عباده، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه، ونوع لهم الطاعات ؛ ليرفع لهم بها الدرجات، ويحط عنهم السيئات، ويضاعف لهم الحسنات، فله الحمد والشكر.

السنن الرواتب مع الفرائض أي المؤكدة: (1)

السنة لغة: المنهج والطريقة سواء أكانت محمودة أم مذمومة . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء (2). ثم غلب استعمال السنة في الطريقة المحمودة المستقيمة .

وتعريف السنة اصطلاحًا سيأتي في بحث (سنة) .

أما الرواتب فهو جمع راتبة من رتب الشيء رتبًا ؛ أي استقر ودام، فهو راتب. (3)

وسميت السنن الرواتب بذلك ؛ لمشروعية المواظبة عليها . (4)

قال الشافعية: السنن الرواتب هي السنن التابعة لغيرها، أو التي تتوقف

(1) الفقه الإسلامي وأدلته. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي. ج1 ص 247

(2) أخرجه مسلم

(3) الموسوعة الكويتية ج 25 ص 275

(4) المصباح المنير في غريب الشرع الكبير للرافعي. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري

الفيومي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. عدد الأجزاء: 2

على غيرها ، أو على ما له وقت معين كالعيدين والضحي والتراويح (1).
ويطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها؛ لأنها لا يشرع
أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض . ولم يقصر الشافعية السنن الرواتب على
الصلاة فقد صرحوا بأن للصوم سننا رواتب كصيام ست من شوال (2).

وهي ركعة الوتر: يتأكد فعلها، ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم
عليه ثم تركه، لسقوط عدالته، قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء،
لا ينبغي أن تقبل شهادته.

وعشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد
المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. ويخير في السفر بين
فعلها وبين تركها ؛ لأنَّ السفر مظنة المشقة، ولذلك جاز في القصر، إلا سنة
الفجر وسنة الوتر، فيفعلان فيه، لتأكدهما.

وفعل الرواتب في البيت أفضل، بل السنن كلها سوى ما تشرع له
الجماعة، لحديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -
عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في
بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا
يُدخل فيها على النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - .

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية. المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن
لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ). الناشر: دار المعرفة. عدد الأجزاء:
ج2 / ص 327 .

(2) شرح الروضة الندية شرح الدرر البهية. المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي
ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ). الناشر: دار المعرفة. عدد
الأجزاء: 2. ج 1 / ص 207

وحرر ابن تيمية الموضوع قائلاً: فعل السنن الرواتب في السفر جائز، فمن شاء فعلها، ومن شاء تركها باتفاق الأئمة، والفعل أحياناً أفضل لحاجة الإنسان إليها، والترك أحياناً أفضل إذا اشتغل الإنسان بما هو أفضل منها، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر. أما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك في السفر (1).

وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب ، فإنه يسن لك قضاؤه ، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل ، فإنه يسن لك قضاؤه في النهار ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر ، ويقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضاؤه إذا فات على ما فيه النص ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكره. رواه الترمذي وأبو داود . ويقضى الوتر مع شفعه ؛ لما في "الصحيح" عن عائشة - رضي الله عنها - : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع ؛ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، وتقضى جميع السنن الرواتب ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه .

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م. عدد. الأجزاء: 6. صر

وفي شرح منتهى الإرادات: يسن قضاء الرواتب إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر، فيقضيها مطلقا لتأكدها. (1)

ما الصلوات التي تؤدي بعد صلاة الفرض وخاصة بعد صلاة الجمعة؟

هي السنن الرواتب وهي أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان، بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة - الفجر - » (2).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدع أربعاً قبل الظهر » (3).

وأما صلاة الجمعة فليس لها راتبة قبلها، ولكن يستحب التطوع قبلها بما تيسر من الركعات يسلم من كل ركعتين، أما بعدها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » (4).

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءاً. الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). لأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فُجِّمَت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيراً للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات. ج2 ص 338

(2) رواه البخاري ومسلم

(3) رواه البخاري

(4) رواه مسلم

إذا دخل المسلم المسجد بعد أذان صلاة الفجر فإثَّه يصلي ركعتين فقط راتبة الفجر، وهي من آكد السنن الرواتب فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » ⁽¹⁾. وقوله: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ⁽²⁾.

وتكفيه عن تحية المسجد وهذا من باب تداخل العبادات فإن التطوع بتحية المسجد بسبب دخول المسجد يدخل في التطوع بسنة الفجر الراتبة المعتبرة بدخول وقت الفجر، ولذا فعليك إذا دخلت المسجد بعد أذان الفجر صلاة الراتبة ركعتين، ولا تصل ركعتين أخريين تحية المسجد، لكن لو صليت راتبة الفجر بالبيت بعد طلوع الفجر ودخلت المسجد والصلاة لم تقم شرع لك أن تصلي تحية المسجد قبل إقامة الصلاة على الراجح من قولي العلماء ⁽³⁾.

آكد السنن الرواتب:

آكد السنن الرواتب سنة الفجر لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ⁽⁴⁾.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه

(2) رواه مسلم

(3) مرجع السابق ص 119

(4) رواه مسلم

(5) رواه مسلم

ولذلك فإنه يُشرع قضاء راتبة الفجر، إلا أنه لا يجوز قضاؤها عند طلوع الشمس، بل إما أن يكون القضاء بعد صلاة الفجر ، وإما أن يكون في وقت الضحى .

قال ابن قدامة: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك.

وآكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، ويُسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (سورة الكافرون) في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ (سورة الإخلاص).

أو في الأولى بـ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (1) .

وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (2) .

وأحياناً ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (3) .

- من فاتته شيء من هذه السنن الرواتب لعذر سنَّ له قضاؤه.

(1) سورة البقرة الآية 136

(2) سورة آل عمران الآية 64

(3) سورة آل عمران الآية 52

- إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر مثلاً صلى ركعتين ونوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، وراتبة الظهر أجزاء ذلك.
- يسن الفصل بين الفرض وراتبته القبليّة أو البغديّة بانتقال أو كلام.
- تُصلى هذه النوافل في المسجد أو في البيت، والأفضل صلاتها في البيت.⁽¹⁾

(1) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. ج 1 ص 529

الباب الثاني : الصلاة

المبحث الخامس
صلاة العيدين
والخسوف والكسوف

المبحث الخامس

صلاة العيدين والخسوف والكسوف

صلاة العيدين:

صلاة العيد ركعتان.

1 - فإذا حان وقت صلاة العيد دخل الإمام وصلى بالناس ركعتين بلا أذان، ولا إقامة.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. (1).

2 - السنة أن يكبر في الركعة الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يستفتح ويقرأ، ويكبر في الثانية خمساً بدون تكبيرة القيام .

وقت صلاة العيدين:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد: هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين، أي بعد حوالي نصف ساعة من الطلوع، إلى قبيل الزوال، أي قبل دخول وقت الظهر، وهو وقت صلاة الضحى؛ للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، فتحرم عند الشروق، وتكره بعدها عند الجمهور، فإذا صلوا قبل ارتفاع الشمس قدر رمح لا تكون عند الحنفية صلاة عيد، بل نفلاً محرماً. (2)

(1) رواه مسلم

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني. عدد الأجزاء: 5 ج 1 ص 224. الباب: 1/117، مراقي الفلاّح: ص 90، الدر المختار: 1/779، البدائع: 1/276، الشرح الصغير

تعجيل الصلاة وتأخيرها: يسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها بحيث يوافق الحجاج بمنى في ذبحهم، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً؛ لما روى الشافعي مرسلاً أنَّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران: « أن عَجَلَ الأضحى، وآخر الفطر، وذكر الناس » ولأنَّه يتسع لذلك وقت الأضحى، ووقت صدقة الفطر.

هل تقضى صلاة العيد وهل تصلى منفرداً؟ للفقهاء رأيان:

قال الحنفية والمالكية ⁽¹⁾: من فاتته صلاة العيد مع الإمام، لم يقضها ؛ لفوات وقتها، والنوافل لا تقضى، ولأنَّها لم تعرف قرابة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد، فلو أمكنه الذهاب لإمام آخر فعل، لأنَّها تؤدي بموضع اتفاقاً. ولا تجوز للمنفرد وإنما تصلى جماعة .

وقال الشافعية والحنابلة ⁽²⁾: من فاتته صلاة العيد مع الإمام، سنَّ له قضاؤها على صفتها، لفعل أنس، ولأنَّه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات . وله قضاؤها متى شاء في العيد وما بعده متى اتفق، والأفضل قضاؤها في بقية اليوم.

صفة الخروج لصلاة العيدين:

أنَّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل،

(1) المرجع السابق ص 229. الباب: 1/118، الشرع الصغير: 1/524، القوانين الفقهية: ص 85.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

محمد الخطيب الشربيني. سنة الولادة / سنة الوفاة . تحقيق . الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت.

ولأننا أمرنا باتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء به، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر⁽¹⁾.
يسن أن يتنظف الذهاب إليها، ويلبس أحسن ثيابه ؛ إظهاراً للفرح والسرور بهذا.

مكان صلاة العيد:(2)

تجوز صلاة العيد في الصحراء ، أو خارج العمران ، وتجاوز في المسجد، والأفضل أن تصلى خارج العمران في الأصح إلا المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى، فالصلاة فيهما أفضل، وإن كانت الصلاة خارج العمران تلحق المشقة ، والتعب ، أو المطر ، أو الخوف، فهي في المسجد أفضل.

لا يؤذن لصلاة العيد ولا يقام لها الصلاة.

صفة صلاة العيدين:

إذا حان وقت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة، يُكَبَّرُ في الأولى سبعاً ، أو تسعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد القيام.

ثم يسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة ب (الأعلى) في الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة ب (الغاشية) أو يقرأ في الأولى ب (ق) وفي الثانية ب (اقتربت الساعة) يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا، إحياءً للسنة، وعملاً بوجوهها

(1) توضيح الأحكام من بلوغ المرام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ). الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة. الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م. عدد الأجزاء: 7. ج 3 ص 33

(2) احكام العبادات في التشريع الاسلامي. المؤلف: فايق سليمان دلول 2006م - 1427هـ. مركز الاصدقاء للطباعة. غزة - فلسطين. الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع. ج 1 ص 66 .

المشروعة.(1)

إذا صلى الإمام صلاة العيد، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة - وهو الأفضل - فليجلس.

- حكم التكبير يوم العيد:

يسن التكبير أيام العيدين جهراً لعموم المسلمين في البيوت، والأسواق، والطرق، والمساجد، وغيرها، والنساء لا تجهر بالتكبير بحضرة الأجانب.

أوقات التكبير في العيدين:

المسلم يذكر الله في جميع الأوقات على كل أحيانه.

وأوقات التكبير في العيدين كما يلي:

1 - يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من أول ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد.

قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (2) .

(1) موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. ج2 ص660

(2) سورة البقرة الآية 185

2 - يبدأ وقت التكبير في عيد الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر.⁽¹⁾

صفة التكبير في العيدين:

يسن للمسلم أن يكبر ربه في تلك الأوقات الشريفة بما شاء .

1 - إما أن يكبر شفعا فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

2 - أو يكبر وترا فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

3 - أو يكبر وترا في الأولى، وشفعا في الثانية فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

4 - أو يكبر شفعا في الأولى، وترا في الثانية فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، والأمر في ذلك واسع.

- الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:

1 - إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد: فمن صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة، وصلى بدلها ظهرا، والأولى أن يصلي العيد والجمعة معا؛ طلبا للفضيلة.

(1) اللقاء الشهري [كامل]. المؤلف: العلامة محمد العثيمين. مصدر الكتاب: موقع الشبكة الإسلامية. قام بتنسيقه وفهرسته / أسرة أبي أيوب السليمان.. اللقاء رقم (18) و(19) ليسا موجودين لأن الموقع لم يقم بتفريغهما. أخي المسلم / تذكر قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ" قاله الله بدعوة صالحة لكل من ساهم بهذا العمل . ج 16 ص2

2 - ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يصل العيد من المسلمين.⁽¹⁾

صلاة الكسوف والخسوف:

معنى الكسوف والخسوف:

الكسوف والخسوف: شيء واحد، ويقال لهما كسوفان وخسوفان، والأشهر في تعبير الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر. والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار؛ لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض.

والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً؛ لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر.

قال ثعلب: أجود الكلام أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر، فالكسوف هو: ذهاب ضوء الشمس، أو بعضه في النهار، والخسوف هو: ذهاب ضوء القمر، أو بعضه ليلاً.

سبب الكسوف هو: حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض، وسبب الخسوف هو: حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر.

وقد أجرى الله تعالى العادة أنه لا يحصل الكسوف إلا في الأسرار، آخر الشهر إذا اقترن النيران.

ولا يحصل الخسوف إلا في الأبدار، إذا تقابل النيران.

قال علماء الفلك: الكواكب، ومنها الشمس والقمر، لكل منهما مسارٌ

(1) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم. ج 2 ص 337

خاص، وبعضها أعلى من بعض، فيكون بعضها أبعد عنا من بعضها الآخر، فيمر كوكب منها أمام كوكب أقرب منه إلينا، فيحجب الأدنى منهما الأعلى عن نظرنا، فيحصل كسوف الكوكب الأعلى . فإذا اتفق مرور القمر بيننا وبين الشمس، حصل كسوف الشمس لكن إن حال بيننا وبين الشمس تمامًا، حصل الكسوف الكلي ؛ لأنه غطى عنا وجه الشمس كله، فإن لم تكن مقابلة القمر للشمس كاملة بالنسبة لمركزنا، صار كسوفًا جزئيًا.

أما خسوف القمر: فهو احتجاب ضوءه عندما تلقي عليه الشمس ظلها. (1)

صلاة الكسوف والخسوف:

- الخسوف: ذهاب ضوء القمر، أو بعضه ليلاً.
 - الكسوف: انحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهارًا.
 - حكم صلاة الخسوف والكسوف:
- صلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة، على كل مسلم ومسلمة، في الحضر والسفر.

- معرفة وقت الكسوف والخسوف:

الخسوف والكسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الشمس والهلال وقت مقدر، وقد أجرى الله العادة أن وقت الكسوف يكون في نهاية الشهر، ووقت خسوف القمر يكون وقت الإبدار في الليالي البيض.

(1) توضيح الأحكام من بلوغ المزام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ). الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة. الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م. عدد الأجزاء: 7. باب الكسوف ج 3

– أسباب الكسوف والخسوف:

إذا كسفت الشمس، أو خسف القمر فزع الناس إلى الصلاة في المساجد، أو البيوت، والمساجد أفضل، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والكسوف والخسوف لهما أسباب طبيعية يقدرها الله حتى تكون هذه المسببات، والحكمة: تخويف العباد ؛ ليرجعوا إلى الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (1) .

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (2) .

– وقتها: من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه.

هل يشترط لها إذن الإمام؟ وهل الأولى فعلها جماعة؟ وهل لها خطبة؟
وضح ذلك.

لا يشترط لها ولا الاستسقاء إذن الإمام، وفعلها جماعة أفضل لقول عائشة - رضي الله عنها - : «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه» (3) .

ويجوز للصبيان حضورها، وليس لها خطبة ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة دون الخطبة. وقال الشافعي: يخطب لها لحديث عائشة.

(1) سورة الإسراء الآية 5

(2) سورة فصلت الآية 37

(3) متفق عليه

ما صفة صلاة الكسوف؟ اذكرها بوضوح.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً ولو في كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يطيل وهو دون الأول، ثم يركع فيصل وهو دون الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم. (1)

ما الدليل على صفتها؟

ما روى جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات» (2).

وعن أسماء - رضي الله عنها - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم

(1) المحلى. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية <http://www.raqamiya.org> . [الكتاب مشكول وترقيمه موافق للمطبوع] ج 5

انصرف»⁽¹⁾ .

ويسن أن تصلى في جماعة ; لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - , ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل, لكن فعلها جماعة أفضل ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف, ويحذرهم من الغفلة والاعتزال, ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار ; ففي "الصحيح" عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انصرف, فخطب الناس , فحمد الله وأثنى عليه, وقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله, لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته, فإذا رأيتم ذلك ; فادعوا الله, وصلوا, وتصدقوا ... الحديث .

فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف, ذكر الله ودعاه حتى ينجلي, ولا يعيد الصلاة, وإن انجلي الكسوف وهو في الصلاة; أتمها خفيفة, ولا يقطعها, لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فالصلاة تكون وقت الكسوف; لقوله: "حتى ينجلي", وقوله: "حتى ينكشف ما بكم"⁽²⁾.

(1) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

(2) المختصر في العبادات. كتبه: أبو محمد خالد بن علي بن محمد المشيخ. الأستاذ في كلية الشريعة

بجامعة القصيم- قسم الفقه. في 1424/2/25 هـ ج 1 ص 109

الباب الثاني : الصلاة

المبحث السادس
صلاة الإستسقاء
وصلاة المسافر

المبحث السادس

صلاة الإستسقاء وصلاة المسافر

صلاة الإستسقاء

تعريف الاستسقاء وسببه:

الاستسقاء: لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة ⁽¹⁾. أي بصلاة، وخطبة واستغفار، وحمد، وثناء.

وسببه: قلة الأمطار: وشح المياه، والشعور بالحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان، ويحدث الجفاف عادة ابتلاء من الله تعالى، بسبب غفلة الناس عن ربهم، وتفشي المعاصي بينهم ⁽²⁾، فيحتاج الأمر للتوبة، والاستغفار، والتضرع إلى الله.

كيفية الصلاة:

صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة، ويشترط أن يكون الإمام حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه، فإن لم يوجد فإنه يصلي بهم رئيسهم الذي له نفوذ وشوكة، وكيفية كصلاة العيدين، فيكبر الإمام ومن خلفه من المأمومين في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ويكبران في

(1) مغني المحتاج: 1/321، كشاف القناع: 1/74، مراقي الفلاح: ص 93

(2) روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا باليسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» (نيل الأوطار: 4/2).

الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة، ثم يتعوذ ؛ ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة، وأن يأتي بذكر بينهما سرًا ثم يقرأ جهراً، ويستحب بعد الفاتحة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة ”ق“، أو ”سبح اسم ربك الأعلى“، وفي الثانية ”اقتربت الساعة“، أو ”هل أتاك حديث الغاشية“، قياساً على الوارد في صلاة العيدين، وبعد الفراغ من صلاة الركعتين يندب أن يخطب خطبتين كخطبتي العيدين، إلا أنه لا يكبر في الخطبتين، بل يستغفر الله قبل الشروع في الخطبة الأولى تسع مرات، وفي الخطبة الثانية تسع مرات، وصيغة الاستغفار الكاملة هي أن يقول: ”استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا الله الحي القيوم وأتوب إليه“ ، ولو قال استغفر الله ، فإنه يكفي، ويندب أن يحول الخطيب رداءه - ولو كان شالاً أو عباءة - وكيفية التحويل أن يجعل يمينه يساره، ويجعل أعلاه أسفله، فيمسك بيده اليمنى طرف رداءه الأسفل من جهة يساره، ويجعله على عاتقه الأيمن، ويمسك بيده اليسرى طرف رداءه الأيمن، ويجعله على عاتقه الأيسر، ويفعل ذلك بعد مضي ثلث الخطبة الثانية.

حكم القصر والجمع للمسافر:

صلاة المسافر:

- السفر: هو مفارقة محل الإقامة.

- من محاسن الإسلام مشروعية القصر والجمع في السفر ؛ لأنه غالباً توجد فيه المشقة، والإسلام دين رحمة وتيسير.

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: {قَلَّيسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا⁽¹⁾ فقد
أَمِنَ الناس !، فقال: عجبْتُ مما عجبَتْ منه، فسألت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن ذلك فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا
صَدَقَتَهُ»⁽²⁾.

- حكم القصر والجمع:

1 - القصر في السفر سنة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف، وهو
قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين، ولا يجوز إلا في
السفر فقط، أما المغرب والفجر فلا تقصران أبداً، وأما الجمع فيسن في الحضر
والسفر عند وجود سببه ، فتجمع الظهر مع العصر، وتجمع المغرب مع
العشاء، في وقت إحداهما.

2 - إذا سافر المسلم ماشياً، أو راكباً، برّاً، أو بحرّاً، أو جواً، سُنَّ له
قصر الصلاة الرباعية ركعتين، ويسن له أن يجمع بين الصلاتين في وقت
إحداهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره.

قالت عائشة - رضي الله عنها - : الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ
فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ⁽³⁾.

- كل ما يسمى سفرًا في العرف تعلق به أحكام السفر، وهي: القصر،
والجمع، والفطر، والمسح على الخفين .

(1) سورة النساء الآية 101

(2) رواه مسلم

(3) متفق عليه

- متى يبدأ المسافر في أحكام السفر:

يبدأ المسافر القصر والجمع إذا فارق عامر قريته، ولا حد للمسافة في السفر، وإنما يرجع ذلك إلى العرف، فمتى سافر ولم ينو الإقامة المطلقة، أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده.

- القصر في السفر هو السنة، ويقصر في كل ما يُسمى سفراً، وإن أتم فصلاته صحيحة.

- صفة صلاة المسافر خلف المقيم:

1 - إذا صلى المسافر خلف مقيم أتم، وإن صلى مقيم خلف مسافر فالسنة أن يقصر المسافر، أما المقيم فعليه الإتمام بعد السلام .

2 - السنة إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلادهم أن يصلي بهم ركعتين، ثم يقول: أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر.

- حكم صلاة النوافل في السفر:

السنة ترك الرواتب في السفر ما عدا التهجد، والوتر، وسنة الفجر.

أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في السفر والحضر، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الضحى ونحوها .

- الأذكار بعد الصلوات الخمس سنة للرجال والنساء، حضراً وسفراً.

- حكم من سفره مستمر طوال العام:

قائد الطائرة، أو السيارة، أو السفينة، أو القطار، ومن سفره مستمر طول الزمن يجوز له أن يأخذ برخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح.

س: إذا كنت مسافرًا ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام، ثلاثة ، أو أربعة، أو أقل، أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات، ثم قمت وحدي وصليت العصر قصرًا، هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعًا وقصرًا وحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحجة أنني مسافر .

ج: إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل، وإن أتم فلا حرج عليه، وإن كان واحدًا فليس له أن يقصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم، للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعًا، ولعموم قوله -

صلى الله عليه وسلم - ”إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه“(1)»(2)

مسافة القصر:

ذهب جمهور العلماء إلى تحديد المسافة التي يقصر فيها المسافر، وذهب بعضهم إلى عدم التحديد وجعل مرد ذلك إلى العرف، فما تعارف الناس

(1) متفق عليه

(2) فتاوى إسلامية. لأصحاب الفضيلة العلماء. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. إضافة إلى اللجنة الدائمة. وقرارات المجمع الفقهي. المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسند. عدد الأجزاء: 4. مصدر الكتاب: موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhddeeth.com, الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع

على أنه سفر، شرعت فيه الرخصة من القصر والفطر..وتقدر المسافة على قول الجمهور بثمانين كيلو مترا تقريبا.

قوم يخرجون للنزهة في مناطق باردة، ويقولون: أبيع لنا القصر والجمع، ونحن الآن في سفر، ويصلون المغرب مع العشاء، والعشاء ركعتين، هل يجوز لهم ذلك، وما هو الذي أبيع لهم وهم على هذه الحالة؟ علماً أن سفرهم هذا للنزهة .

ج2: إذا كانت المسافة التي قطعوها مسافة قصر: جاز لهم قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين المغرب ، والعشاء في وقت إحداهما، والجمع بين الظهر، والعصر أيضاً في وقت إحداهما، سواء كان خروجهم للنزهة، أو للتجارة، أو للجهاد؛ لأن الكل سفر، ولم يخص الشرع سفراً من ذلك دون سفر، بل علق أحكام السفر باسم الضرب في الأرض والسفر.⁽¹⁾

س2: هل يجوز قصر وجمع الصلاة ؛ مثل الظهر مع العصر عند محطة القطار؟ مع العلم أن المحطة بعيدة قليلاً عن عمران المدينة.

ج2: إذا كانت محطة القطار خارج المدينة، وليست متصلة بها: فيجوز للمسافر القصر والجمع عند المحطة، إذا كان قد عزم على السفر، وإن كانت المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر، ولا الجمع.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة(32)جزءالكتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. عدد الأجزاء: 32.مصدر الكتاب: موقع الإفتاء[ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها مطابق للمطبوع، ومذيلة بالحواشي] اعتنى به أسامة بن الزهراء - عفا الله عنه - اعتماداً على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيراً. ج 8 ص61

ولا يجوز لمن نوى السفر أن يجمع العصر مع الظهر، أو العشاء مع المغرب ما دام في منزله ولم يشرع في السفر، لعدم وجود مسوغ الجمع له الذي هو السفر، بل تبدأ الرخصة في القصر، والجمع إذا فارق عامر البلد.

الجمع والقصر وهل بينهما تلازم؟

س: يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان، فلا جمع بلا قصر، ولا قصر بلا جمع، فما رأيكم في ذلك؟ وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟

ج: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع .

وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في منى في حجة الوداع "فإن قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك" "فدل على التوسعة في ذلك".

وكان - صلى الله عليه وسلم - يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان، أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز⁽¹⁾.

حكم الجمع والقصر لمن دخل الوقت وهو لم يرتحل بعد:

س: إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا؟ وكذلك إذا صلى الظهر والعصر "مثلاً" قصرًا وجمعًا ثم وصل إلى بلده في وقت العصر، فهل فعله ذلك صحيح؛ وهو يعلم وقت القصر والجمع أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية .

(1) المرجع السابق

ج: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد، ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور . وإذا جمع وقصر في السفر، ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة .

الباب الثاني : الصلاة

المبحث السابع
الجنائز والتعزية

المبحث السابع الجنائز والتعزية

تعريف الجنائز:

الجنائز جمع "جَنَازَة" بالفتح: الميت، وبالكسر "جِنَازَة": السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل بالعكس.

وقيل: "جَنَازَة" بالكسر: السرير مع الميت، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.⁽¹⁾

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمريض:

1 - يجب على المريض أن يؤمن بقضاء الله، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن يصبر على قدر الله تعالى، ويحسن الظن بربه سبحانه وتعالى، وأن يكون بين الخوف والرجاء، ولا يتمنى الموت.

2 - يجب عليه أيضًا أن يتخلص من حقوق الناس، وأن يؤدي حق ربه سبحانه وتعالى.

3 - ويسن له أيضًا أن يكتب وصيته، ويوصي أولاده بتقوى الله تعالى، وأن يحرصوا على هذا الدين، قال تعالى {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} (2).

(1) انظر في ذلك: المصباح المنير، مادة: "جنز"، والدر المختار (1/ 599).

(2) سورة البقرة: الآية 133.

4 - ويسن للمريض أيضًا أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثونه ؛ فيوصي لهم بالثلث فأقل، وهذا هو الأفضل، ولا يجوز له أن يوصي لوارث؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - (1) .

علامات حسن الخاتمة:

حسن الخاتمة هو: أن يُوفَّق العبد قبل موته للابتعاد عما يغضب الرب سبحانه، والتوبة من الذنوب والمعاصي، والإقبال على الطاعات وأعمال الخير، ثم يكون موته بعد ذلك على هذه الحال الحسنة، ومما يدل على هذا المعنى ما صح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

”إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قالوا : كيف يستعمله؟ قال: ”يوفقه لعمل صالح قبل موته “(2) .

وقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ”إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ قِيلَ وَمَا عَسَلُهُ قَالَ يَفْتَحُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ “(3).

ولحسن الخاتمة علامات، منها ما يعرفه العبد المحتضر عند احتضاره،

(1) الفقه الميسر. المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى. الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011. باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م. عدد الأجزاء: 13. ج 1 □ 445

(2) رواه الإمام أحمد (11625) والترمذي (2142) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 1334.

(3) رواه أحمد 17330 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 1114

ومنها ما يظهر للناس .

أما العلامة التي يظهر بها للعبد حسن خاتمته فهي ما يبشر به عند موته من رضا الله تعالى واستحقاق كرامته تفضلا منه تعالى، كما قال جل علا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾⁽¹⁾ ، وهذه البشارة تكون للمؤمنين عند احتضارهم .

ومما يدل على هذا أيضًا عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه" فقلت: يا نبي الله ! أكرهية الموت، فكلنا نكره الموت؟ فقال: "ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ، ورضوانه ، وجنته أحب لقاء الله، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله ، وسخطه كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه"⁽²⁾.

وقال النووي رحمه الله: "معنى الحديث أن المحبة والكرهية التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزاع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة، حيث ينكشف الحال للمحتضر، ويظهر له ما هو صائر إليه ."

أما عن علامات حسن الخاتمة فهي كثيرة، وقد تتبعها العلماء رحمهم الله باستقراء النصوص الواردة في ذلك فمن هذه العلامات:

1- النطق بالشهادة عند الموت، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم -:

(1) سورة فصلت الآية 30

(2) رواه البخاري (6507) ومسلم (2683)

(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) (1).

2- الموت برشح الجبين، أي: أن يكون على جبينه عرق عند الموت، لما رواه بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "موت المؤمن بعرق الجبين" (2).

3- الموت ليلة الجمعة أو نهارها لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر" (3).

4- الموت غازیاً في سبيل الله ؛ لقول الله تعالى: { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } (4).

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد" (5).

5- الموت بالطاعون لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطاعون شهادة كل مسلم" (6) وعن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

(1) رواه أبو داود 3116، وصححه الألباني في صحيح أبي داود 2673
(2) رواه أحمد (22513) والترمذي (980) والنسائي (1828) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

(3) رواه أحمد (6546) والترمذي (1074) قال الألباني: الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح

(4) سورة آل عمران الآية 170

(5) رواه مسلم 1915

(6) رواه البخاري (2830) ومسلم (1916)

وَسَلَّمَ - قَالَتْ: ”سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُوا فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ“ (1).

6- الموت بداء البطن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”ومن مات في البطن فهو شهيد“ (2) .

7- الموت بسبب الهدم والغرق، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله) (3)

8- موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها أو وهي حامل به، ومن أدلة ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ”والمرأة تموت بجُمع شهيد“ (4)، قال الخطابي: معناه أن تموت وفي بطنها ولد .

وعن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أخبر عن الشهداء، فذكر منهم (5): ”والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة يجرها ولدها بسرره إلى الجنة“ (6) .

السرة: ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة، والسرر ما تقطعه .

(1) رواه البخاري 3474.

(2) رواه مسلم 1915

(3) أخرجه البخاري 2829 ومسلم 1915

(4) رواه أبو داود (3111)

(5) رواه الإمام أحمد (17341)

(6) صححه الألباني في كتاب الجنائز ص 39

9- الموت بالحرق وذات الجنب والسل، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ”القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة” (قال وزاد أبو العوام سادن بيت المقدس والحرق ، والسل)⁽¹⁾ .

10- الموت دفاعاً عن الدين ، أو المال ، أو النفس ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ”من قتل دون ما له فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد”⁽²⁾ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ”⁽³⁾ .

11- الموت رباطاً في سبيل الله، لما رواه مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: “قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان”⁽⁴⁾ .

12- ومن علامات حسن الخاتمة الموت على عمل صالح، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ”من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ختم له بها دخل الجنة”⁽⁵⁾ .

(1) قال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب والترهيب (1396) .

(2) رواه الترمذي 1421

(3) وروى البخاري (2480) ومسلم (141)

(4) رواه مسلم (1913)

(5) رواه الإمام أحمد (22813) وصححه الألباني في كتاب الجنائز ص43. انظر كتاب الجنائز

(ص34) للألباني رحمه الله .

وهذه العلامات هي من البشائر الحسنة التي تدل على حسن الخاتمة، ولكننا مع ذلك لا نجزم لشخص ما بعينه أنه من أهل الجنة إلا من شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة كالخلفاء الأربعة، وبقية المبشرين⁽¹⁾.

ما يقوله ويفعله المصاب عند المصيبة:

يجب على أقارب الميت وغيرهم إذا علموا بموته الصبر، ويسن لهم الرضا بالقدر، والاحتساب، والاسترجاع.

1 - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبته وأخلف له خيرا منها »⁽²⁾.

2. عن أنس - رضي الله عنه - قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم .

(1) فتاوى الإسلام سؤال وجواب بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد. المصدر: www.islam-qa.com. ثم ملتي أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com. قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه. وقام بفهرستها: أبو عمر عفا الله عنه وعن والديه. ج1 ص374

(2) أخرجه مسلم 918

- الصبر هو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن المحرم كلطم الخد ، وشق الثوب ونحوهما.(1)

- فضل الصبر على المصائب:

الصبر: هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن المحرم كلطم الخد، وشق الثوب ونحوهما.

1 - قال الله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ } (2) .

2 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» (3).

حكم تشريح جثة الميت:

يجوز تشريح جثة المسلم إن كان الغرض منه التحقق من دعوى

(1) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء: 79 جزءا. مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.com> [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيّل بالحواشي ومعه ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة أيضا من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.] ج45 ص284

(2) سورة البقرة الآية 155-157

(3) رواه البخاري برقم 1248

جنائية، أو التحقق عن أمراض وبائية ؛ لما في ذلك من المصالح التي تعود على الأمن والعدل، ووقاية الأمة من الأمراض الخطيرة المعدية، وإن كان التشريح لغرض التعلم والتعليم ، فالمسلم له كرامته حيًا وميتًا، فيكتفى بتشريح جثث غير المسلمين إلا عند الضرورة بشروطها.⁽¹⁾

صفة غسل الميت:

- حكم غسل الميت:

غسل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه، كل ذلك فرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقي، وفي كل ذلك أجر عظيم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ »⁽²⁾. متفق عليه

- من يُغسَل الميت:

1 - السنة أن يغسل الميت أعرف المسلمين بسنة الغسل، الرجل يغسل الرجال، والمرأة تغسل النساء.

ولمن غسل الميت أجر عظيم إذا قصد بذلك وجه الله، وستر على

(1) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1. ج 1 ص 566.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (47) ، واللفظ له، ومسلم برقم (945).

الميت، ولم يحدث بما رآه منه من مكروه.

2 - عند المشاحة الأولى بغسل الرجل وصيّته، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، والأولى بغسل المرأة وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم الأقرب فالأقرب وهكذا.

3 - يجوز لكلٍ من الزوجين أن يغسل أحدهما الآخر.

4 - يجوز للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ذكراً كان أم أنثى.

5 - إذا مات رجل بين نسوة، أو ماتت امرأة بين رجال، أو تعذر غسله فإنه يكفن بلا غسل، ولا وضوء، ولا تيمم، ثم يصلى عليه.

صفة غسل الميت:

العمدة في هذا الباب حديث أم عطية رضي الله عنها ؛ لأنها شهدت غسل ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحكت ذلك فأتقنت، وكان جماعة من الصحابة، وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، وكذلك عوّل عليه الأئمة في غسل الميت.

فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: "دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نغسل ابنته هي: زينب فقال: « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذنين لي" فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه⁽¹⁾ فقال: «أشعرنها⁽²⁾ إياه». وفي لفظ: «اغسلنها وتراً» وفيه: «ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً» ،

(1) المراد هنا: إزاره

(2) أي: اجعلنه شعارها وهو الثوب الذي يلي الجسد، يريد أن تُلَفَّ فيه

وفيه: « ابدأن بميامنها و, مواضع الوضوء منها » وفيه أن أم عطية قالت: « ومشطانها ثلاثة قرون »⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص أفعال غسل الميت على ما ورد في حديث أم عطية وغيره مما ذكره أهل العلم⁽²⁾.

إذا أراد المسلم غسل الميت فالسنة أن يفعل ما يلي:

- 1 - أن يجرد الميت من ثيابه، ويضع على عورته سترة.
- 2 - أن يلتزم الرفق في أعمال الغسل كلها.
- 3 - أن يحضر مع الغاسل من يعينه على الغسل فقط.
- 4 - إذا وضعه على سرير الغسل، رفع رأسه إلى قرب جلوسه، ثم عصر بطنه برفق ليخرج إن كان في بطنه شيء.
- 5 - ثم يلف على يده خرقة من قفاز ونحوه، ثم يصب عليه الماء وينجيّه.
- 6 - ثم ينوي غسله، ويوضئه كوضوء الصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه.
- 7 - ثم يغسله بالماء والسدر أو الصابون، يبدأ برأسه ولحيته، ثم يغسل شقه الأيمن من صفحة العنق اليمنى إلى قدمه اليمنى .

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1254)، ومسلم (939)، وأبو داود (3142)، والنسائي (4/ 32)، وابن ماجه (1458)، وفي الباب حديث طويل في سياق صفة الغسل عن أم سليم مرفوعاً عند البيهقي (4/ 4) لكنه ضعيف، بل قال أبو حاتم في «الذلل» (1/ 361): كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين ومع هذا فقد عوّل عليه كثير من الشراح

(2) «الغسل والكفن» لشيخنا (ص: 67 - 105) بتصرف واختصار

8 - ثم يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالأيمن بعد أن يقلبه .

9 - ثم يغسله مرة ثانية , وثالثة مثل الغسل الأول، فإن لم يُنقى زاد حتى يُنقى وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافوراً , أو طيباً إلا أن يكون الميت مُحَرَّمًا فلا يُمس طيباً.

10 - يمشط الرأس، ويضفر رأس الميتة ثلاث ضفائر، ويُجعل من ورائها، ثم ينشّف بعد الغسل بما تيسر من قماش ونحوه.

صفة تكفين الميت:

- حكم تكفين الميت: يجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من الأصول والفروع. وتكفين الميت فرض كفاية، إذا قام به من علم به سقط الإثم عن الباقيين . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنِطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا »⁽¹⁾.

- صفة كفن الرجال والنساء :

السنة أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض.

1 - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ⁽²⁾.

(1) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (1265) , واللفظ له، ومسلم برقم (1206).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1264) , واللفظ له، ومسلم برقم (941).

2 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ , وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَكُمْ ».(1)

صفة الصلاة على الميت:

شهود الجنابة واتباعها فيه فوائد جمة , أهمها: أداء حق الميت بالصلاة عليه، والشفاعة فيه والدعاء له، وأداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، وتحصيل الأجر العظيم للمشيع، وحصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر وغير ذلك .

- حكم صلاة الجنابة:

صلاة الجنابة فرض كفاية، وهي زيادة في أجر المصلين، وشفاعة في حق الميتين، ويستحب كثرة المصلين عليها، وكلما كان المصلون أكثر وأتقى فهو أفضل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه».(2).

- صفة الصلاة على الميت:

1 - يتوضأ من أراد الصلاة على الميت , ويستقبل القبلة، ويجعل الجنابة بينه وبين القبلة.

(1) أخرجه أبو داود والترمذي .

(2) أخرجه مسلم

2 - السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة، ويكبر أربعاً، وأحياناً يكبر خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو تسعاً، خاصة على أهل العلم والفضل، والصلاح والتقوى، ومن لهم قدم صدق في الإسلام، يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة .

3 - يكبر التكبيرة الأولى رافعاً يديه حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى على صدره ولا يستفتح، ثم يتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة سرّاً، وأحياناً يقرأ معها سورة.

4. ثم يكبر الثانية ويقول: « اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد »

5. ثم يكبر الثالثة ويدعو قائلاً: «اللهم اغفر لحينا ، ميتنا، وشاهدنا ، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه » .

- وإن كان الميت صغيراً قال بعد قوله: من توفيته منا فتوفه عليهما: «اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلفنا .

6. ثم يكبر الرابعة إن شاء دعا وإن شاء سلم .

فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حتى تدفن:

اتباع الجنازة: يستحب اتباع الجنازة اتفاقاً ⁽¹⁾، لما روى البراء قال: « أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - باتباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم » ⁽²⁾.

ومن فاتته بعض الصلاة على الجنازة، دخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاتته على صفته، وإن خشي أن ترفع الجنازة، تابع التكبيرات (أي: بدون فصل بينها)، ثم سلم. ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه، صلى على قبره .

ومن كان غائبا عن البلد الذي فيه الميت، وعلم بوفاته، فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية. وحمل المرأة إذا سقط ميتاً وقد تم له أربعة أشهر فأكثر، صلى عليه صلاة الجنازة، وإن كان دون أربعة أشهر، لم يصل عليه.

سادساً: حمل الميت ودفنه:

حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين، ودفنه مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: {لَأَلْمُ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا}، وقال تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}، أي: جعله مقبوراً، والأحاديث في دفن الميت مستفيضة، وهو بر وطاعة وإكرام للميت واعتناء به.

(1) الدر المختار: 1/833، الشرح الكبير: 1/418، المهذب: 1/136، مغني المحتاج: 1/367، المجموع: 5/286، المغني: 2/473.

(2) رواه الجماعة، منهم البخاري ومسلم (نيل الأوطار: 4/70). واتباع الجنازة سنة للرجال، كما في الحديث المتقدم، مكروه للنساء، لما رواه البخاري ومسلم

ويسن اتباع الجنازة وتشيعها إلى قبرها، ففي ”الصحيحين“: من شهد جنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان . قيل: وما القيراطان، قال: مثل الجبلين العظيمين، وللبخاري بلفظ: من شيع ولمسلم بلفظ: من خرج معها، ثم تبعها حتى تدفن ففي الحديث برواياته الحث على تشيع الجنازة إلى قبرها .

ويسن لمن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة .

ويسن الإسراع بالجنازة، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ”أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم“ متفق عليه. لكن لا يكون الإسراع شديداً، ويكون على حاملها ومشيعيها السكينة، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا غيرها من تهليل وذكر أو قولهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا بدعة .

ويتطلب اتباع الجنازة أموراً ثلاثة:

أ . أن يصلي عليها: قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

ب . أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن، لحديث أبي هريرة: « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد »⁽¹⁾ .

ج . أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة، فإنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا دفن

(1) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما: «القيراطان مثل الجبلين العظيمين».

ميثاً، وقف، وقال: «استغفروا له، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل»⁽¹⁾، وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها . عن عمرو بن العاص أنه قال: « إذا دفنتموني، فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور، ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي . »

3 - الخشوع والتفكير بالموت: يستحب لمتبع الجنائز⁽²⁾ أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت.

حكم دفن الميت:

حمل الميت ودفنه تكريم للميت، وهو من فروض الكفاية، كما سبق بيانه، قال تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا} ⁽³⁾، والكفت هو الضم والجمع، وقال الفراء: "يريد تَكْفَنُهُمْ أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفنتهم أمواتاً في بطنها أي تحوزهم" ⁽⁴⁾.

وقال تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} ⁽⁵⁾، والمعني: أي جعل له قبراً يوارى فيه، قال الفراء: "جعله مقبوراً، ولم يجعله ممّن يلقي كالسباع والطيور" ⁽⁶⁾.

(1) رواه أبو داود والبخاري، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد

(2) المغني: 2/474.

(3) سورة المرسلات: 25 - 26.

(4) معالم التنزيل، للبخاري (4/ 434).

(5) سورة عبس: 21

(6) معالم التنزيل (4/ 448).

الأحق بـدفن الميت:

- يتولى إنزال الميت -ولو كان أنثى- الرجال دون النساء ، لأمر منها:
- الأول: أن هذا هو المعهود في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -
وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.
- الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك من النساء .

التعزية:

- وتشرع تعزية أهل الميت بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم،
ويحملهم على الرضا والصبر مما يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - إن
كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق
الغرض ولا يخالف الشرع:
- فعن أسامة بن زيد قال: ”كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم -
فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت .
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ارجع إليها فأخبرها: أن الله ما
أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب
.... ”(1).

وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

- 1 - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار ، أو المقبرة ، أو
المسجد .

- 2 - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء .

(1) منفق عليه: خ (1284 / 150 / 3)، م (923 / 635 / 2).

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - : "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" (1).

وإنما السُّنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا يشبعهم (2)، لحديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغله" (3).

3. تكرار التعزية، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة، ولكن إذا كان القصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، فلا بأس.

(1) صحيح: رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح، وليس في رواية ابن ماجه [ص. جه 1308]، جه (1/514 /1612).

(2) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد. قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين. فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي. فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة. الناشر: دار ابن رجب - مصر. الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م. عدد الأجزاء: 1. ج 1 ص 187.

(3) حديث حسن: [ص. ج 1015]، د (8 / 406 /3116).

صنع الطعام لأهل الميت:

- يسن لجيران أهل الميت أن يصنعوا طعاماً لهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم-: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم⁽¹⁾.

ويكره أن يصنع أهل الميت طعاماً للناس؛ لأنَّ فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً على شغلهم، وتشبهاً بأهل الجاهلية، لخبر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة⁽²⁾.

(1) حديث: "اصنعوا لأهل جعفر طعاماً. . ." أخرجه الترمذي (3 / 314 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي
(2) خبر جرير بن عبد الله: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت. . ." أخرجه أحمد (2 / 204 ط الميمنية) . وصححه النووي في المجموع (5 / 320 ط المنيرية) . وانظر ابن عابدين 1 / 603، ومغني المحتاج 1 / 368، والمغني لأبن قدامة 2 / 550..

الباب الثالث : الزكاة

المبحث الأول
الزكاة. أنواعها
وحكمها وفضلها

المبحث الأول الزكاة. أنواعها وحكمها وفضلها

الزكاة في اللغة: النمو والبركة، وزيادة الخير.

يقال: زكا الزرع إذا نمى، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زك أي كثير الخير، وتطلق على التطهير قال . تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} ⁽¹⁾ أي: طهرها من الأدناس.

وتطلق أيضا على المدح قال . تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ} ⁽²⁾ أي: لا تمدحوها.

وشرعا: الزكاة اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك ؛ لأنَّ المال ينمو ببركة إخراجها وببركة دعاء الآخذ لها، ولأنَّها تتطهر مخرجها من الإثم، وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان.

أما الصدقة فقد تطلق على الزكاة، والصدقة تشمل: الواجب وغير الواجب، وليس لها وعاء معين، ولا قدر معين، ولا مصرف معين، فكل ما يخرج من الإنسان من قول ، أو فعل فيه خير لنفسه ، أو لغيره يطلق عليه اسم الصدقة .

وفي الحديث: ”كل معروف صدقة“.

وفي الحديث أيضا: ”كل تسبيحة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة، فكل هذه الأمور التي فيها خير تسمى صدقة“.

(1) سورة الشمس الآية 9

(2) سورة النجم الآية 32

- أنواع الزكاة:

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

الأول: الزكاة الواجبة في الأموال، وتجب في أربعة أموال هي:

1 - الذهب والفضة، والأوراق المالية.

2 - بهيمة الأنعام (الإبل ، والبقر ، والغنم).

3 - الخارج من الأرض من حبوب ، وثمار ، ومعادن.

4 - عروض التجارة.

الثاني: الزكاة الواجبة في الذمة، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

الثالث: صدقة التطوع، وهي ما يخرجها المسلم إحساناً إلى غيره ؛ طلباً لزيادة الأجر من الله.

وتطلق الصدقة على الزكاة ؛ لأنها تدل على صدق إيمان مخرجها.

- حكمة تنوع العبادات:

شرع الله لعباده عبادات متنوعة، منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة، ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاة، والصدقة، ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال، كالحج، والجهاد. ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها كالصيام . وتنوع العبادة لإختبار العباد

حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين والأدلة على مشروعيتها من الكتاب ، والسنة والإجماع، وهذه الأدلة هي:

من القرآن قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } ⁽¹⁾، والآية جاءت بصيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب، كما أن الزكاة اقترنت بالصلاة في الآية الكريمة، وهذا يقتضي وجوبها كما تجب الصلاة .

ومن السنة الشريفة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ”بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ”.

وقد أجمع العلماء على وجوبها في كل زمان حتى أصبح وجوبها معلوماً من الدين بالضرورة.

حكم مانع الزكاة:

لا يحل لمسلم أن يمتنع من أهلها، وقد يكون الممتنع عن أهل الزكاة منكراً لوجوبها، أو مقلداً، وجاهلاً لحكمها.

أما من منع الزكاة جهلاً بحكمها أو بغيلاً عن أهل العلم أو بلاد المسلمين فيجب على أهل العلم تعريفه بوجوبها وعقوبة تاركها ، أما من امتنع عن أهلها جهلاً، ونكلاً لوجوبها فهو كافر يجب أن تجري عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثاً وإلا قتل ؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة. ⁽²⁾

(1) سورة النور الآية 56

(2) احكام العبادات في التشريع الاسلامي. المؤلف: فايق سليمان دلول. 2006م - 1427هـ. مركز الاصدقاء للطباعة. غزة - فلسطين. الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع. ج 1 ص 122

فضل أداء الزكاة:

1 - قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (1) .

2 - وقال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4)} (2) .

3 - وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)} (3)

4 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَالْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » (4) .

- فضل الإسرار بالصدقة:

1 - قال الله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (5) .

(1) سورة التوبة الآية 103

(2) سورة المؤمنون الآية 1-4

(3) سورة البقرة الآية 277

(4) متفق عليه

(5) سورة البقرة الآية 271

شروط الزكاة:

1 - تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمعتوه، والمجنون إذا كان المال مستقرًا، وبلغ نصابًا، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلمًا حرًا.

2 - الكافر لا تجب عليه الزكاة و، كذا سائر العبادات، لكنه يحاسب عليها يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يلزم بها، ولا تقبل منه حتى يسلم ؛ لأنها عبادة.

- ما لا يشترط له الحول:

الخارج من الأرض، ونتاج السائمة، وربح التجارة تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولا يشترط لها تمام الحول، أما الركاك فتجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له نصاب ولا حول.

- نتاج السائمة، وربح التجارة حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أولاً: السائمة من بهيمة الأنعام:

وتخرج المعلوفة فإنه لا زكاة فيها، والسوم هو الرعي، أي إذا كانت ترعى من الأرض بأفواها أكثر السنة فإنها سائمة ، قال تعالى: **لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**، ففي قوله (فيه تسيمون) أي ترعون بهائمكم، فالسوم هو الرعي، ومنه أيضًا قوله: (والخيل المسومة)، أي المرعية التي ترعى (على قول بعض التفاسير).

وقد اشترطوا أن تكون السائمة ترعى أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت

ترعى -مثلاً- ستة أشهر ونصفًا، ويعلفها خمسة أشهر ونصفًا ففيها الزكاة، أما إذا كان يعلفها ستة أشهر ، وترعى ستة أشهر فإنها لا زكاة فيها، فإذا كانت نصف السنة محجورة - مثلاً- في هذا السور أو هذا البستان لا تأكل إلا العلف الذي يقوتها، فهذه لا زكاة فيها ولو كثرت ولو أصبحت مئات، وذلك لأنها غير تامة النعمة، فالنعمة لا تتم إلا إذا كانت ترعى بأفواها مما ينبت الله تعالى من الأعشاب.

ثانيًا: الخارج من الأرض:

أي ما ينبت الله تعالى من الثمار، ومن الحبوب ونحوها.

ثالثًا : الأثمان (وهي الذهب والفضة):

والأثمان هي قيم السلع كالدرهم والدنانير، فالدرهم نقود تصنع من الفضة، والدنانير نقود تصنع من الذهب، وتسمى أثمانًا؛ لأنها هي أثمان السلع، فكل سلعة تقدر بالنقود، فيقال -مثلاً-: ثمن هذا الكتاب خمسة دراهم، وثمان هذا الكأس درهمان؛ فلذلك سميت أثمانًا، فقد فكأنوا لا يتعاملون ولا يقدرون الأثمان إلا بالدرهم والدنانير، وإن كان يجوز جعل الأثمان من غيرها، فيجوز -مثلاً- أن تقول: اشتريت هذه الناقة بعشرين صاعًا من الأرز، كما تقول: اشتريتها بمائة جنيه، ولكن الأصل أنَّ الأثمان من النقدين .

رابعًا: عروض التجارة: وهي كل ما أعد للتجارة .

الباب الثالث : الزكاة

المبحث الثاني
زكاة النقدين
وعروض التجارة

المبحث الثاني زكاة النقدين وعروض التجاره

زكاة النقدين : الذهب والفضة , ووجوبها :

جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ⁽¹⁾ } .

والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقودًا، أم سبائك، أم تبرًا، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابًا، وحال عليه الحول، وكان فارغا عن الدين، والحاجات الاصلية.

نصاب الذهب ومقدار الواجب: لا شئ في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، أو نصف دينار، وما زاد على العشرين دينارًا يؤخذ ربع عشره كذلك ؛ فعن علي - رضي الله عنه-: أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ”ليس عليك شئ - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.⁽²⁾

(1) سورة التوبة الآية 35

(2) فقه السنة. المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

زكاة بهيمة الأنعام:

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم . والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن. وسُميت بهيمة الأنعام ؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

وأن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة بهيمة الأنعام ، وهي: الإبل ، والبقر ، والغنم ، بل هي في طليعة الأموال الزكوية ، فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكتبه في شأنها ، وكتب خلفائه معروفه مشهورة في بيان فرائضها ، وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة ، وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية .

فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشروط:

1 - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون ؛ لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)⁽¹⁾، ولحديث معاذ: بعثنى رسول الله أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة⁽²⁾، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ”فإذا كانت سائمة الرجل

(1) متفق عليه: رواه البخاري برقم (1447)، ومسلم برقم (979)، والذَّودُ من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فقوله: (خمس ذود) كقوله: (خمسة أبعة، وخمسة جمال، وخمس نوق).

(2) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (5/ 240)، وأبو داود برقم (1576)، والترمذي برقم (623)، وغيرهم، وصححه الألباني (الإرواء برقم 795).

ناقصة من أربعين شاة، فليس فيها صدقة ... ”(1).

2 - أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالکها وهي نصاب ؛
لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .(2)

3 - أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح - هو الذي نبت بفعل الله - سبحانه - دون أن يزرعه أحد - في الحول أو أكثره ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ”وفي صدقة الغنم في سائماتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة ..(3) .”(4).

أ. أنصبة الغنم: من إلى القدر المخرج :

من 40 - 120 (شاة)

من 121 - 200 (شاتان) .

من 201 - 399 (ثلاث شياه)

ثم في كل 100(شاة)، وفي كل 400 (أربعة شياه)، وفي كل 499 (أربعة شياه)

(1) أخرجه البخاري برقم (1454).

(2) أخرجه الترمذي برقم (631)، وابن ماجه برقم (1792)، وصححه الألباني (الإرواء رقم 787).

(3) أخرجه البخاري برقم (1454)

(4) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر). المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ). المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية. عدد الأجزاء: 4. ج 2 □ 333

ب- أنصبة البقر: من إلى القدر المخرج:

من 30- 39 تبيع أو تبيعه من البقر لها سنة.

من 40- 59 مسنة من البقر لها سنتان.

من 60- 69 تبيعان أو تبيعتان

ثم في كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة وفي كل 50 مسنة وفي كل 70 تبيع ومسنة وفي كل 100 تبيعان ومسنة وفي كل 120 أربع تبيعات أو ثلاثة مسنات وهكذا.⁽¹⁾

[المسنة: من البقر والغنم التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة ومن الإبل التي تمت خمس سنوات فما فوق] .

[التبيع: ولد البقرة الذي استكمل سنة ودخل في السنة الثانية] .

ج- أنصبة الإبل: من إلى القدر المخرج:

من 5- 9 شاة

من 10- 14 شاتان

من 15- 19 ثلاث شياه

من 20- 24 أربع شياه

من 25- 35 بنت مخاض لها سنة

من 36- 45 بنت لبون لها سنتان

(1) الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر. السقاف. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3 تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ. ج 1 □ 243

من 46 - 60 حقة لها 3 سنين

من 61 - 75 جذعة لها أربع سنين

من 76 - 90 بنتا لبون

من 91 - 120 حقتان

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

[بنت مخاض: هي التي أكملت سنة، ودخلت في الثانية.]

[بنت لبون: هي التي أكملت سنتين، ودخلت في الثالثة.]

[حقة: هي التي أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.]

[جذعة: هي التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة. ⁽¹⁾]

- إن أعدت بهيمة الأنعام ”الإبل ، والبقر ، والغنم ”للتجارة والنماء وحال عليها الحول تقوم وتزكى قيمتها ربع العشر. وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

- لا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى ، ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر ، وابن لبون ، أو حق ، أو جذع مكان بنت مخاض ، أو إذا كان النصاب كله ذكوراً .

(1) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة. المؤلف: حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري (المتوفى: 1170هـ). المحقق: عبد الكريم بن صنيطان العمري. عدد الأجزاء: 1. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي] ج 1 191

زكاة الخارج من الأرض:

تجب الزكاة في الحبوب كلها , وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب،
ويعتبر بلوغ النصاب ومقداره ثلاثمئة صاع نبوي، أي ما يعادل (624)
[ستمئة وأربعة وعشرون] كيلو جرام تقريبًا.

- تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا كانت
جنسًا واحدًا، كأنواع التمر مثلاً.

الواجب في زكاة الحبوب والثمار:

- 1- العشر فيما سقي بلا مؤونة كالأمطار.
- 2 - نصف العشر فيما سقي بمؤونة كمياه الآبار.
- 3 - ثلاثة أرباع العشر فيما سقي تارة بمؤونة وتارة بغيرها.
- تجب الزكاة إذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر.
- لا زكاة في الخضراوات والفواكه إلا إذا أعدت للتجارة .

زكاة عروض التجارة:

معنى العروض: العروض جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء , وهي ما
خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، وبفتح العين والراء: متاع الدنيا وحطامها.
ويشمل أيضًا كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال أيًا كان نوعه، فيشمل
الثياب، والجواهر، والحلي، والعقارات، والمواد الغذائية، أو بمعنى آخر: هي كل ما
يعد للبيع والشراء من الأشياء بقصد الربح كائنًا ما كان، مما يعد للبيع والتجارة.

أو بطريقة أسهل عروض التجارة هي: كل ما عدا النقدين (الذهب
والفضة) من الأمتعة، والعقارات، وأنواع الحيوان، والزرع، والثياب، والآلات،

والجواهر ونحو ذلك مما أعد للتجارة.

وعرّفها بعضهم بأنّها: ما يُعد للبيع , والشراء بقصد الربح.⁽¹⁾

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة:

أولاً: من القرآن الكريم: قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ }⁽²⁾ .

يدل ظاهر الآية على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان.

ثانياً: أما السنة: ما رواه أبو داود بإسناد عن سمرة بن جندب قال: “أما بعد، فإنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمرنا أن نخرج الصدقة بما نعهه للبيع⁽³⁾”⁽⁴⁾ .

(1) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4. ج2 ص 52

(2) سورة البقرة الآية 267

(3) رواه أبو داود

(4) احكام العبادات في التشريع الاسلامي . المؤلف: فايق سليمان دلول 2006م - 1427هـ. مركز الاصدقاء للطباعة. غزة - فلسطين. ج 1 ص 128

شروط زكاة العروض التجارية:

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً، أربعة عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وستة عند الشافعية، وشرطين فقط عند الحنابلة ⁽¹⁾، منها ثلاثة شروط متفق عليها وهي بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة، ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب، وهي ما يأتي:

1 - بلوغ النصاب: أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب ، أو الفضة المضروبين، وتعتبر في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة .

ودليلهم على هذا الشرط أحاديث مرفوعة وموقوفة تتضمن تقويم مال التجارة، فيؤدى من كل مئتي درهم خمسة دراهم . ⁽²⁾

زكاة الأراضي:

-الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار، أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها، مع توافر شروط الزكاة، وإن كانت للانتفاع الشخصي كالمشتراة لبناء سكن فيها فلا زكاة فيها.

(1) البدائع: 2/21، الدر المختار: 2/45، تبين الحقائق: 1/280، فتح القدير: 1/526-528، الباب: 1/150 وما بعدها، بداية المجتهد: 1/260-264، القوانين الفقهية: ص103، الشرح الصغير: 1/636-638، 641 مغني المحتاج: 1/397-400، المهذب: 1/159-161، كشف القناع: 2/280 وما بعدها، المغني: 3/29-36.

(2) من المرفوعة حديث حسن عند أبي داود عن سمرة بن جندب، ومن الموقوفة حديث عن عمر رواه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني

- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كأصول الثابتة .

- زكاة السلع غير المنتهية الصنع والسلع المصنّعة .

تجب الزكاة في السلع المصنّعة، وفي السلع غير المنتهية الصنع، زكاة عروض التجارة، بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

- زكاة السّلم زكاة الثمن في السّلم على البائع (المسلم إليه) ، وبحسب الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا كان للتجارة.

أحكام زكاة الأسهم:

يخرج المساهم زكاة أسهمه وفق الطريقة الآتية:

- إن كان تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للاستفادة من عوائدها، فهذا يزكى حسب مال الشركة من حيث الحلول والنصاب والمقدار (فقد تكون شركة زراعية، أو تجارية، أو صناعية).

- إن كان تملك الأسهم بقصد المتاجرة بها بيعاً وشراء ، فهو يزكى زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى طبيعة الشركة سواء أكانت تجارية، أم زراعية، أم غيرها. وإذا زكى الأسهم باعتبارها من عروض التجارة فالزكاة تكون بحسب القيمة السوقية لا الحقيقية.

الباب الثالث : الزكاة

المبحث الثالث
زكاة الفطر ومصارف
الزكاة والغارمون

المبحث الثالث

زكاة الفطر ومصارف الزكاة والغارمون

زكاة الفطر :التعريف:

من معاني الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والصّلاح، وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به. والفطر: اسم مصدرٍ من قولك: أفطر الصائم إفطارًا. وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة . قال النووي: يقال للمخرج: فطرة . والفطرة - بكسر الفاء لا غير - وهي لفظة مؤلدة لا عربيّة، ولا معرّبة، بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقةً شرعيّةً على المختار، كالصّلاة والزكاة. وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان .

حكمة مشروعيتها:

حكمة مشروعية زكاة الفطر الرّفق بالفقراء بإغنائهم عن السّؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسرّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصّوم من اللغو والرّفث . عن ابن عبّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال: ” فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، طهرةً للصّائم من اللغو والرّفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصدقات”(1).

1- روى أبو داود

الحكم التكليفي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم . واستدلّ القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرّ، أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين". وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أدوا عن كل حرّ وعبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، نصف صاعٍ من برٍّ أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ". وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب . وفي قولٍ للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي .

شروط وجوب أداء زكاة الفطر: يشترط لوجوب أدائها ما يلي:

أولاً: الإسلام: وهذا عند جمهور الفقهاء . وروي عن الشافعية في الأصحّ عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤدّيها عن أقرابه المسلمين، وإنّما كان الإسلام شرطاً عند الجمهور؛ لأنها قرابة من القرب، وطهرة للصّائم من الرّفث واللغو، والكافر ليس من أهلها إنّما يعاقب على تركها في الآخرة.

ثانياً: الحرّية عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة ؛ لأنّ العبد لا يملك، ومن لا يملك لا يملك .

ثالثاً: ألا يكون قادراً على إخراج زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها: فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النّصاب في وجوب زكاة الفطر . وذهب الحنفية إلى أنّ معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنّصاب الذي تجب فيه الزّكاة من أيّ مالٍ كان، سواء أكان من الذهب أم الفضة، أو السّوائم من الإبل والبقر

والغنم، أو من عروض التجارة . والنَّصاب الذي تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم . فمن كان عنده هذا القدر فاضلاً عن حوائجه الأصلية من مأكل وملبسٍ ، ومسكنٍ ، وسلاحٍ ، وفرسٍ، وجبت عليه زكاة الفطر . وفي وجهٍ آخر للحنفية إذا كان لا يملك نصاباً تجوز الصدقة عليه . ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه . وقال المالكية: إذا كان قادراً على المقدار الذي عليه ولو كان أقل من صاعٍ وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه، بل قالوا: إنه يجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء ؛ لأنه قادر حكماً، وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه . وقال الشافعية

والحنابلة: إنها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، ويشترط كونه فاضلاً عن مسكنٍ ، وخادمٍ يحتاج إليه في الأصح . واتفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النصاب على أن المقدار الذي عنده إن كان محتاجاً إليه لا تجب عليه زكاة الفطر، لأنه غير قادر .

استدل الجمهور على عدم اشتراط ملك النصاب بأن من عنده قوت يومه فهو غني، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر، والدليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظلية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: أن يكون له شبع يومٍ وليلةٍ ."

دل الحديث على أن من عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج ممّا زاد على قوت يومه . واستدل الحنفية ومن وافقهم على اشتراط ملك النصاب بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى ."

والظاهر ها هنا كناية عن القوة، فكأن المال للغني بمنزلة الظهر، عليه اعتماده، وإليه استناده، والمراد أن التصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت

له قوّة من غنى، ولا يعتبر غنياً إلا إذا ملك نصاباً .

حكمة مشروعية زكاة الفطر:

شرع الإسلام زكاة الفطر لحكمتين هما:

الحكمة الأولى: تطهير صوم الصائم: شرعت زكاة الفطر لتجبر الخل البسيط الذي تخلل صوم الصائم أثناء صومه ، إذ لا بد له من تطهير صيامه من اللغو ، والرفث ، وكبائر الأمور ، وصغائرها وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك في الحديث حيث قال ابن عباس: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .⁽¹⁾

على من تجب؟:

زكاة الفطر يخرجها المسلم عن نفسه وعن يعول أي: من يصرف عليهم من زوجته ، وأطفاله ، وخادمه ووالديه، بشرط كونه قادراً على طعامه وطعام من يعول.

متى تجب؟:

تجب بإدراك جزء من رمضان ، وجزء من شوال، ويجوز إخراجها من أول يوم من رمضان، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، ولا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير ديناً في الذمة حتى تؤدى .

مقدارها:

مقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت ما يأكله أهل البلد، ويجوز

1 رواه أبو داود

إخراج القيمة نقدًا إذا كان ذلك أنفع للفقير والمساكين . الواجب في زكاة الفطر صاع من أي صنف من الطعام عن كل إنسان.

الصاع = 4 أمداد، ويعادل بالوزن (2. 40) كيلو جرام.

1 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ" (1).

2 - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . (2)

لمن تُصرف:

تصرف زكاة الفطر إلى الفقراء والمساكين، وفي وجوه البر العام، ويجوز إنفاقها لتعمير المساجد، وإقامة الملاجئ، والمستشفيات، ودور العلم. (3)

مقدارها وأنواع الأطعمة التي تخرج منها:

مقدار زكاة الفطر صاع، والصاع أربعة أمداد، ويقدر الصاع بثلاثة كيلوات تقريبًا، وتخرج من غالب قوت أهل البلد، سواء أكان قمحًا، أم تمرًا، أم

1 متفق عليه

2 متفق عليه

3 شهر رمضان شهر الهدى والفرقان. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود. ((حقوق الطبع متاحة لجميع الهيئات العلمية والخيرية)) فهذه ومضات رمضان التقطتها من هنا وهناك في أوقات مختلفة، ومن مواقع كثيرة. الشبكة الإسلامية. نور الإسلام. باب زكاة الفطر. ج 1 ص 183

أرزًا ، أم زبيبًا ، أم أقطًا .

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتًا لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير . ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (2.40) كيلو جراما، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير ، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.⁽¹⁾

وقت وجوبها ووقت إخراجها:

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد، وأوقات إخراجها: وقت جواز وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، لفعل ابن عمر ذلك . ووقت أداء فاضل وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة، لأمره - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

إخراج القيمة في زكاة الفطر :

هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لأنها قد تكون أنفع للمساكين؟

الجواب: روي عن الحنفية أنه يجوز إخراج القيمة، والصحيح أنه لا

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1503)، واللفظ له، ومسلم برقم (984) (986).

يجوز، بل إنه لا بد من إخراج الطعام ؛ لأنَّ القيمة كانت موجودة في العهد النبوي ولم ينقل أنه - عليه الصلاة والسلام - أمرهم أن يخرجوا القيمة.

عقوبة مانع الزكاة في الآخرة:

فقد وردت فيه عدة نصوص، منها:

توعد سبحانه وتعالى من منعها في قوله: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (1)

2. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} (2).

3. عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك"، ثم تلا هذه الآية: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (3).

4. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار، وما من

1 سورة آل عمران الآية 180

2 نيل الأوطار (4/ 147)، و «الموسوعة الفقهية» (23/ 231) الكويت.

3 سورة التوبة: 34، 35.

صاحب إبل لا يؤدي زكاته، إلا بُطِح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخرها رُدَّت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله: إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بُطِح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فتطوّه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ”.

مصارف الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجوز صرفها إليهم ثمانية، وهم:

أولاً: الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً من المعيشة، أو يجدون بعض كفايتهم منها، فهؤلاء يعطون كفايتهم من الزكاة لعام كامل .

ثانياً: المساكين: وهو الذين يجدون نصف كفايتهم أو أكثرها، وهو بهذا المعنى أحسن حالاً من الفقراء فهؤلاء يعطون تمام كفايتهم لعام كامل.

ثالثاً: العاملون عليها: وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقيها بأمر الإمام، فهؤلاء يعطون من الزكاة قدر أجره عملهم.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم: وهم قسمان: كفار، ومسلمون.

- فالكافر يعطى من الزكاة إذا رُجِيَ إسلامه. أو حصل بإعطائه كف شره عن المسلمين، ونحو ذلك.

- والمسلم يعطى من الزكاة لتقوية إسلامه، أو رجاء إسلام نظيره، ونحو ذلك.

خامسًا: في الرقاب: وهم العبيد الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاء، فيعطى المكاتب ما يقدر به على العتق والتخلص من الرق.
سادسًا: الغارمون: وهم المدينون، وهم نوعان: غارم لنفسه، وغارم لغيره.

- فالغارم لنفسه: هو الذي عليه دين تحمله لحاجة نفسه، ولا يقدر على تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه.

- والغارم لغيره: هو من تحمل دينًا لإصلاح ذات البين، فيعطى من الزكاة ما يعينه على حمالته وإن كان غنيًا.

سابعًا: في سبيل الله: والمراد به عند الإطلاق: الجهاد، فيعطى من الزكاة المجاهدون المتوعدون الذين لا رواتب لهم من بيت المال .

ثامنًا: ابن السبيل: هو المسافر المنقطع في سفره، الذي لا يجد من النفقة ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يمكنه من الرجوع إلى بلده .

وذكر الله تعالى هذه الأصناف في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾،⁽²⁾ .

1 سورة التوبة الآية 60

2 أركان الإسلام. المؤلف: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. عدد الأجزاء:

1. مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد. [الكتاب مفهرس غير موافق للمطبوع]. ج 1 ص 25

الغارمون:

الغارمون قسمان: (1)

الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تتور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

2 - الضامن مالا عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسرا.

3 - لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

4 - يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

5 - الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء أكان نقداً، أم عقاراً، أم غيرهما يمكنه السداد

1 صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4. باب مصارف الزكاة ج2 ص71

منه. (1)

6 - إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم، فلا يجوز له أن ينفق هذا المال في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

1 بحوث وفتاوى المسير. د/ محمد سيد أحمد المسير. أستاذ العقيدة والفلسفة . كلية أصول الدين.
جامعة الأزهر. باب دور الزكاة في الإقتصاد ج 36. ص4

الباب الرابع : الصيام

المبحث الأول
الصيام فضله
ورؤية الهلال

المبحث الأول

الصيام فضله ورؤية الهلال

الصيام:

الصوم لغة: الإمساك، فكل ممسك عن طعام أو كلام أو غيرهما، فهو صائم لغة، وأما في الشرع: فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصيام.

- كان يصوم صومًا: أي: كان قد اعتاد صيام أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم، أو يومين من شعبان.

- إلا رجل: لفظ مسلم "إلا رجلًا"، وهو قياس اللغة العربية؛ لأنه استثناء متصل من مذكور، وبعض روايات البخاري: "إلا أن يكون رجل"، و"يكون" هنا تامة.

الحكمة من الصيام:

إنَّ التقوى مطلب عظيم لابد أن يتحلى به المسلم طول حياته، والصيام يعود الناس على التقوى، والطاعة لله عز وجل، ولذلك يقول سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (1).

ثم أيضًا لابد لهذا الإنسان أن يكون أمينًا على شهواته؛ ليكون بعد ذلك أمينًا على قيادة الحياة كلها، وعلى عمارتها، ولكنه حينما يكون خائنًا لربه، خائنًا لنفسه، حينما يخلو بشهوته في وقت لا يطلع عليه إلا الله - عز وجل -، حينما يخون هذه الأمانة، فإنه خائن للحياة كلها، ولا يصلح أن يتولى أمرًا

(1) سورة البقرة الآية 183

من أمورها صغيراً كان أم كبيراً، لذلك كان من أكبر أهداف الصوم: تعليم الإنسان الأمانة على الحق، فحينما يخلو بشهوته، وحينما ينفرد في قعر بيته، قد أسدل الأستار بينه وبين الناس في لحظة لا يطلع عليه فيها إلا الله - عز وجل -، ثم يدع هذه الشهوة من أجل الله - عز وجل - وحده، فإنه حينئذ هو الرجل الأمين الذي يصلح للحياة، ولذلك جاء في الحديث القدسي فيما رواه لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله - عز وجل - أنه قال: "كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم ؛ فإنه لي وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" (1).

يقول - عليه الصلاة والسلام-: " فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى لكم عنهما، أمّا الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله وحده، وتستغفرونه، وأمّا اللتان لا غنى لكم عنهما: فتسألونه الجنة، وتعوذون به من النار ."

ويقول - عليه الصلاة والسلام - : "إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، فلا يغلق منها باب، وغلقت أبواب النار، فلا يفتح منها باب، وصدت مردة الشياطين ."

ويقول عليه الصلاة والسلام: "إن في الجنة باباً يقال له الريان، لا يدخل منه إلا الصائمون، فإذا دخلوا منه أغلق فلا يدخل منه أحد غيرهم ."

(1) دروس للشيخ عبد الله الجلاي. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة

الإسلامية <http://www.islamweb.net> [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 61

درساً]. ج 45 ص 3

هذه هي حقيقة الصيام، وهذا هو الصوم الحق، فليس الهدف منه إيلام النفوس وإيذاءها، إنما الهدف ترويضها وتربيتها على طاعة الله عز وجل ، فليس من الصدف أن يفرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة، وتكون أول معركة للجهد في سبيل الله يرتفع فيها علم الإسلام في السنة الثانية من الهجرة ؛ إذ لم تمض إلا أيام قلائل تعد بالأصابع بعدما فرض الصيام إلا وكانت معركة بدر الكبرى ؛ حيث تغلب الناس على شهواتهم، وأصبحوا أقدر على عدوهم من عدوهم عليهم.

فضل الصوم:

ورد الكثير من الأحاديث النبوية بشأن فضل الصوم على العبد وثوابه العظيم الذي يتحقق بالصوم ومن هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ”من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه(1) .

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ”إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون، فإذا دخلوا أغلق عليهم، فلم يدخل منه أحد”(2).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل

(1) رواه البخاري

(2) رواه مسلم

إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها⁽¹⁾.

فضل الصوم في سبيل الله:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً.⁽²⁾

البشرى بقدوم الشهر :

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى - عنه قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبشر أصحابه بقدوم رمضان، يقول: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر"⁽³⁾.

رؤية الهلال:

رؤية الهلال هي المعتبرة، وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدء الشهور القمرية، وانتهائها بالنسبة للعبادات فإن لم ير أكملت العدة ثلاثين بإجماع.

(1) رواه البخاري برقم 1894

(2) رواه البخاري برقم 2840

(3) حديث أبي هريرة "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان . . .". أخرجه أحمد (2 / 385 ط اليمينية) والنسائي (4 / 129 - ط المكتبة التجارية)، وفي إسناده انقطاع، ولكن له طرقاً أخرى تقويه

أما إذا كان بالسما غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملاً بحديث: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" ⁽¹⁾، وبهذا تفسر الرواية الأخرى الواردة بلفظ: « فاقدروا له » ⁽²⁾. وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وبعض أهل العلم إلى اعتبار شعبان في حالة الغيم تسعة وعشرين يوماً احتياطاً لرمضان، وفسروا رواية: « فاقدروا له » ⁽³⁾ : بضيقوا، أخذاً من قوله تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} ⁽⁴⁾ أي: ضيق عليه رزقه. ⁽⁵⁾

أن المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

أ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» ⁽⁶⁾، وحصر ذلك فيها بقوله: « لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه » ⁽⁷⁾، وأمر المسلمين إذا كان غيم

(1) صحيح البخاري الصوم (1808).

(2) صحيح البخاري الصوم (1801)، صحيح مسلم الصيام (1080)، سنن النسائي الصيام

(3) صحيح البخاري الصوم (1801)، صحيح مسلم الصيام (1080)، سنن النسائي الصيام (2121)، سنن أبو داود الصوم.

(4) سورة الطلاق الآية 7

(5) أبحاث هيئة كبار العلماء. المؤلف: هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية. عدد الأجزاء:

7 أجزاء. مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية

والإفتاء <http://www.alifta.com>. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيّل بالحواشي]

ج3ص36

(6) (1) صحيح البخاري الصوم (1810)، صحيح مسلم الصيام (1081)، سنن الترمذي الصوم

(684)، سنن النسائي الصيام

(7) صحيح مسلم الصيام (1080)، سنن النسائي الصيام (2122)، سنن أبو داود الصوم (2320)

ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلاً، وحده أو أصلاً آخر في إثبات الشهر - لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (1)، ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم أو غلبة الظن بوجود الهلال، أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية - مردودة ؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة، وجرى العمل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت، ولا يصح أيضاً أن يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال: «فإن غم عليكم فاقدروا له» (2) أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته ؛ لأن هذه الرواية فسرته رواية: « فاقدروا له ثلاثين » (3) وما في معناه، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيد القدر له بحالة الغيم.

ب - أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة ؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتييسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

(1) سورة مريم الآية 64

(2) صحيح البخاري الصوم (1801)، صحيح مسلم الصيام (1080)

(3) صحيح مسلم الصيام (1080)، سنن أبو داود الصوم (2320).

ج - أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحدا منهم رجع إليه في تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة ؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب⁽¹⁾.

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} ⁽²⁾، وقال: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ⁽³⁾ وفصلت السنة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ، ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

د - وقالوا: إن الله تعالى قال: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ⁽⁴⁾، إذ المعنى: فمن علم منكم الشهر فليصمه، سواء كان علم ذلك عن طريق رؤية الهلال مطلقاً أو عن طريق علم حساب المنازل .

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء. المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية..

(2) سورة الإسراء الآية 78

(3) سورة البقرة الآية 187

(4) سورة الإسراء الآية 78

والجواب: أن يقال: إن معنى الآية: فمن حضر منكم الشهر فليصمه،
بدليل قوله تعالى بعده: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
(1) وعلى تقدير تفسير الشهود بالعلم، فالمراد: العلم عن طريق رؤية الهلال،
بدليل حديث: « لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه » (2).

هـ- وقالوا: إن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية، فكان الاعتماد
عليه في إثبات الشهور القمرية أقرب إلى الصواب وتحقيق الوحدة بين
المسلمين في نسكهم وأعيادهم .

وأجيب: بأن ذلك غير مسلم ؛ لأنَّ الحس واليقين في مشاهدة الكواكب لا
في حساب سيرها، فإنه أمر عقلي خفي لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس،
كما تقدم ؛ لحاجته إلى دراسة وعناية، ولوقوع الغلط والاختلاف فيه، كما هو
الواقع في اختلاف التقاويم التي تصدر في كثير من البلاد الإسلامية، فلا
يعتمد عليه ولا تتحقق به الوحدة بين المسلمين في مواقيت عباداتهم .

و- وقالوا: إن تعليق الحكم بثبوت الشهر على الأهلة مغل بوصف
الأمة بأنها أمية، وقد زال عنها هذا الوصف، فقد كثر علماء النجوم، وبذلك
يزول تعليق الحكم بالرؤية أو بخصوص الرؤية، ويعتبر الحساب وحده أصلاً،
أو يعتبر أصلاً آخر إلى جانب الرؤية .

والجواب: أن يقال: إنَّ وصف الأمة بأنها أمية لا يزال قائماً بالنسبة لعلم
سير الشمس والقمر وسائر الكواكب، فالعلماء به نزر يسير، والذي كثر إنما

(1) سورة البقرة الآية 187

(2) صحيح مسلم الصيام (1080)، سنن النسائي الصيام (2122)

هو آلات الرصد وأجهزته، وهي مما يساعد على رؤية الهلال في وقته، ولا مانع من الاستعانة بها علة الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات، ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب - لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علق الحكم بالرؤية، أو إكمال العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب واستمر عمل المسلمين على ذلك بعده⁽¹⁾.

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء. المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

الباب الرابع : الصيام

المبحث الثاني
النِّيَّة في الصيام
وشروطه ومكروهاته
ومفسداته

المبحث الثاني

النية في الصيام وشروطه ومكروهاته ومفسداته

النية في الصيام:

ذهب عبد الله بن عمر وجابر بن زيد من الصحابة، ومالك والليث وابن أبي ذئب إلى أنه لا بُدَّ من تبَيُّت نية الصيام وإيقاعها في الليل في أي جزء منه، لا فرق في الصيام بين الواجب منه والمندوب، أي لا فرق بين صيام رمضان وصيام النذر وصيام الكفارات الواجب، وبين صيام التطوع المندوب . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد إلى وجوب تبَيُّت النية في الليل لصيام الفرض دون صيام التطوع، قائلين إنه لا يجب تبَيُّت النية في صيام التطوع⁽¹⁾.

أحكام الصيام التي ينبغي الإلمام بها ما يلي:

أولاً: وجوب تبَيُّت نية الصيام من الليل، وتكفي نية واحدة، لصيام الشهر كله، على الصحيح من قول العلماء في هذه المسألة .

ثانياً: سقوط الصيام على المريض فإن كان المرض ملازماً للمريض ولا يرجى زواله، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ومثلاً المريض، الكبير الهرم والعاجز عن الصوم، وأما إن كان المرض يرجى زواله وينتظر الشفاء منه فيلزم القضاء، من غير إطعام، ومما يجب معرفته، أن المرض، ما لم يكن شاقاً أو ضاراً بالمريض، فلا يجوز له الفطر بتاتاً.

(1) الجامع لأحكام الصيام الطبعة الثانية. المؤلف: محمود عبد اللطيف محمود عويضة (ابي

اياس) ج 1 ص 23 .

وأما المسافرين؛ فيجوزُ له الفطرُ حتى وإن لم يكن ثمة مشقة، وأمّا الذين يتحايلون بالسفر، من أجل الفطر على طريقة (لأقطعنه بالأسفار !) ففطرهم حرامٌ لا يجوز . ومن أحكام الصيام، استحبابُ تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ويستحبُّ الإفطار على رطبات فإن لم يتيسر فتمرات، وإلاّ حسا حسواتٍ من ماء.(1)

وأيضاً(2):

1 - يجب على المسلم ليحصل على الأجر أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً، لا رياء، ولا سمعة، ولا تقليداً للناس، أو متابعة لأهل بلده، فيصوم لأنّ الله أمره، ويحتسب الأجر عند الله، وكذا سائر العبادات.

2 - يجب تعيين نية الصوم من الليل قبل طلوع الفجر لصوم رمضان وغيره، ويصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يفعل ما يفطر بعد طلوع الفجر.

3 - يصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يمسك بقية يومه، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل.

4 - من وجب عليه الصوم نهاراً كالمجنون يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، هؤلاء تجزيهم النية من النهار حين الوجوب ولو بعد أن أكلوا

(1) موسوعة الخطب والدروس الرمضانية. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود. قمت بجمع مفردات هذه الموسوعة من مواقع شتى. خاصة موقع المنبر، والمختار الإسلامي.. وقد نافقت على الأربعمئة وأربعين، ما بين خطبة ودرس .. وقد رتبته على الأحرف الألف بائية ليسهل الرجوع إليها .. وكل خطبة أو درس معزو لصاحبه إما في البداية أو في النهاية . ج 179 ص6
(2) الموسوعة نفسها . ج 179 ص6

أو شربوا، ولا قضاء عليهم.

مفسّدات الصيام:

مفسّدات الصيام التي تبطله ؛ وما الذي يجب على من أتى شيئاً منها؟

الجواب: اعلم أن ما يفسد الصوم عدة أمور:

الأول: كل ما دخل جوف الصائم وهو متعمد غير ناس من أي مدخل سواء أكان الفم أم الأنف ؛ أم أي موضع يصل إلى الجوف ؛ فإنه يفطر به.

الثاني: الأكل والشرب متعمداً ؛ قال تعالى: {وَوَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (1)}.

الثالث: من استقاء عامداً (أي: رجع)؛ أما إذا قاء وهو غير متعمد فصومه صحيح ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ”من استقاء متعمداً فعليه القضاء ؛ ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ”.

الرابع: إذا أخرج الصائم المني بأي طريقة كانت ؛ سواء بمباشرة أهله أم استمنى ، فإن صومه فاسد وعليه القضاء .

فمن أفسد صومه متعمداً في مثل الأحوال السابقة وليس له عذر ؛ فإنه آثم على إفطاره ؛ ويلزمه الإمساك بقية اليوم الذي أفسده بالإفطار ؛ وعليه القضاء .

الخامس: [وهو أشد المفطرات] ؛ من جامع امرأة في نهار رمضان ؛ وهذا عليه الكفارة المغلظة ؛ وسيأتي ذكرها.

(1) سورة البقرة الآية 187

مفسدات الصيام مختصرة وهي:

- 1- الجماع في نهار رمضان.
 - 2- إنزال المنى باختياره.
 - 3- الأكل والشرب متعمداً.
 - 4- ما هو في حكم الأكل والشرب مثل حقنة الإبر المغذية والدم.
 - 5- الحجامه.
 - 6- التقىء العمد.
 - 7- خروج دم الحيض والنفاس.
- شروط المفطرات ثلاثة: العلم , والذكر , والعمد.
- والصائم له حالتان:

الأولى: أن يفعل شيئاً من مفسدات الصيام السابقة ناسياً، أو جاهلاً، أو بغير قصد، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

1 - قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (1) .

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (2).

(1) سورة البقرة الآية 286

(2) منفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1933) , ومسلم برقم (1155) , واللفظ له.

الثانية: أن يفعل شيئاً من مفسدات الصيام مختاراً، عالماً، ذاكرًا، من غير رخصة شرعية، فهذا قد فسد صومه، وهو آثم بفعله، وعليه أن يتوب إلى الله من ذنبه، ولا يصح منه الأيام التي أفطرها، وإن كان الفطر بالجماع فعليه إثم الفطر والجماع .

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا⁽¹⁾﴾ .

مكروهات الصيام وهي كثيرة ومنها:

1- المبالغة في المضمضة, والاستنشاق عند الوضوء .

2- الوصال في الصيام .

3- جمع الريق وابتلاعه .

آداب الصيام الواجبة ومنها:

1- اجتناب الكذب .

2- اجتناب الغيبة .

3- اجتناب النميمة .

4- اجتناب شهادة الزور .

5- اجتناب الغش في المعاملات .

(1) سورة الأحزاب الآية 5

الخامس: آداب الصيام المحتسبة:

- 1- تأخير السحور , وتعجيل الفطور.
 - 2- كف اللسان عن اللغو وفضول الكلام.
 - 3- إفطار الصائم.
 - 4- التقرب إلى الله بالصدقة وصالح الأعمال.
- أنَّ التوفيق لصيام رمضان بإيمان واحتساب لا يتم إلا بمراعاة أحكامه وشروطه، واتباع هدي النبي فيه، فليس الصيام مجرد جوع عن طعام وشراب، فقد قال: ”لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (1)“.
- فالإمام بأحكام الصيام فإنَّها أساس الصيام، ولا يفوتك العمل بها فإنَّ العاملين بها قليل .

ثانيًا: المحافظة على الفرائض:

فالصلاة هي عمود الدين وقبول الصيام يستلزم قبولها، فكيف يستسيغ أناس التفريط في الصلوات الواجبة وتضييعها، بينما يصومون في اليوم نفسه، وهم يعلمون أنَّ الحفاظ على الصلوات في أوقاتها واجب وأؤكد في الإسلام. قال - صلى الله عليه وسلم - : (العهد الذي بينا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (2)(3)).

(1) البخاري باب طيب الجمعة ج 4 ص 578

(2) أخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

(3) موسوعة الخطب والدروس الرمضانية. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود. ج 277 ص 5

كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَنِيَتْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ادْهَبْ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ»⁽¹⁾.

- متى تسقط الكفارة بالجماع:

تسقط الكفارة فيما يلي:

- 1 - إذا جامع زوجته في السفر.
- 2 - إذا جامع زوجته في قضاء رمضان.
- 3 - إذا جامع زوجته في رمضان دون الفرج فأنزل.
- 4 - إذا كان معذورًا بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فلا قضاء عليه ولا كفارة⁽²⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1936)، ومسلم برقم (1111)، واللفظ له.

(2) موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار

الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5. ج 3 ص 180

الباب الرابع : الصيام

المبحث الثالث

سنن الصيام
ومكروهاته وأنواعه
والاعتكاف

المبحث الثالث

سنن الصيام ومكروهاته وأنواعه والاعتكاف

سنن الصيام:

للصيام سنن وآداب ينبغي للمسلم فعلها والحرص عليها، ليكمل صيامه،
ويزيد أجره، ويحصل له كمال التقوى.

وأهم سنن الصيام في رمضان ما يلي:

أكل السحور، وتأخير السحور، وتعجيل الفطر، والفطر على الرطب أو
التمر، والدعاء عند الفطر، والجود بأنواع الخير، والإكثار من الصدقة
والإطعام، وقراءة القرآن ومدارسته، والمحافظة على صلاة التراويح في
رمضان، وقيام الليل، وإحياء الليل في العشر الأواخر من رمضان بأنواع
العبادة، وتحري ليلة القدر، وقيام ليلتها، والاعتكاف.

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }⁽¹⁾.

- فضل أكل السحور:

1 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ”تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً“⁽²⁾.

2 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلُهُ

(1) سورة البقرة الآية 183

(2) منفق عليه

السَّحَر⁽¹⁾».

1 - يسن للصائم أن يتسحر ؛ لأنَّ في السحور بركة، ونعم سحور المؤمن التمر، ويسن تأخيرهِ، ومن بركة السحور التقوي على طاعة الله وعبادته، وهو سبب للقيام من النوم وقت السحر ، وقت الاستغفار والدعاء، وصلاة الفجر مع الجماعة، ومخالفة أهل الكتاب.

2 - يسن تعجيل الفطر، وأن يكون على تمر قبل أن يصلي، فإن عدم التمر فعلى ماء، فإن لم يجد أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن عدم ما يفطر عليه نوى بقلبه الفطر.

- الصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه، وهبوط نسبة السكر عند الإنسان عن حدها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان البصر، وأكل التمر بإذن الله يعيد إليه ما فقده من السكر والنشاط .

- يسن تفطير الصائم، ومن فطر صائماً فله مثل أجره، غير أنَّه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً.

3 - يسن للصائم أن يكثر من الذكر والدعاء، فيسمى عند أكل الفطور، ويحمد الله إذا انتهى، فإذا أفطر قال: « ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله⁽²⁾ ».

4 - يسن للصائم وغيره السواك في كل وقت، أول النهار وآخره.

(1) رواه مسلم

(2) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (2357).

5 - يسن للصائم إذا شاتمته أو قاتله أحد أن يقول: إني صائم، إني صائم.

6 - يسن للصائم الزيادة، والإكثار من أعمال الخير كالذكر، وتلاوة القرآن، والجود، والصدقة، ومواساة الفقراء والمحتاجين، والاستغفار، والتوبة، والتهجد، وصلة الرحم، وعيادة المريض، ونحو ذلك.

7 - تسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة.

مكروهات الصيام:

يكراه في الصوم ما يأتي:

1 - صوم الوصال: وهو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب، وهو مكروه عند أكثر العلماء⁽¹⁾، ومحرم عند الشافعية، كما تقدم، إلا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فمباح له، لحديث ابن عمر: "واصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني"⁽²⁾، وهذا يقتضي اختصاصه بذلك، ومنع إلحاق غيره به. ولا يحرم عند الجمهور؛ لأنَّ النهي وقع رفقاً ورحمة، ولهذا واصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهم، وواصلوا بعده. ويحرم عند الشافعية للنهي عنه، كما سبق.

(1) المغني: 3/171، كشف القناع: 399/2.

(2) متفق عليه، وروي مثله أيضاً حديثان آخران متفق عليهما عن أبي هريرة وعائشة، وروى البخاري وأبو داود عن أبي سعيد (نيل الأوطار: 4/219).

2 - القبلة، ومقدمات الجماع، ولو فكرًا أو نظرًا ؛ لأتته ربما أداه للفطر بالمنى، وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم .

3. ذوق شيء ومضغه بلا عذر.

4. جمع الريق في الفم قصدًا، ثم ابتلاعه.

5. ما ظن أنه يضعفه كالفصد، والحجامة.

- يصح صوم المغمى عليه عند الشافعية والحنابلة إن أفاق لحظة من النهار، وكان مبيتًا للنية، فإن أطبق الإغماء جميع النهار لم يصح الصوم، ويصح صوم المغمى عليه مطلقًا عند الحنفية إن كان هناك نية، ولا يصح صومه عند المالكية غلا إذا أغمي عليه يسيرًا كنصف اليوم فأقل.

وثمره الخلاف تظهر في وجوب القضاء فمن قال جاز صومه لا يوجب عليه القضاء، ومن قال بعدم الجواز أوجب عليه القضاء .

- إن أسلم المرتد وجب عليه عند الشافعية والحنابلة قضاء ما تركه في حال الكفر، ولا يجب عليه القضاء عند الحنفية ومن وافقهم.

إذا بلغ الصبي أثناء اليوم أمسك عند الحنفية بقية اليوم، كما لو أسلم الكافر بعد طلوع الفجر.

-لو اشتبه رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه، صام شهرًا بالاجتهاد، كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت وذلك بأمانة كالربيع ، والخريف ، والحر ، والبرد فلو صام بلا اجتهاد (1).

أنواع صوم التطوع:

قسم الحنفية صوم التطوع إلى مسنون، ومندوب، ونفل .

فالمسنون: عاشوراء مع تاسوعاء . والمندوب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم الإثنين والخميس، وصوم ست من شوال، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه؛ كصوم داود عليه الصلاة والسلام، ونحوه .

والنفل: ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته .

وقسم المالكية - أيضا - صوم التطوع إلى ثلاثة أقسام: سنة، ومستحب، ونافلة .

فالسنة: صيام يوم عاشوراء . والمستحب: صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين والخميس (2) .

ورد في فضل صوم التطوع أحاديث كثيرة، منها:

(1) الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام. المؤلف: سعيد حوى (المتوفى 1409 هـ). الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994
معد الأجزاء: 7 (في ترقيم واحد متسلسل). أعدده للشاملة/ أبو ياسر الجزائري. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

حديث سهل - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . فيقال: أين الصَّائِمُونَ؟ فيقومون، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . فإذا دخلوا أغلق، فلم يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ ."

استئذان المرأة زوجها في صوم التطوع:

لا يجوز للمرأة أن تصوم صوم تطوع بحضرة زوجها إلا بعد استئذانه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه⁽¹⁾. والحكمة فيه ألا تفوت عليه حقًا من حقوقه، كالوطء ودواعيه.

صفة صوم النبي - صلى الله عليه وسلم - وإفطاره:

1 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما صام النبي - صلى الله عليه وسلم - شهرًا كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.⁽²⁾ .

2 - وعن حميد أنه سمع أنسًا - رضي الله عنه - يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئًا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، وانظر ما جاء في عمدة

القاري 20 / 184

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1971)، واللفظ له، ومسلم برقم (1157).

(3) أخرجه البخاري برقم (1972).

كتاب الاعتكاف:

الاعتكاف لغةً: الاحتباس وال لزوم، ومنه قوله:

فَبَانَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَوَاكِفًا عَكَوَفَ بَوَاكِ حَوْلَهُنَّ صَرِيْعٌ

وشرعاً: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً مسجداً لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، ولا يبطل اعتكاف بإغماء، وسن اعتكاف كل وقت لفعله - عليه الصلاة والسلام- ومداومته عليه ، واعتكف أزواجه معه وبعده وهو في رمضان أكد ؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - وأكد رمضان عشره الأخير ؛ لحديث أبي سعيد: ”كنت أجاور هذا العشر -يعني الأوسط-، ثم بداي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه ”؛ ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وشرط صحته ستة أشياء:

النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ”لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ” الحديث وتقدم، وكونه بمسجد ؛ لقوله تعالى: { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }⁽¹⁾ ويزاد في حق من تلزم الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة.

(1) سورة البقرة الآية 187

مدة الاعتكاف:

لقد اتفق الأئمة والفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر الاعتكاف، وإنما اختلفوا في أقلّه: فذهبت الحنفية إلى أن أقلّه يوم . وقالت المالكية: يوم وليلة . وقال الشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه: أقل ما يطلق عليه اسم نَبْث، ولا يُشترط القعود . وهذا الرأي الأخير هو الصحيح، وما سواه فتحكّم وتحديد لا دليل من الشرع عليه، إذ لا يوجد أي نصّ يحدد مدة للاعتكاف، لا كثرة ولا قلة، فيبقى الأمر على إطلاقه دون أي تقييد .

الباب الخامس : الحج

المبحث الأول
تعريفه وفضله
والحكمة من
المشروعية

المبحث الأول

الحج: تعريفه وفضله والحكمة من المشروعية

الحج :

تعريف الحج في اللغة: القصد إلى معظم، والحج في الاصطلاح: قصد زيادة البيت الحرام على وجه التعظيم، لأداء الأعمال المفروضة من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفة وغيرها.

حكمه ودليل مشروعيته: الحج فرض عين على كل مسلم قادر على أدائه ببذنه وماله، وأما الدليل على مشروعيته وفرضيته من الكتاب والسنة والإجماع ما يلي:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } (1) .

والدليل من السنة: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ”خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ”أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقان رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاث ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم“ (2) .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على فريضة الحج، وأن جاحده كافر.

(1) سورة آل عمران الآية 97

(2) رواه مسلم في صحيحه

العمرة:

وهي قصد البيت الحرام للطواف والسعي .

الحكم التكليفي للحج:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أ - أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}. فهذه الآية نص في إثبات الفرضية، حيث عبر القرآن بصيغة {ولله على الناس} وهي صيغة إلزام وإيجاب، وذلك دليل الفرضية، بل إننا نجد القرآن يؤكد تلك الفرضية تأكيداً قوياً في قوله تعالى:

{وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم .

ب - وأما السنة فمنها حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج". وقد عبر بقوله: (بني الإسلام ...) فدل على أن الحج ركن من أركان الإسلام . وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: "خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم

لوجبت ولما استطعتم ... ”(1) . وقد وردت الأحاديث في ذلك كثيرة جدًا حتى بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعي اليقيني الجازم بثبوت هذه الفريضة .

ج - وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده .
وجوب الحج على الفور أو التراخي:

اختلفوا في وجوب الحج عند تحقق الشروط هل هو على الفور أو على التراخي؟ . فذهب أبو حنيفة - في أصح الروايتين عنه ، وأبو يوسف ، ومالك في الرَّاجح عنه ، وأحمد - إلى أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخّره يكون آثمًا، وإذا أدّاه بعد ذلك كان أداءه لا قضاء، وارتفع الإثم . وذهب الشافعي ، والإمام محمد بن الحسن إلى أنه يجب على التراخي، فلا يَأْثَمُ المستطيع بتأخيره . والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي ما لم يمّت، فإذا مات تبين أنه كان عاصيًا من آخر سنوات الاستطاعة . استدلل الجمهور على الوجوب الفوري بالآتي:

أ - الحديث: ” من ملك زادًا ، وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا ”.

ب - المعقول: وذلك أنّ الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتدّ به العمر وقد يموت فيفوت الفرض، وتفويت

(1) رواه مسلم

الفرض حرام، فيجب الحجّ على الفور احتياطاً .

واستدلّ الشافعية ومن معهم بما يلي:

أ - أنّ الأمر بالحجّ في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} مطلق عن تعيين الوقت، فيصحّ أدائه في أيّ وقت، فلا يثبت الإلزام بالفور ؛ لأنّ هذا تقييد للنصّ، ولا يجوز تقييده إلّا بدليل، ولا دليل على ذلك . وهذا بناء على الخلاف أنّ الأمر على الفور أو للتراخي .

ب - (أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فتح مكّة عام ثمان من الهجرة، ولم يحجّ إلّا في السنة العاشرة ولو كان واجبا على الفوريّة لم يتخلّف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فرض عليه) .

فضله: ورد في فضل الحجّ أحاديث كثيرة، منها:

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) ⁽¹⁾.

- وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من حجّ لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه) ⁽²⁾، إلى غير ذلك من الأحاديث.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ”سئل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور“ ⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم برقم (1349).

(2) أخرجه البخاري برقم (1521)، ومسلم برقم (1350).

(3) رواه البخاري برقم 1519

- قد جاء في فضل الحج نصوص كثيرة منها قوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} (1).

ويشتمل الحج على منافع عظيمة للمسلمين أجمعين، دنيوية وأخروية، ففيه تجتمع عبادات متنوعة كالطواف بالكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ومنى ومزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى وذبح الهدي، وحلق شعر الرأس وكثرة ذكر الله؛ تقرّباً إلى الله وتذليلاً له وإنابة إليه ؛ لذلك كان الحج من أعظم أسباب تكفير الذنوب ودخول الجنة.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ”العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة“(2)

- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: ”قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة“(3)

-ومن منافع الحج التقاء المسلمين من كل فج عميق ببعضهم في بقعة هي أحب البقاع إلى الله ، وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى ، وتساهلهم في الأقوال والأذكار والأعمال، وهذا فيه تربية لهم على الوحدة والاجتماع على

(1) سورة الحج الآية 27-28

(2) رواه البخاري ومسلم

(3) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

العقيدة والعبادة والهدف والوسيلة، وباجتماعهم هذا يحصل بينهم التعارف والتقارب وسؤال بعضهم عن البعض الآخر مصداقاً لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (1)

حكمة مشروعية الحج:

شرع الحج لحكم وأسرار كثيرة منها:

إظهار التذلل لله تعالى ، ويتضح ذلك في جميع مشاعر الحج من طواف ، وسعي ، ووقوف بعرفة ، ومزدلفة ومنى.

أول بيت وضع للناس:

والبيت الحرام: أول بيت من بيوت الله وجد على ظهر الأرض ليعبد الناس فيه ربهم، أولية شرف وزمان ، قال الله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ} (2)، ولا شك أن ذلك البيت الذي هو المسجد الحرام، والكعبة، ومقام إبراهيم سواء أريد به الحجر الذي كان يقوم عليه، أو أريد به عموم المسجد كما قال تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (3)، كلها مباركة ؛ لأن الله اختارها، وفضلها على سائر البقاع والبيوت.

(1) سورة الحجرات الآية 13

(2) سورة آل عمران الآية 96-97

(3) سورة البقرة الآية 125

و من هذه الآيات البيّنات التي لا تزال فيه مقام إبراهيم - عليه السلام - الذي كان يقوم عليه، فإنّه لما كان يبني البيت ظهرت آثار قدمه على الحجر مع طول مقامه و وقوفه عليه، فأصبح ذلك الحجر آية من آيات الله الباقية .

يقول أبو طالب: و موطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه غير ناعل .

هذا المقام جعل آية من آيات الله، و جعل في هذا المكان، و أمر المصلون بأن يصلوا خلف المقام، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (1) أي: صلّوا عنده، وصلاتكم تكون لربكم وحده، وإنما يكون ذلك المقام، وذلك البيت قبلة لكم تتوجهون إليه.

و هذا البيت الذي أمر الله بتطهيره في قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (2). له أهميته، وله مكانته، وله منزلته في النفوس، ولأجل ذلك فإن قلوب العباد تتجه إليه، وتتعلق به، في شرق البلاد وغربها، وفي قريبها، وبعيدها، حيث إنّهم قبلتهم التي يتوجهون إليها في صلاتهم، وفي أدعيتهم، قال الله تعالى: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (3).

(1) سورة البقرة الآية 125

(2) سورة البقرة الآية 125

(3) سورة البقرة الآية 144

فالمسلمون في بقاع الأرض عندما يتوجهون في صلاتهم يستقبلون هذا البيت، و هذا الاستقبال بلا شك يبعث همهم ، ويحرك بواعثهم ، وقلوبهم على الإكثار من زيارته، والتردد إليه، حيث إنه البيت المعظم ، والبيت المحرم⁽¹⁾.

حكم الحج عن الغير :

من حج عن غيره لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، أو عن ميت، أحرَم من أي المواقيت شاء، ولا يلزم أن ينشئ السفر من بلد من يحج عنه، ولا يحج المسلم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ولا يلزم الموكل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك.

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: بينما أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: ”وجب أجرك وردها عليك الميراث“، قالت: يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها⁽²⁾.

- يصح أن يستنيب غير القادر بدنيا غيره في نفل حج، أو عمرة، بأجرة، وبدونها.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (32) جزءا. الكتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. عدد الأجزاء: 32. مصدر الكتاب: موقع الإفتاء [ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها

مطابق للمطبوع، ومذيلة بالحواشي] ج26 ص366

(2) أخرجه مسلم برقم 1149

- من مات وهو حاج فلا يقضى عنه ما بقي من أعمال الحج ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ومن مات وهو لا يصلي أبداً فلا يجوز أن يحج أو يتصدق عنه ؛ لأنه مرتد.

- صفة إحرام الحائض والنفساء :

يجوز للحائض والنفساء الاغتسال، والإحرام بالحج ، أو العمرة، وتبقى على إحرامها، وتؤدي نسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم تغتسل وتكمل نسكها ثم تحل، أما إن أحرمت بالعمرة فتبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم تؤدي نسك العمرة ثم تحل.

- فضل المتابعة بين الحج والعمرة :

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب .» (1).

فضل العمرة في رمضان :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: "مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَغْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ". (2)

- كم مرة اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟:

اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع عمرٍ، كلها في أشهر

(1) رواه أحمد 3669

(2) منفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1863) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1256).

الحج في ذي القعدة:

عمرة الحديبية سنة ست, وعمرة القضاء سنة سبع, وعمرة الجعرانة سنة ثمان, وعمرته مع حجته سنة عشر من الهجرة .

وكلها أحرم بها قادمًا إلى مكة.

عَنْ قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "سَأَلْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَمْ اِعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: أَرْبَعًا: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً". وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تَبَاعِدْ مِنِّي، فَأَمْلَأْ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ شُغْلًا" (1)

(1) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (7926) , انظر السلسلة الصحيحة رقم (1359).

الباب الخامس : الحج

المبحث الثاني
خصائص الحرم
والمواقيت

المبحث الثاني خصائص الحرم والمواقيت

خصائص الحرم:

- أنه لا ينفر الصيد فيه، ولا تقطع أشجاره ومن مزايا هذا البيت أنه أول بيت وضع للناس في الأرض للعبادة للحج إليه واستقباله في الصلاة والدعاء.
- وأنَّ العبادة فيه أفضل من العبادة في الحل، وهذا باتفاق العلماء .
- مضاعفة الأعمال الصالحة فيه، كمضاعفتها بالمسجد الحرام، وهذا قول طائفة من أهل العلم، وهو الراجح.
- عظم السيئات وغلظها وشدتها فيه، قال الله تعالى: { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } (1) .
- تحريم صيده على المحرم وغير المحرم، وهذا بإجماع العلماء .
- تحريم قطع شجره وحشيشه الأخضرين البريين إلا الأذخر، واستثنى العلماء ما له شوك، فلا يحرم، فيقاس على الحيوان المؤذي، ويستثنى ما أنبته الآدمي، فلا يحرم.
- يحرم أن يدخله الكفار لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } (2).

(1) سورة الحج الآية 25

(2) سورة التوبة الآية 28

مواقيت الحج الزمانية والمكانية:

المواقيت: جمع ميقات، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان ، والمكان ، ويؤخذ تحديدها من حديث جابر بن عبد الله ”أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءه جبريل ظهرًا، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدًا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت ”(1) .

الميقات لغةً: الحد، وشرعًا: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة، وتنقسم إلى قسمين

المواقيت الزمانية:

للحج مواقيت زمانية خاصة لا يجوز للمسلم أن يشرع في أداء أعمال الحج إلا فيها، ودليله قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات، وورد في السنة النبوية بيان هذه الأشهر، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة، ولذا فإنه لا يصح الإحرام بالحج في غير أشهر الحج.

(1) رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

المواقيت المكانية:

للحج أمكنة محددة لا يجوز لمن يريد الحج أن يتجاوزها بدون أن يحرم منها , ولقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم المواقيت المكانية لكل بلد , فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة (ذو الحليفة), ولأهل الشام (الجحفة), ولأهل نجد (قرن المنازل), ولأهل اليمن (يلملم), هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة, ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ, حتى أهل مكة من مكة (1)»

ومن أراد الحج فسلك طريقاً ليس فيه ميقاته, فميقاته أقرب المواقيت إليه , ويجوز للحاج أن يحرم قبل أن يصل الميقات, ولا يجوز له أن يتجاوز الميقات من غير إحرام. ويعرف ميقات أهل المدينة اليوم (بآبار علي) فمن حج من غير الأردن, وفلسطين, وسوريا عن طريق البر قاصداً المدينة المنورة فميقاته (آبار علي) ومن حج عن طريق البحر إلى جدة فميقاته (رابغ), وأما من كان يسكن خارج الحرم ودون المواقيت كأهل جدة فعليه أن يحرم من المكان الذي يسكن فيه (2) .

-ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز ميقات بلا إحرام, إلا لقتال مباح, أو خوف, أو حاجة تتكرر كخطاب, وناقل ميرة وحشاش فلهم الدخول بلا إحرام ؛ لما روى حرب عن ابن عباس لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الحماليين والخطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد.

(1) رواه البخاري

(2) احكام العبادات في التشريع الاسلامي. المؤلف: فايق سليمان دلول 2006م - 1427هـ. مركز

الاصدقاء للطباعة. غزة - فلسطين ج 1 ص 149

جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام:

لو جاوز الشخص ميقاتاً من المواقيت الخمسة، يريد الحج أو العمرة، بغير إحرام، ثم عاد قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات، وجاوزه محرماً، لا يجب عليه دم بالإجماع؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم، وأحرم، التحقت تلك المجاوزة بالعدم، وصار هذا ابتداء إحرام منه.

أما لو أحرم بعدما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج، ثم عاد إلى الميقات، ففيه آراء للفقهاء⁽¹⁾، علمًا بأن هذه الآراء تنطبق عند الحنفية على المكي الذي ترك ميقاته، فأحرم للحج من الحل، والعمرة من الحرم:

قال أبو حنيفة: إن عاد إلى الميقات، ولبي، سقط عنه الدم، وإن لم يلب لا يسقط، لقول ابن عباس للذي أحرم بعد الميقات: «ارجع إلى الميقات، فلبّ، وإلا فلا حج لك» أوجب التلبية من الميقات، فلزم اعتبارها.

(1) البدائع: 2/165-167، الشرح الصغير: 2/24 وما بعدها، الشرح الكبير: 2/24 وما بعدها، مغني المحتاج: 1/474 وما بعدها، المغني: 3/261، 266.

الباب الخامس : الحج

المبحث الثالث
أركان وواجبات
ومحظورات الحج

المبحث الثالث

أركان وواجبات ومحظورات الحج

أركان الحج أربعة:

1 - الإحرام: وهو النية المقتربة بقول أو فعل متعلق بالحج، كالتلبية والتوجه إلى الطريق. والأرجح أنه ينعقد بمجرد النية.

الركن الأول من أركان الحج: الإحرام:

تعريف الإحرام: الإحرام هو نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعاً، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء، وشرط لصحته عند الحنفية، قال الله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ }. وقال - صلى الله عليه وسلم - : «إنما الأعمال بالنيات»

أنواع الإحرام:

يُؤدَّى الحج على كيفيات (أو أنساك) ثلاث:

أ - الأفراد: وهو أن يهَلَّ (أي ينوي) الحاجُّ بالحجِّ فقط عند إحرامه قائلاً: لبيك اللهم بحج، ثم يأتي بأعمال الحج وحده.

ب- القران: وهو أن يهَلَّ (ينوي) بالحج والعمرة معاً قائلاً: لبيك حجاً وعمرة، فيأتي بهما في نسك واحد، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف.

وقال الجمهور: إنَّهما يتداخلان، فيطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً، ويجزئه ذلك عن الحج والعمرة، وقال الحنفية: يطوف طوافين ويسعى سعيين والقارن يجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع كما سيأتي.

ج - التمتع: وهو أن يهَلَّ (ينوي) بالعمرة فقط في أشهر الحج، قائلًا: لبيك عمرة , ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة ويتحلل، ويمكث بمكة حلالًا، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله، وذلك في العام نفسه . ويجب على المتمتع كذلك أن ينحر هديًا بالإجماع.

2 - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط: وهو كما ذكر الأجهوري أفضل من الوقوف بعرفة، لقربه من البيت، وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف، لتعلقه بالبيت المقصود بالحج.

3 - الحضور بعرفة ليلة النحر، ولو بالمرور بها، إنَّ علم أنه عرفة ونوى الحضور الركن.

4 - طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت .

وأركان العمرة ثلاثة:

-إحرام من المواقيت أو من الحل .

-طواف بالبيت سبعا .

-سعي بين الصفا والمروة سبعا . وأما حلق الرأس فهو واجب .

سنن السعي أربع:

1- تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له , وبعد صلاة ركعتي الطواف.

2- الصعود على الصفا والمروة , وتصعد المرأة إن خلا الموضع من الرجال.

3- الإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري، في الذهاب إلى المروة، وفي العودة إلى الصفا.

4 - الدعاء على الصفا والمروة، سواء رقي أو لم يرق، قام أو جلس.

مندوبات الطواف:

رمل في الثلاثة الأول لمحرم من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة، في طواف الإفاضة إن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان . وتقبيل الحجر الأسود ، واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول.

مندوبات السعي:

شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، ووقوف على الصفا والمروة، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.

وواجب الوقوف بعرفة:

طمأنينة، أي استقرار بقدر الجلسة بين السجدين، قائماً أو جالساً أو راكباً، والركوب أفضل.

الواجبات: واجبات الحج خمسة:

أولها : الإحرام من الميقات الزماني والمكاني، فميقات الحج الزماني: (شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة)، وميقات العمرة: جميع السنة، فإن كل أجزاء العام وقت لإحرامها . والميقات المكاني للحج: مكة نفسها للمقيم بها مكياً أكان أم آفاقياً، وأمّا غير المقيم فيحرم من أحد المواقيت الخمسة السابق ذكرها (ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، ومصر والمغرب، ويللم لأهل اليمن، وقَرْن المنازل لأهل نجد، وذات عَرْق لأهل المشرق).

وثانيها: رمي الجمار الثلاث: يبدأ بالأولى الصغرى ، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (وهي التي تلي مكة)، في كل يوم من أيام التشريق . ورمي جمرة العقبة فقط يوم النحر.

وثالثها: المبيت في المزدلفة، وهذا على الراجح في المذهب أنه واجب لا سنة.

رابعها: المبيت بمنى، وهذا على الراجح في المذهب .

خامسها : طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر، حاجًا أكان أم لا، طويلاً كان السفر أم قصيرًا، والقول بوجوبه هو الأظهر.

والناس في حق المواقيت أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: أهل الآفاق: وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقَّت لهم رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - وهي خمسة ثابتة في السنة، وهي ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق .

والصنف الثاني: أهل الحل: وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم، وميقاتهم دويرة أهلهم، أو حيث شأوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم .

والصنف الثالث: أهل مكة الحرم: وميقاتهم للحج الحرم، وللعمرة الحل، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج، أو حيث شاء من الحرم، ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره (1) .

1 الفقه الإسلامي وأدلته. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي. ج 3 ص 502

محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام: هي الأعمال التي منع الشرع الحاج , أو المعتمر من ممارستها أثناء فترة الإحرام وكانت محرمة عليه وقد شرعت هذه المحظورات ليفرغ الحاج والمعتمر نفسه لعبادة الله تعالى ويعودها على الصبر, وترك المتع الجسدية التي اعتادها في حياته العادية.

أنواع المحظورات:

-لبس المخيط: حرم الإسلام على المحرم لبس القمصان، والعمائم والسرراويل، والخفاف، فإذا لم يجد النعالين فله لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ومن لبس المخيط من غير عذر لزمته الفدية .

-الطيب: إذا أحرم الحاج أو المعتمر عليه التطيب فإذا تطيب غسل الطيب؛ لأنه فعل محظورًا فيلزمه إزالته كسائر المحظورات, ولو علم المحرم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية , وجبت الفدية ؛ لأنه مقصر.

إزالة الشعر من جميع بدنه ؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا} نص على حلق الرأس وعدي إلى سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام ؛ لكون أن المحرم أشعث أغبر، وقيس على الحلق النتف والقلع؛ لأنهما في معناه وإنما عبر به في النص؛ لأنه الغالب.

- تقليم الأظفار.

-تغطية رأس ذكر.

-لبسه المخيط.

-قل صيد البر.

- عقد نكاح.

- الجماع.

- المباشرة (1)

أنواع النسك

- الأنساك ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد.

1 - صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة، أو قربها في عامه، ويستمر في الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد، وعليه هدي التمتع، وصفة النطق به: (لبيك عمرة).

2 - صفة القران: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه، وصفة النطق به: (لبيك عمرةً وحجاً)، ويجوز لمن كان معذوراً أن يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها كمن أصابها الحيض أو النفاس مثلاً.

3 - صفة الإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً، وصفة النطق به: (لبيك حجاً)، وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه، والقران أفضل من الإفراد، والتمتع أفضل منهما.

ويسن للمسلم أن يهل بالتمتع مرة، وبالقران مرة، وبالإفراد مرة، إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

1 الأسئلة والأجوبة الفقهية. المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: 1422هـ). عدد الأجزاء: 6 أجزاء. ج 2 ص 259

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل» قالت: عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحج، وأهلأ به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمره، وكنت فيمن أهل بالعمرة.⁽¹⁾

- أفضل الأنساك:

ينبغي لكل حاج أن يحج متمتعاً، والتمتع أفضل الأنساك وأولاه⁽²⁾

مختصر صفة الحج عن النفس أو الغير:

أنواع الحج ؟ وأيها الأفضل أن يؤديها الإنسان لنفسه⁽³⁾؟.

هذا ملخص لما يقوم به الحاج وفق السنّة الصحيحة:

1. يحرم الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكة أو قربها من الحرم، ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة فينوي الإحرام بالحج ويلبي، وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة إلا أنه يقول هنا: لبيك حجاً بدل قوله: لبيك عمرة، وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط .

1 أخرجه مسلم

2 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. عدد الأجزاء : 1. باب النسك

3 فتاوى الإسلام سؤال وجواب بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد المصدر: www.islam-qa.com ثم ملتي أهل الحديث www.ahlalaldeeth.com قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه وقام بفهرستها: أبو عمر عفا الله عنه وعن والديه. رقم 2948

2. ثم يذهب إلى ”منى“ فيبيت بها، ويصلي بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .
3. فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى ”عرفة“، وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم قصرًا، ثم يجتهد في الدعاء، والذكر، والاستغفار إلى أن تغرب الشمس .
4. فإذا غربت سار إلى ”مزدلفة“، فصلى بها المغرب، والعشاء حين وصوله، ثم يبيت بها إلى أن يصلي الفجر، فيذكر الله تعالى ويدعوه إلى قبيل طلوع الشمس .
5. ثم يسير منها إلى ”منى“ ليرمي جمرة العقبة، وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر نواة التمر تقريبًا يكبر مع كل حصة.
6. ثم يذبح الهدي، وهو شاة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة .
7. ثم يحلق رأسه إن كان ذكرًا، وأما المرأة فحقها التقصير دون الحلق، ويكون تقصيرها بمقدار أنملة من جميع شعرها .
8. ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الحج .
9. ثم يرجع إلى ”منى“ فيبيت فيها تلك الليالي، أي: ليلة الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة، ويرمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يبدأ بالصغرى - وهي البعيدة من مكة - ثم الوسطى، ويدعو بعدهما، ثم جمرة العقبة ، وليس بعدها دعاء .
10. فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد

الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب ولكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه فإنه لا يلزمه التأخر؛ لأنَّ تأخره إلى الغروب بغير اختياره .

11. فإذا انتهت تلك الأيام وأراد السفر: لم يسافر حتى يطوف بالبيت طواف الوداع سبعة أشواط، إلا المرأة الحائض والنفساء فلا وداع عليهما .

12. إذا كان الحاج متطوعاً بالحج نيابة عن غيره سواءً أكان قريباً له، أو غير قريب فإنه لا بد أن يكون قد حج عن نفسه قبل ذلك، ولا يتغير من صفة الحج إلا النية بأن ينوي الحج عن هذا الشخص ، ويسميه في التلبية فيقول (لبيك عن فلان)، ثم في الدعاء في المناسك يدعو لنفسه ويدعو لهذا الذي يحج عنه ⁽¹⁾ .

الباب الخامس : الحج

المبحث الرابع
زيارة المسجد النبوي
ومحظورات الزيارة

المبحث الرابع

زيارة المسجد النبوي. ومحظورات الزيارة

حكم زيارة المسجد النبوي والسفر لذلك:

شخص يريد أن يزور المسجد النبوي بالمدينة المنورة وهو بمكة،
ويسأل هل ذلك جائز أو لا؟.

يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي بل
يستحب ؛ لأنَّ الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وإذا كان
بمكة فصلاته في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي،
لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه،

ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي - صلى
الله عليه وسلم - أو قبور أخرى لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم
- قال: ”لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الأقصى“⁽¹⁾.

مخالفات تقع عند زيارة المسجد النبوي

بعض الناس يتمسح بجدران الحجرة النبوية، والبعض يقف كأنه يصلي فتجده
يضع يديه على صدره، وهو مستقبل القبر، فهل ما يعملونه صحيح؟.

مما ينبه عليه مايقع فيه بعض الزوار من المخالفات:

المخالفة الأولى:

دعاء الرسول، أو نداؤه، أو الاستغاثة به . أو الاستعانة به كقول

(1) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

بعضهم: ”يا رسول الله اشف مريضى، يا رسول الله اقض دينى، يا وسيلتى،
ياباب حاجتى“، أو غير ذلك من الأقوال الشركية، المضادة للتوحيد الذي هو
حق الله على العبيد .

المخالفة الثانية:

الوقوف أمام القبر كهيئة المصلي، بوضع اليمين على الشمال على
الصدر أو تحته، وذلك فعل محرّم ؛ لأنّ تلك الهيئة هيئة ذل وعبادة لا تجوز
إلا لله عز وجل.

المخالفة الثالثة:

الانحناء عند القبر، أو السجود، أو غير ذلك مما لا يجوز فعله إلا لله،
عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
(لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر)⁽¹⁾ .

المخالفة الرابعة:

دعاء الله عند القبر، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب، وذلك فعل
محرّم ؛ لأنّه من أسباب الشرك، ولو كان الدعاء عند القبور ، أو عند قبر
النبي أفضل إلى الله وأصوب وأحبّ لرغبنا فيه رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ؛ لأنّه لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وحث أمته عليه، فلما لم
يفعل ذلك علّم أنه فعل غير مشروع، وعمل محرّم وممنوع، وقد روى أبو يعلى
والحافظ الضياء في المختارة أن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - رأى
رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيدخل

(1) أخرجه أحمد (158/3) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (1936، 1937) وإرواء الغليل
(1998) .

فيها فيدعو، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ” لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم ⁽¹⁾”

المخالفة الخامسة:

إرسال من عجز عن الوصول إلى المدينة سلامه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع بعض الزوار، وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام، وهذا فعل مبتدع، وأمر مخترع، فإيا مرسل السلام، وإيا مبلغه كفاً عن ذلك، فقد كُفيتما بقوله: (صلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم). وبقوله - عليه الصلاة والسلام -: (إن الله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام ⁽²⁾)

المخالفة السادسة:

التكرار، والإكثار من زيارة قبره، كأن تكون الزيارة بعد كل فريضة، أو في كل يوم بعد صلاة بعينها، وفي هذا مخالفة لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (لا تجعلوا قبري عيداً)، قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة: ”العيد اسم من الأعياد، يقال: عادته واعتاده وتعوده صار له عادة، والمعنى: لا تجعلوا قبري محلاً لاعتياد المجيء إليه متكرراً تكراراً كثيراً، فلهذا قال: (وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) فإن فيها كفاية عن ذلك” وفي كتاب الجامع للبيان لابن رشد: ”سئل مالك رحمه الله تعالى عن الغريب يأتي قبر النبي كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، وذكر حديث: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ⁽³⁾) قال ابن رشد: فيكره أن يُكثر المرور به والسلام عليه، والإتيان كل يوم إليه

(1) رواه أبو داود (2042) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1796) .

(2) أخرجه أحمد (441/1)، والنسائي (1282)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2170)

(3) صححه الألباني في: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص24-26) .

لئلا يُجعل القبر كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله: (اللهم لا تجعل قبري وثناً) (1)“

وسئل القاضي عياض عن أناس من أهل المدينة يقفون على القبر في اليوم مرة أو أكثر، ويسلمون ويدعون ساعة، فقال: ”لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه، ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أُلصَح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك“.

المخالفة السابعة:

التوجه إلى قبره الشريف من كل نواحي المسجد، واستقباله له كلما دخل المسجد أو كلما فرغ من الصلاة، ووضع اليدين على الجنين، وتنكيس الرؤوس والأذقان أثناء السلام عليه في تلك الحال، وهذه من البدع المنتشرة، والمخالفات المشتهرة . فاتقوا الله - عباد الله -، واحذروا سائر البدع والمخالفات، واحذروا الهوى والتقليد الأعمى، وكونوا من أمركم على بينة وهدى، قال جل في علاه: { أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوء عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ } (2) .

ورد حديث في فضل الصلاة في المسجد النبوي أربعين يوماً سمعت أن من صلى في المسجد النبوي أربعين صلاة تكتب له براءة من النفاق . فهل هذا الحديث صحيح؟.

هذا الحديث رواه أحمد (12173) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ

(1) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (445-444/18) .

(2) سورة محمد الآية 14

كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَجَاءَتْهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ⁽¹⁾ .

ونذكر الألباني في كتابه ”حجة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-“ (185) أن من بدع زيارة المدينة النبوية ”التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة، لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار“ .

وقال الشيخ ابن باز:

أما ما شاع بين الناس من أنَّ الزائر يقيم ثمانية أيام حتى يصلي أربعين صلاة فهذا وإن كان قد روي في بعض الأحاديث: (أن من صلى فيه أربعين صلاة كتب الله له براءة من النار، وبراءة من النفاق) ، إلا أنَّه حديث ضعيف عند أهل التحقيق لا تقوم به الحجة ولا يعتمد عليه . والزيارة ليس لها حد محدود، وإذا زارها ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، أو أكثر من ذلك فلا بأس اه باختصار⁽²⁾ .

ويغني عن هذا الحديث الضعيف حديث حسن رواه الترمذي (241) في فضل المحافظة على تكبيرة الإحرام مع الجماعة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ⁽³⁾ ” والفضل المترتب على هذا الحديث عام في كل مسجد جماعة، في أي بلد، وليس خاصاً بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي. وبناءً عليه فمن حافظ على

(1) ذكره الشيخ الألباني في ”السلسلة الضعيفة“ (364) وقال: ضعيف اه . وذكره في ”ضعيف الترغيب“ (755) وقال: منكر اه . وهو حديث ضعيف .

(2) فتاوى ابن باز (406/17) .

(3) حسنه الألباني في صحيح الترمذي (200)

صلاة أربعين يوماً يدرك فيها تكبيرة الإحرام مع الجماعة كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق، سواء أكان مسجد المدينة أم مكة، أم غيرهما من المساجد .

فضل الصلاة في المسجد النبوي:

عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" (1).

(1) أخرجه ابن ماجه "صحيح سنن ابن ماجه" (1155)

الباب الخامس : الحج

المبحث الخامس
الأضحية
والعقيقة

المبحث الخامس الأضحية والعقيقة

معنى الأضحية:

هي ما يذبح من الأنعام كالإبل، والبقر، والغنم تقرباً إلى الله تعالى أيام عيد الأضحي بعد صلاة العيد.

مشروعية الأضحية وحكمها:

شرع الإسلام الأضحية أسوة بإبراهيم عليه السلام عندما أراد أن يذبح ابنه اسماعيل تنفيذاً لأمر ربه ففداه الله تعالى بذبح عظيم، قال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾، وهي سنة مؤكدة في حق الموسر وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم.

حكمة الأضحية:

شرع الإسلام الأضحية لما لها من فضل عظيم عن الله تعالى، فهو أحب أعمال العباد إلى الله تعالى يوم النحر كما روى في الحديث.

ومن حكم الأضحية:

التقرب إلى الله تعالى بها إذ قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾⁽²⁾، إحياء سنة إبراهيم - عليه السلام -، إذ أوحى الله تعالى إليه أن يذبح ولده

(1) سورة الصافات الآيات 104-107

(2) سورة الكوثر الآية 2

اسماعيل ثم فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه. التوسعة على العيال يوم العيد، ونشر الرحمة بين الفقراء والمساكين.

وقت ذبح الأضحية:

يبدأ وقت الذبح بعد صلاة العيد وهو أفضلها ويستمر إلى آخر أيام التشريق وهو القول الذي اخترناه لوقت ذبح الهدى.

المشروع فى توزيع لحوم الأضاحي:

يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثاً ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (1) .

وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ”ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السّؤال بالثلث“ (2).

ما يشرع للمضحي: يشرع له أمور منها:

أولاً: عدم الأخذ من الشعر، أو البشرة، والأظفار شيئاً، فإذا دخل عشر ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته أو أظفاره شيئاً حتى يذبح أضحيته في وقتها، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك:

1 - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن ذلك سنة يندب امتثاله ويكره مخالفته وليس واجباً لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:

(1) سورة الحج الآية 28

(2) رواه أبو موسى في الوظائف وحسنه كما في المغني (11/ 109) طبعة المنار.

”كنت أقتل قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه ”(1) .

قال الشافعي - رحمه الله - : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك (2) .

حكم العقيقة :

العقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية، وعن الجارية شاة واحدة، وتذبح يوم السابع، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت، ولا يَأْتُم في تأخيرها، والأفضل تقديمها ما أمكن .

تشرع العقيقة بالولادة، فمتى ولد حيا سن أن يعق عنه. والعقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة، تذبح في اليوم السابع للمولود، ويسمى فيه، ويحلق رأسه، فإن فات وقتها: فإن كان لعذر ذبحها في أي وقت، وإن كان لغير عذر لم يذبحها؛ لفوات وقتها، ويسن أن يحنكه بتمر أو نحوها(3).

وذهب آخرون إلى مشروعية العقيقة عن السقط إذا بلغ أربعة أشهر ونفخ فيه الروح، وعللوا ذلك بأنه حيّ يبعث يوم القيامة وينتفع بشفاعته

(1) أخرجه البخاري (4/ 492)، ومسلم (2/ 957).

(2) الفقه الميسر. المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى. الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011. باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 معد الأجزاء: 13.

(3) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1.

لوالديه، فيشرع العق عنه، وأمّا الصلاة عليه، فإن كان بلغ أربعة أشهر، غُسل وصُلّي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ولد لابنته وُلِد ميتا - كما في المغني-.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبه أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: السقط يصلى عليه ويُذعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

وأما إذا دُفِن ولم يُصلّ عليه، فتجوز الصلاة على قبره إلى شهر، فإن مضى الشهر ولم يصل عليه، فلا يصلى عليه بعده .

قال ابن قدامة في المغني: فإن دُفِنَتْ فله أن يصلى على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. اهـ

ونحب أن ننبه السائل إلى أن السقط لا يُختن، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صبي مات وهو غير مختون، فهل يختن؟ فأجاب: لا يختن أحد بعد الموت . وذهب الشافعية إلى أن من مات قبل الختان لا يختن لزوال التكليف عنه (1).

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها. 7863

الخاتمة

المراجع
فهرس المحتويات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على معلم الأمة عليه أفضل صلاة وأتم سلام .

يعد علم الفقه علماً عظيم القدر، جليل الشأن، من جهله فهو على خطر عظيم يُخشى عليه، ومن تعلمه هدي إلى صراط مستقيم، وقد حث الله تعالى على تدبر كتابه في غير ما آية فقال تعالى :

(كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) وحث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تعلم الفقه فقال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" والفقه: هو الجانب العملي من الشريعة .

و قد قيل: "ومن تعلم الفقه نبّل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ."

وقد اعتنى الصحابة بالفقه وكان زيد بن ثابت من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، بل كان أحد ستة انتهى إليهم علم الفقه من الصحابة وقاموا بعمل الفتوى .

وتعلم الفقه قد يكون فرض عين على المكلف كتعلمه ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الطهارة والوضوء والصلاة، والصوم والحج والزكاة ونحو ذلك، وعليه حمل بعضهم الحديث المروي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ولا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة ونحوهما إلا بعد وجوب ذلك عليه . فنسأل الله القبول وحسن العمل والفقه في الدين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى، 1405هـ.
2. أحكام العبادات في التشريع الاسلامي. المؤلف: فايق سليمان دلول 2006م - 1427هـ مركز الاصدقاء للطباعة. غزة - فلسطين .
3. الأدب المفرد محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الثالثة، 1409 - 1989. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
4. أركان الإسلام. المؤلف: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
5. الأسئلة والأجوبة الفقهية. المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: 1422هـ).
6. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) . تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م .
7. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير. هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ). المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ). الناشر: دار المعارف، د.ث .
8. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، ط1، 1344 هـ.

9. تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب. من فتاوى الشيخ: مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى.
10. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ). الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة. الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م.
11. الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،
12. الجامع لأحكام الصيام الطبعة الثانية. المؤلف: محمود عبد اللطيف محمود
13. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، باب في ماء البحر .
14. دروس للشيخ عبد الله الجالي. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
15. دلول، فايق سليمان دلول، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، مركز الأصدقاء للطباعة. غزة - فلسطين، 2006م - 1427هـ.
16. الدويش، أحمد بن عبدالرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،
17. الدين الخالص. أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق ، محمود محمد خطاب السبكي. المتوفى في الرابع عشر من ربيع الاول سنة 1352هـ. عني بنتقيحه. وتصحيحه: أمين محمود خطاب. المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة 1387هـ رحمه الله. الطبعة الثالثة سنة 1401هـ - 1980م.

18. رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
19. الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»). المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ). التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ضبط نصّه، وحقّقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري. الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عقّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
20. الروضة الندية شرح الدرر البهية. المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ). الناشر: دار المعرفة.
21. الرُّحَيْلِيّ ، أ.د. وَهْبَةُ الرُّحَيْلِيّ، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدُلَّتُهُ، دار الفكر - سورِيَّة - دمشق. ط4، باب التّغيير غير المؤثر في الطهورية.
22. سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر: دار الفكر - بيروت .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
23. سنن الدارقطني. المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.
24. سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء. لفضيلة الدكتور: أحمد علي طه ريان. الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف. من أبحاث فقه السنة.

25. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
26. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ). المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح. الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م).
27. الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
28. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر عام النشر: 2003 م.
29. صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء: 5. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي
30. علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ، الناشر: موقع الإسلام اليوم.
31. فتاوى إسلامية. لأصحاب الفضيلة العلماء. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. إضافة إلى اللجنة الدائمة. وقرارات المجمع الفقهي. المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسند. عدد الأجزاء:

32. فتاوى الإسلام سؤال وجواب بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد. المصدر: www.islam-qa.com. ثم ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com. قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه. وقام بفهرستها: أبو عمر عفا الله عنه وعن والديه.
33. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
34. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. ،
35. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني.
36. الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي. الطبعة: الطبعة الرابعة ،
37. فقه السنة. المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
38. الفقه الميسر. المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى. الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432 / 2011
39. الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجيزري (المتوفى: 1360هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

40. كتاب الدين الخالص. أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق. وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ: محمود محمد خطاب السبكي. المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة 1352هـ. عنى بننقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث وترقيمها. وبيان حالها وغريبها ومراجعتها خليفة الشيخ: أمين محمود خطاب. المتوفى في السابع والعشرين من ذي القعدة 1387هـ رحمه الله. حقوق الطبع محفوظة له. الطبعة الثالثة سنة 1401هـ - 1980م.
41. متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. دار النشر: ابن رجب . مصر. الطبعة: الرابعة (2002م)
42. متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. دار النشر: ابن رجب . مصر. الطبعة: الرابعة (2002م).
43. مجلة البحوث الإسلامية ، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء: 79 جزءا. مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifita.com> ،
44. المجموع النووي. الناشر دار الفكر .سنة النشر 1997م.مكان النشر بيروت.
45. مجموعة الحديث على أبواب الفقه . المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ). المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية .
46. المحلى ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
47. مختار الصحاح. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. الطبعة طبعة جديدة، 1415 - 1995. تحقيق: محمود خاطر.

48. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م.
49. مختصر القنديل في فقه الدليل. كتبه: أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف 1426 هـ / 2005 م
50. المختصر في العبادات ، كتبه: أبو محمد خالد بن علي بن محمد المشيقح. الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة القصيم- قسم الفقه. في 1424/2/25 هـ
51. مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة. المؤلف: حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري (المتوفى: 1170 هـ). المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري.
52. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
53. المغرب في حلى المغرب. المؤلف: أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (المتوفى: 685 هـ). المحقق: د. شوقي ضيف. الناشر: دار المعارف - القاهرة. الطبعة: الثالثة، 1955.
54. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .محمد الخطيب الشربيني. الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت.
55. موسوعة الخطب والدروس الرمضانية. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحودوث وفتاوى المسير. د/ محمد سيد أحمد المسير. أستاذ العقيدة والفلسفة . كلية أصول الدين. جامعة الأزهر. باب دور الزكاة في الإقتصاد .
56. موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
57. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار

- السلاسل - الكويت. الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .
58. الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر. السقاف. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3 تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ.
59. الميداني، عبدالغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي
60. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد. قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين. فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشواد في. فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة. الناشر: دار ابن رجب - مصر. الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	ز
الباب الأول : كتاب الطهارة	
المبحث الأول: الطهارة	1
الطهارة أهميتها وأنواعها	3
أنواع الطهارة ومجالاتها	4
أنواع الأنجاس	5
الماء الذي تحصل به الطهارة.....	5
الماء الذي خالطته نجاسة	8
الماء إذا خالطه طاهر	10
حكم الماء المستعمل في الطهارة.....	11
المبحث الثاني: قضاء الحاجة وآدابها والاستنجاء والاستجمار.	13
آداب التخلي، وما المسنون قوله عند دخول الخلاء	15
المسنون قوله عند الخروج من الخلاء	19
ما يكره فعله للمتخلي	19
المبحث الثالث: الآنية	21
حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	24
استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة	25
حكم استعمال الإناء المُنْضَبَّب بالذهب والفضة	26
المبحث الرابع: سنن الفطرة والوضوء.....	27
الحكمة من مشروعية إعفاء اللحية	30
الوضوء - فضل الوضوء	31

33	فرائض الوضوء
33	شروط الوضوء ثمانية هي
34	سنن الوضوء وصفته
36	نواقض الوضوء - النواقض
37	الصفة الكاملة في الوضوء
38	الدعاء بعد الفراغ من الوضوء
39	المبحث الخامس: المسح على الخفين والعمامة والجبيرة
41	شروط المسح على الخفين
42	مدة المسح على الخفين - كيفية المسح
43	المسح على العمامة - المسح على الجبيرة
45	المبحث السادس : الغسل والتيمم
47	الغسل نوعان - موجبات الغسل
49	صفة غسل الحبيب محمد عليه السلام
49	ما يحرم على الجنب
50	الأغسال المستحبة تسعة
51	سنن الغسل سبع
51	التيمم
52	صفة التيمم
53	مبطلات التيمم
54	التيمم وقضاء الصلاة وبعدها وجد الماء : مال الحكم ؟.....
55	المبحث السابع: الحيض والنفاس
57	أصل دم الحيض:.....
58	- أنواع الدم الذي يخرج من المرأة

- 58 - مدة الحيض - غالب مدة النفاس
- 59 حكم الدم الذي يخرج من الحامل.....
- 59 ما يحرم على الحائض والنفساء.....
- 60 حكم مباشرة الحائض - حكم وطء الحائض.....
- 61 الفرق بين الحيض والإستحاضة
- 61 أحوال المستحاضة

الباب الثاني : كتاب الصلاة

- 65 المبحث الأول : مكانة الصلاة في الإسلام
- 67 حكمة مشروعية الصلاة
- 68 حكم الصلاة
- 69 أهمية الصلاة في الإسلام
- 72 عدد الصلوات المفروضة.....
- 72 حكم من جحد وجوب الصلاة أو تركها.....
- 73 الآثار المترتبة على جاحد الصلاة أو تاركها
- 73 فضل انتظار الصلاة:.....
- 73 فضل المشي إلى الصلاة في المسجد على طهارة
- 75 المبحث الثاني : أركان وسنن وواجبات ومبطلات الصلاة.....
- 77 أركان الصلاة
- 82 واجبات الصلاة
- 82 مبطلات الصلاة
- 84 سنن الصلّة القولية
- 85 سنن الأفعال عشرون سنّة
- 87 ما يباح للمصلي أثناء الصلاة

88	حكم جهر المنفرد بالقراءة.....
88	حكم الاستغفار بعد الفريضة - صفة الذكر
91	المبحث الثالث سجود السهو وصلاة الجمعة
93	حكمة مشروعية سجود السهو.....
93	أسباب سجود السهو
95	ما يقول في سجود السهو
95	صلاة الجمعة
97	شروط صحة صلاة الجمعة
98	ما أول وقت الجمعة وما آخره؟ ومتى تلزم؟
98	ما الذي تدرك به الجمعة؟ وما الذي تدرك به صلاتها؟ ...
99	ما صفة صلاة الجمعة؟
99	ما المسنون قراءته في صلاتها؟
99	المسنون أن يقرأه في فجرها؟ وما الحكمة في ذلك؟
100	فضل التذكير والإغتسال يوم الجمعة
101	المبحث الرابع : صلاة التطوع والسنن الرواتب
103	حكمة مشروعية التطوع.....
104	صلاة التطوع أنواع كثيرة
105	السنن الرواتب مع الفرائض أي المؤكدة
109	أكد السنن الرواتب
113	المبحث الخامس : صلاة العيدين والخسوف والكسوف
115	وقت صلاة العيدين
116	صفة الخروج لصلاة العيدين
117	مكان صلاة العيد - صفة صلاة العيدين

- 118 حكم التكبير يوم العيد - أوقات التكبير في العيدين.....
- 119 صفة التكبير في العيدين
- 119 الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة.....
- 120 معنى الكسوف والخسوف.....
- 121 صلاة الكسوف والخسوف وحكمها
- 122 معرفة وقت الكسوف والخسوف وأسبابه
- هل يشترط لها إذن الإمام؟ وهل الأولى فعلها جماعة؟ وهل لها خطبة
- 122
- 123 ما صفة صلاة الكسوف؟.....
- 125 المبحث السادس: صلاة الإستسقاء وصلاة المسافر.....**
- 127 تعريف الاستسقاء وسببه
- 127 كيفية الصلاة
- 128 حكم القصر والجمع للمسافر.....
- 130 متى يبدأ المسافر في أحكام السفر
- 130 حكم صلاة النوافل في السفر
- 131 حكم من سفره مستمر طوال العام.....
- 132 مسافة القصر
- 133 الجمع والقصر وهل بينهما تلازم.....
- 135 المبحث السابع: الجنائز والتعزية**
- 137 تعريف الجنائز
- 137 ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمريض
- 138 علامات حسن الخاتمة
- 143 ما يقوله ويفعله المصاب عند المصيبة.....

145	حكم تشريح جثة الميت
145	صفة غسل الميت - حكم غسل الميت
146	من يُغسّل الميت
146	صفة غسل الميت
148	صفة تكفين الميت
149	صفة كفن الرجال والنساء
149	صفة الصلاة على الميت
150	حكم صلاة الجنازة
150	حمل الميت ودفنه
154	حكم دفن الميت
155	التعزية
156	وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما
157	صنع الطعام لأهل الميت

الباب الثالث : الزكاة

161	المبحث الأول : الزكاة. أنواعها وحكمها
162	أنواع الزكاة:
162	حكمة تنوع العبادات
162	حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها
163	حكم مانع الزكاة - فضل أداء الزكاة
164	فضل الإسرار بالصدقة
164	شروط الزكاة
165	ما لا يشترط له الحول
165	الأموال التي تجب فيها الزكاة

167	المبحث الثاني : زكاة النقدين وعروض التجاره.....
170	زكاة بهيمة الأنعام.....
170	فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشروط.....
171	أنصبة الغنم: من إلى القدر المخرج.....
171	أنصبة البقر: من إلى القدر المخرج.....
172	أنصبة الإبل: من إلى القدر المخرج.....
173	زكاة الخارج من الأرض.....
174	زكاة عروض التجارة.....
175	أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة.....
175	شروط زكاة العروض التجارية.....
167	زكاة الأراضي.....
176	زكاة السلع غير المنتهية الصنع والسلع المصنّعة.....
176	أحكام زكاة الأسهم.....
179	المبحث الثالث :زكاة الفطر ومصارف الزكاة والغارمون.....
181	التعريف - حكمة مشروعيتها.....
184	على من تجب - متى تجب - مقدارها.....
186	لمن تُصرف.....
186	مقدارها وأنواع الأطعمة التي تخرج منها.....
187	وقت وجوبها ووقت إخراجها.....
187	إخراج القيمة في زكاة الفطر.....
187	عقوبة مانع الزكاة في الآخرة.....
189	مصارف الزكاة.....
189	الغارمون.....

الباب الرابع : كتاب الصيام

195	المبحث الأول الصيام فضله ورؤية الهلال
195	الحكمة من الصيام.....
197	فضل الصوم
198	البشرى بقدم الشهر
198	رؤية الهلال
203	المبحث الثاني : النية في الصيام وشروطه ومكروهاته ومفسداته
205	أحكام الصيام التي ينبغي الإلمام بها
206	مفسدات الصيام.....
208	شروط المفطرات ثلاثة
209	مكروهات الصيام
209	آداب الصيام الواجبة ومنها - آداب الصيام المحتسبة
210	كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان
211	متى تسقط الكفارة بالجماع.....
213	المبحث الثالث : سنن الصيام ومكروهاته وأنواعه والإعتكاف....
215	فضل أكل السحور
217	مكروهات الصيام
218	أنواع صوم التطوع
219	استئذان المرأة زوجها في صوم التطوع.....
220	صفة صوم النبي - صلى الله عليه وسلم - وإفطاره.....
220	الاعتكاف و مدة الاعتكاف

الباب الخامس كتاب الحج

- المبحث الاول : الحج :تعريفه وفضله والحكمة من المشروعيه** 223
- 225 حكمه ودليل مشروعيته
- 226 العمرة
- 226 الحكم التكاليفي للحج
- 227 وجوب الحج على الفور أو التراخي
- 228 فضله: ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة.
- 230 حكمة مشروعية الحج
- 232 حكم الحج عن الغير
- 232 صفة إحرام الحائض والنفساء
- 233 فضل المتابعة بين الحج والعمرة
- 233 فضل العمرة في رمضان
- 233 كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم
- المبحث الثاني : خصائص الحرم والمواقيت** 235
- 238 مواقيت الحج الزمانية والمكانية
- 238 المواقيت الزمانية
- 239 المواقيت المكانية
- 240 جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام
- المبحث الثالث :أركان وواجبات ومحظورات الحج** 241
- 243 أركان الحج أربعة
- 244 وأركان العمرة
- 244 سنن السعي
- 245 مندوبات الطواف

245	مندوبات السعي
245	وواجب الوقوف بعرفة
245	الواجبات: واجبات الحج
247	محظورات الإحرام
247	أنواع المحظورات
248	أنواع النسك
249	أفضل الأنساك
250	مختصر صفة الحج عن النفس أو الغير
253	المبحث الرابع: زيارة المسجد النبوي. ومحظورات الزيارة
255	مخالفات تقع عند زيارة المسجد النبوي
261	المبحث الخامس: الأضحية والعقيقة
263	مشروعية الأضحية وحكمها
263	حكمة الأضحية
264	وقت ذبح الأضحية
264	المشروع في توزيع لحوم الأضاحي
265	حكم العقيقة
269	الخاتمة
271	المصادر والمراجع
279	فهرس المحتويات